

الكتوم

معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

الشيخ محمد علي التسخيري
الشيخ محمود قانصوه



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الإعلام الإسلامي

Princeton University Library



32101 059524403

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Tashkint

الكتاب

معطياته، أحكامه، والروايات المشتركة فيه

الشيخ محمد علي التسخيري

الشيخ محمود قانصوه



معاونية العلاقات الدولية

في

منظمة الاعلام الاسلامي

(Arab)
BP179
.T37
(RECAP)



الكتاب: الصوم: معطياته وأحكامه والروايات المشتركة فيه.
المؤلفان: الشيخ محمد علي التسخنري والشيخ محمود قانصوه.
الناشر: معاونة العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي. الجمهورية الاسلامية
في ايران. طهران. ص. ب ١٣١٣ - ١٤١٥ هـ.
المطبعة: سپر - طهران.
التاريخ: الطبعة الاولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة.



مقدمة الناشر:

قراءنا الاعزه:

نظرا لحاجة الكثير من المسلمين لتكوين معلومات اجمالية عن احكام شهر رمضان المبارك من جهة، وللاطلاع على الدور الذي تؤديه هذه الفريضة الاسلامية الكبرى في حياة الانسان المسلم ، فقد قررت منظمتنا تقديم هذا الكراس بمناسبة حلول هذا الشهر السعيد.

ومن الجدير بالذكر انه يتكون من فصلين:

الفصل الاول حول راوند الشعور عند المسلم الصائم،

والفصل الثاني حول احكام الشهر المبارك .

وقد طبع الفصل الاول ضمن كتاب (نظام العبادات في الاسلام) الذي اصدرته هذه المنظمة كما الي الفصل الثاني بشكل منتظم من تلفزيون الجمهورية الاسلامية في ايران خلال شهر رمضان من عام ١٤٠٤ هـ واحكامه مطابقة لفتاوی امام الامة الاسلامية الامام الخميني دام ظله العالی.

وختاما نسأل الله تعالى ان يوفقنا لصيامه وقيامه ورعاية حرمتة

والعمل بمضامين رسالته الحياتية

منظمة الاعلام الاسلامي

معاونیة الرئاسة للعلاقات الدولية

والله الموفق ...

الفصل الاول

روافد الشعور
عند المسلم الصائم

وتنتظم هذه الرواقي في خمسة أقسام رئيسية هي:
الأول: روافد الإعداد النفسي للشعور بعظمته الشهير المبارك، و
مقام الصائم، وأهمية العبادة مطلقاً فيه.
الثاني: روافد الإعداد النفسي للشعور بنوعية الحكم المتوكّلة من
عملية الصوم.
الثالث: روافد الجو القدسي الروحي المفعم بالأعمال
الصالحة، والمستحبات الكثيرة.
الرابع: روافد الذكريات.
الخامس: روافد تشريع العيد وما يحويه من ايحاءات.
وها نحن نحاول - بعونه تعالى - ملاحظة كل هذه الأقسام :

القسم الأول

عظمة الشهر
مقام الصائم
أهمية العبادة مطلقاً فيه

في هذا القسم نجد أن النصوص الشريفة تهتم بشعور المسلم.
انها تشعر الإنسان بأنه إذ يريد الدخول إلى عتبات هذا الشهر
يجب أن يكون على أبهة الاستعداد، والانخراط في (دورة تدريبية) يتمنى
فيها على كيفية تنمية الجانب الإنساني الخالص من حياته.
وقد أحاطت هذه الدورة بهالة من التقديس والإجلال. ووضعت
فيها أحكام استثنائية كثيرة، وهي لها حشد من التنظيمات
والتعليمات:

فقد بدأ الأمر بدعوة كريمة - وما أعظمها من دعوة - من قبل الله
تعالى مالك الكون ... وجبار السماوات والأرض ... المفيف بكل النعم
على الجميع ... دعوة موجهة إلى العباد الضعفاء ، الذين هم لا شيء إلى
جنب حقيقته اللانهائية ، تؤهلهم للدخول إلى ضيافة كريمة ... يزداد فيها
المدد المقدس ... وينهل عليهم التعيم الوفير.

... ما أروع أن يشعر الإنسان - حق الشعور - بذلك ... خالقه
الرحيم يدعوه إليه في ضيافة كريمة خاصة ينسبها إلى نفسه بالخصوص ؛
مع أن الموجودات كلها تعيش في ضيافته ونعمته في كل آن وبكل معنى
كان.

ولكنها ضيافة خاصة .
فكمما أن المكان كله لله - ولكن الله تعالى نسب بقاعاً مقدسة

إِلَيْهِ بِالخُصُوصِ لِيُؤَكَّدُ عَلَىِ أَهْمِيَّتِهَا .. كَذَلِكَ فَانِ الزَّمَانِ كُلُّهُ لَهُ — سُبْحَانَهُ — وَلَكُنَّهُ نَسْبُ الشَّهْرِ الْمَبَارَكِ إِلَيْهِ بِالخُصُوصِ فَهُوَ . كَمَا يَقُولُ (ص) ^١ :

*(شَهْرُ اللَّهِ) وَهُوَ

عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشَّهْرِ،

وَأَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ،

وَلِيَالِيهِ أَفْضَلُ الْلَّيَالِيِّ،

وَسَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ *.

وَعَلَى نَفْسِ الْأَسْلُوبِ نَقُولُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلُّهَا - وَخُصُوصًا الْمَأْمُورَ
بِهَا شُرُعًا ، وَالْأَعْمَالُ الْعِبَادِيَّةُ بِالْأَخْصَّ - هِيَ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصَةُ ، وَإِنَّ
الْجَزَاءَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ لَا غَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّا نَجُدُ الْحَدِيثَ الْقَدِيسِيَّ يَقُولُ :

* الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ *

وَذَلِكَ لِإِبْدَاءِ الْعُنْيَةِ الْخَاصَّةِ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ وَهَذِهِ الْأَعْمَالِ
الْعِبَادِيَّةِ مَا يُؤَكِّدُ وَجُودَ الْمَيْزَاتِ الْمَلْحوظَةِ بِهَذِهِ الْعُنْيَةِ الْخَاصَّةِ ، وَيُثْبِتُ
أَهْمَيَّةُ وَاحْتِرَامًا خَاصِّينَ فِي خَلْدِ الْمُسْلِمِ لِهَذِهِ الْلَّهَظَاتِ الْمَقْدَسَةِ .
وَتَزْدَادُ الْإِيمَاءَاتِ عَطَاءً عِنْدَمَا يَوجَهُ الْخَطَابُ بِالصَّوْمِ

وَالْاسْتِقْبَالُ الْلَّائِقُ لِشَهْرِ الصَّوْمِ - إِلَيْهِ النَّاسُ ... جَمِيعُ النَّاسِ .

... (إِيَّاهَا النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ) فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِ
مُلْؤُهَا الْأَمْلَى ، لِتَكُونُوا فِيهِ مِنْ (أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ) . وَمَعَ الشُّعُورِ بِالْكَرَامَةِ
الْإِلَهِيَّةِ يَمْتَلِئُ وَجْهُ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ بِالْأَحَاسِنِ الْخَيْرَةِ .
وَتَقوِيُّ الْعِزَّاتِ ، وَتَتَأْصِلُ جُذُورَ الْعَمَلِ حِينَ تَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنَّهَا
تُؤْدِي فَرِيْضَةَ عَظِيمٍ وَتَدْخُلُ دُورَةَ دُخُولِهَا كُلُّ الْأَمَمِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْ قَبْلِهَا :

* كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ
كُمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ * . البقرة/١٨٣

فهي إذن حلقة مشرقة من حلقات يضمها ويشدها هدف واحد في
مسيرة واحدة في طريق الكمال، ترعاها عنابة الله، ويستددها توفيقه، وتُصنع
على عينه، وتهدي بشرائعه الغراء.

بكل هذه الأحساس تقترب المسيرة البشرية من أبواب الشهر المبارك ، فترتسم تخيلتها الصور المتواهبة البكر، وتسبح في عالم من الرحمة والبركة... ويتوضح المشهد... هناك على الأبواب يخلق الطهر، وترف الانداء مثلثة في ملائكة أطهار أبرار... وقفوا بكل ما فيهم من نقاء لاستقبال البشرية الملتبية لنداء الله... وهناك في الأعلى بشير رحمة جُلّى بأأن (أبواب الجنان مفتوحة) تشير للركب: أن سري طريقك ، واترع الشوق زادًأ إلى مرضاة الله تعالى، وأن أبواب النيران مغلقة) و(الشياطين مغلولة) وقد باعد الله بينها وبين الإنسانية بعد المشرق عن المغرب ، مسوقة الوجوه ، تشعر بأن أهدافها الشّريرة تحطم على صخرة الحقيقة ، وغاياتها يزروها العزم الذي تربّى عليه البشرية... .

فهي تموت- إذن - حينما يحيا الصوم في هذه الأمة .
... وهكذا تصل المسيرة الوعائية فيهلُّ الخير، وتحلق الملائكة، و
تمسح وجهها ترحيباً وإكراماً، وتزرع في قلبهما الكربة بالغفو.
وتبدأ الدورة في جو من الخشوع، إنه الخشوع الذي يوجده الإيمان ،
لا الخشوع الذي يوجده الذلُّ عند العقاب . ويبدأ المنعطف بأن يظلل البشرية
شهر فضيل... . تعيش فيه أسمى لحظاتها مع أسمى أهدافها... . برعاية ربها
الرحيم الودود.

١- عن الصادق (ع) قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأنصاره «ألا
أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه، تباعد الشيطان منكم تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا:
بل. قال: الصوم يسود وجهه...» سفينة البحارج ٢ ص ٦٤.

وتتصاعد المشاعر رويداً رويداً حتى تتأجج في ليلة القدر، وهنا يترك العنان للخيال... ليتصور سويعاتها القليلة وهي تعادل الف شهر!! إن ذلك ليمنع البشرية شعوراً بأن الحياة في ظل الله هي خير وأجل من آية حياة أخرى، منها عظمت، ما دامت لا تمتلك ذلك الشرف... وتنهل بعد ذلك النعم متواالية خلال ذلك الشهر... فالإنسان كباقي الأحياء، يتنفس بصورة رتبية لا يشعر بها في أكثر الأحيان، ولكن المنحة الإلهية تسجل له هذه الأنفاس تسبحاً وتنزهاً!! فما أجمل أن يتحول الإنسان بكل ما يملك إلى وجود يسبّح الله - تعالى - نفسه ومشاعره، كما يسبّح عقله وفطرته... وفي التسبّح والتنزه يؤدي الصوم أهدافه المرجوة.

والانسان في نومه يغيب عن الوجود، ولا يشعر به. ولكن الرحمة واللطف الالهيين تحولان النوم عباده وقياماً بمقتضيات العبودية له تعالى...!! والعبادة تستتبع- فيما تستتبع - الكمال والثواب... ويعمل الانسان في باقي الأوقات، ولكنه بين أمل من جهة بالقبول، ووجل من جهة أخرى من الرفض، ولكنه هنا في رمضان ترجح لديه كفة الأمل بالقبول بمقتضى وعد- من الله تعالى - بالقبول... أنها البركة الواقعية لأن أعمال العباد.

ويدعو الإنسان في غير الشهر المبارك في مواطن كثيرة ولكنه لا يعلم مقدار تحقق شرائط الاستجابة، بل قد يرجع لديه هو عدم القبول، لإطلاعه على نفسه، وكونه أبصرها وبنقائصها، ولكنه هنا - في رمضان الخير - مزود عندما يدعو بوعيد إلهي خاص، بسد النواقص - الا الأساسية- إذا تحققت النية الصادقة، وظهر القلب، إذ بدون ذلك تفقد العملية روحها، ويتحول العمل إلى قالب أجوف بعيد عن المضمون¹.

١- جاء في الخطبة النبوية الشريفة - قبيل الشهر - (أنفاسكم فيه تسبّح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب).

وكل هذه الأحاديث تتأكد على عتبة أداء الصلاة في الشهر المبارك^١. ولئن كان الإنسان يسعى ليكون كالملائكة طهارةً ونقاءً وعفة فهو هنا، يُبصر الملائكة نفسها مُعجبةً بعمله، تدعوه بال توفيق؛ فيمتلىء حبورةً وغبطةً، ويعلم على أن يكون بالمستوى اللائق بهذه الكرامة الإلهية الفذة^٢. وعندما يتحقق الهدف^٣

ولامتناع الصائم عن الطعام قد يكون في الفم خلوف فيه رائحة كربة، ولكن حتى هذا الخلوف يعتبرـ عند الله تعالىـ أطيب من ريح المسك^٤.

وما ان تحيى ساعة الافطار... حيث يصدر الإذن المقدس بإنهاء مرحلة من مراحل الدورة التربوية العظمى... حتى تتطلع الأرواح الصائمة إلى نداء قدسي جليل يخص به الصائم المتعب (ما أطيب ريحك وروحك) وتنصت القلوب إلى استشهاد كرم.

﴿يَا مَلَائِكَتِي أَشْهَدُ وَأَنِي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ﴾

ويعيش الصائمون ليالي شهر رمضان المبارك بكل جلالها وبهائها

١ـ ورد في الخطبة الشريفة (وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنها أفضل الساعات، ينظر الله عزوجل فيها إلى عباده، ويجيئهم إذا ناجوه، ويلبيهم إذا نادوه، ويستجيب لهم إذا دعواه).

٢ـ (وكل الله ملائكة بالدعاء للصائمين) سفينة البحار ج ٢ ص ٦٤. عن النبي (ص).

٣ـ عن الرسول (ص) في نفس المصدر والصفحة (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).

٤ـ عن الصادق (ع) من صام يوماً في الحر فأصابه ظمآنـ وـ كـلـ اللهـ بهـ أـلـفـ مـلـكـ يـمـسـحـونـ وجـهـهـ، وـ يـبـشـرـونـهـ، حتـىـ إـذـ أـفـطـرـ قـبـالـ اللهـ عـزـوجـلـ: ماـ أـطـيـبـ رـيحـكـ وـ رـوحـكـ ، ياـ مـلـائـكـتـيـ آـشـهـدـواـ أـنـيـ قـدـ غـفـرـتـ لهـ). سـفـينـةـ الـبـحـارـ جـ ٢ـ صـ ٦٤ـ.

حتى السحر حيث تبدأ عملية الاعداد للمرحلة التالية بتناول «السحور» وحيث أنها أيضاً تظلمهم رحمة الله تعالى وتسمع القلوب أصواتاً نقيةً مقدسةً؛ في حين تغمرها صلوات الله وملائكته عند استغفارها^١.

ويتطلع الكون في كل ليلة إلى عتقاء من النار يتضاعف عددهم ليلة بعد ليلة حتى يبلغ القمة ليلة العيد.

مضاعفة العمل

ولئن كان العمل الصالح الذي يؤديه العبد في باقي الشهور يجازى بعشرٍ من مثله، فهو اليوم - في رمضان - يجازى بأضعافٍ أضعافٍ هذا العدد!! وهذا نحن نستمع إلى رسول الله (ص) إذ يقول في خطبته الشريفة:

* أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ
خَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ
خُلُقَةً كَانَ لَهُ جَوَازًا عَلَى
الضَّرَاطِ يَوْمَ تَرْزِّعُ فِيهِ
الْأَقْدَامُ *.

* وَمَنْ حَقَّ فِيهِ
مِنْكُمْ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ
خَفَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ *.

* وَمَنْ كَفَ فِيهِ

١- عن رسول الله (ص) - في نفس المصدر ص ٦٦ - انه قال (السحور بركة والله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأحسان وعلى المتسرعين وأكلة السحور).

شَرَّةُ، كَفَ اللَّهُ غَضَبَةُ
عَنْهُ يَوْمٌ يَلْقَاهُ * .

* وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا،
أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمٌ يَلْقَاهُ * .

* وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحْمَةً
وَصَلَّهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمٌ
يَلْقَاهُ * .

* وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ *

* وَمَنْ أَدَى فِيهِ فَرْضًا،
كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ أَدَى
سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِواهُ
مِنَ الشَّهُورِ * .

* وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ
الصَّلَاةِ عَلَيَّ، ثَقَلَ اللَّهُ
مِيزَانَهُ يَوْمَ تَحْفَظُ الْمَوَازِينُ * .

* وَمَنْ تَلَّا فِيهِ
آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ لَهُ
أَخْرُونَ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي
غَيْرِهِ مِنَ الشَّهُورِ * .

كما أن النصوص تعتبر الصائم في الحرّ مجاهدًا أفضل الجهاد، وانه - أي الصائم - في جنة من النار، وهذا المعنى ، لو دققنا في أبعاده

لوجدناه أروع بشارة تعدل ما طلعت عليه الشمس^١.

* * *

من كل هذا الذي مرّ من وصف عظمةٍ، و وعد على ثواب جزيل ، و نعم كريمة ، و تأكيد على الترابط العرقي بين أبناء البشر جميعاً في دخولهم المجموعي إلى دورة رمضان التدريبية ، و الترابط الطولي بين الأمم المؤمنة جميعاً في مجال اداء فريضة الصوم ... هادفين إلى هدف واحد.

من كل ذلك تبرز حقيقة جليلة هي :

ان الصوم ضرورة ... ضرورة يفرضها واقع الانسان ، و يتطلبها هدف الشوط الذي انتدب إليه ، و جعل فيه خليفة للمبدأ الكامل . ولنا في ذيل هذا القسم أن نشير إلى أننا اطلقنا مراراً على العملية الكبرى اسم « الدورة التدريبية » و هذا الإطلاق لا يصح إلا إذا لا حظنا الجوانب التالية في مجال الفرق بين هذه العملية الكبرى ، و باقي ما يطلق عليه اسم (الدورة التدريبية) في حياتنا المتعارفة وهي :

أ - إن دورة رمضان المبارك تستوعب كل البشرية ، في حين تقتصر تلك على فئات معينة يراد توفيرهم على بعض الخبرات.

ب - ان دورتنا المقدسة تعتمد أصولاً ماتعتمد على عنصر الدافع القربي ، كمقياس يرادله أن يشكل روح كل شيء في حياة الانسان ، فلا رقيب إلا العقيدة والضمير الديني ، في حين تعتمد تلك على الرقيب الخارجي الذي لن يعبر الظاهر إلى الأعمق .

١ - عن الصادق (ع) انه قال (الصوم جنة من النار) و انه قال (أفضل الجهاد: صوم في الحر). (سفينة البحار ٢ ص ٦٥)

جـ - تستمد الدورة الإلهية مبرراتها من نظرة محيطة شاملة، مدركة لكل احتياجات الإنسان، تفرض ضرورة الصوم للحياة... في حين تستمد تلك مبرراتها من نظرات اجتهدية ناقصة، وأهداف وقته ضيقة.

دـ وأخيراً وهو الأهم ان هذه الدورة التدريبية العظمى تختلف في هدفها عن كل الأهداف التربوية المشاهدة. إنها تهدف لأن تبني الإنسان الإنسان، الإنسان الصالح الذي يأخذ في حسابه صالح الإنسانية كل الإنسانية بكل قطاعاتها و خلال كل ازمنتها ، وما أعظم ذلك من هدف تذوي أمامه الأهداف مهما تعلّت . وهذا ما سنتعرف على مزيد منه في ما سيأتي ان شاء الله تعالى .

ان كل تلك الإيحاءات لو تجسدت حسأً ايجابياً في وجدان الإنسان المسلم الصائم ، لخلقت جوًّا مفعماً بالخشوع والخضوع والتسبیح والجلال ... ليقوم الصوم من خلال ذلك بأداء مهمته العظمى في حياة الإنسان .

القسم الثاني

روافد الحِكْمَ المتوكحة من الصوم

ويتمثل هذا القسم من الرواقد في كل ما يشير إلى الحِكْمَ المتداخة من الصوم أولاً. ومن تشريعه في هذا الظرف ثانياً. ورغم أن في هذا المجال بحوثاً موسعة لا يسعها صدر هذا الكتيب المتواضع إلا أنها ستحاول اعطاء لُبَاب الموضع فيما يلي لكي ترسّم صورة هذه الرواقد وآثارها في الذهن.

حِكْمَ الصوم

والبحث فيها يدور حول أمرين.

الأمر الأول: في حِكْمَ الصوم النابعة من كونه أحد أجزاء نظام العبادات في الإسلام.

الأمر الثاني: في حِكْمَ الصوم باعتباره فردًا من العبادات الإسلامية.

الأمر الأول: حِكْمَ الصوم باعتباره فردًا من العبادات الإسلامية: الذي يمكن استخلاصه من موارد عديدة أن لفظة (العبادة) ومشتقاتها قد استعملت في القرآن الكريم والأحاديث بمدلولها العرفي الذي يمكن أن يلخص في العبارة التالية:

ال العبادة الإسلامية: (القيام بما تقتضيه العبودية المطلقة لله). عزوجل

من صوغ الحياة وفق ارادته ورضوانه).

إذ المبتادر الأولى من الألفاظ هو مدلولها العرفي وخصوصاً قبل أن يشيع أي اصطلاح لنقلها إلى مدلول آخر.

كما أن من الملاحظ أن العبادة لله جعلت غاية للخلق الشاعر بعوالمه المختلفة كما تنص عليه الآية الكريمة :

* وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ
وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ *.
الذاريات: ٥٦.

والعبودية كلما تركت في ضمير الإنسانية شعت بمفعولها على حياتها وسلوكها. وقادتها نحو الالتزام الكامل الوعي بالشريعة التي قررها المولى على ضوء الواقع، وحينها فقط يمكن أن يضمن السير في طريق الكمال الذي أراده خالق الإنسان للإنسان.

وقد واجه الأنبياء -أول ما واجهوا- قومهم بعبارة (اعبدوا الله) - كما يناديه القرآن الكريم-، وواجهوا في سبيل تحقيق مضمونها في أممهم وقدموا تضحيات غالبة. و هذه التضحيات لا يعدلها إلا أن يكونوا قد طلبوا منهم- أي من أممهم- صوغ الحياة وفق هدى الله.

على أن الكثير من وقائع التاريخ الإسلامي تؤكد هذه الاستفادة إذ تعتبر العبودية القائمة: التزام المرء بكل ما ورد من تشيريات إسلامية.

فالإمام موسى بن جعفر(ع) يمرعلى دار أحد المترفين وهو غارقاً في بحر لذاته وطربه فيرى جاريته وقد خرجت لتلقى بقايا الطعام فيسألها عن صاحب الدار فهو حرام عبد، وعندما تجيئه بأنه حر يوضح لها الأمر بأنه لو كان عبداً لخاف من مولاه. وكانت هذه العبارة سبباً لإفلاته عن كل تلك المجالس والانحرافات^١.

ولكن الفقهاء- رضوان الله عليهم جميعاً- جعلوا بعض الأعمال

المهمة ضمن قسم خاص، واصطلحوا على تسميته بـ(نظام العبادات) وهو يضم كل عمل يشترط في صحته قصد القرابة إلى الله تعالى، إذ العمل لا يؤدي ثماره المرجوة إلا إذا توفر هذا العنصر النفسي، ومن هنا كانت هذه الأعمال أفضل أنواع العبادة بمعناها العرفى، وأولى مصاديقها بها.

والفقهاء-رحمهم الله- يرون أن الإنسان يستطيع أن يحول حياته إلى حياة عبادية بالمعنى المصطلح وذلك بأن يشعر في كل سلوك وخطرة بأنه يقوم بذلك اتباعاً لرضا الله، طبعاً بعد أن يتأكد من مشروعية ذلك السلوك.

والآن ما هي أهم معطيات العبادة بالمعنى الأخص؟

يتلخص أهم تلك المعطيات في:

١—**تركيز معانى العبودية في النفس الإنسانية، والسعى نحو الكمال:** فقد جعل الله تعالى العبادة غاية من الخلق، وهي تعنى أن الإنسانية لن تجد كمالاً إلا إذا ارتفع لديها المقياس العبودي إلى درجة القصوى، فالعبودية كلما تأصلت قربت الإنسان من واقعه وسرت به إلى الحقيقة الكبرى وهذا تنطوي تحته كل وسائل الرقي والتكميل.

ونظام العبادات يقوم بدور رسم الخطوات التي يجب أن تواكب مسيرة الإنسان، كضمان بقاء على الخط، وشعار إخلاص له، وتذكير دائم بالحقيقة الكبرى. وهذا المعنى يؤدي إلى:

تحديد مركز الإنسان في الكون

وذلك باشعاره بوجوده على حقيقته، وارتباطه برابطة العبودية بخالق جبار رحيم مسيطر له الأمر من قبل ومن بعد، خلقه وضع له نهاية، وهداه فيما بين المتعلق والنهائية بشرائع عليه أن يطبقها في مسيرته، وهذا

ينتج مAILYI:

أ- إشباع غريزة أصلية في النفس الإنسانية وهي غريزة حب الاستطلاع.

ب- نفي ظاهرة (القلق) التي نراها عند الإنسان المنفصل عن الله تعالى... القلق الناشئ عن مجهولية الماضي والمستقبل، والضياع الحاضر.

فعندما تتوضّح للإنسان خطوط مسیرته، ومنطلقها وغاياتها، يغمر قلبه شعور بالاطمئنان والسدن النفسي الدافع، وتصدق الآية الكريمة:

*اَلَا يَذِكُرِ اللَّهُ تَظْمَئِنُ
الْقُلُوبُ.*

ج- التحرر من كل الظواهر الصنمية ، والخضوع لله دون غيره.

فظاهرة الصنمية - كما يقول أحد كبار العلماء - تنشأ في حياة الإنسان إما من طمع العبد في المعبود الوهمي ، أو جهله بحقيقةه ، ونظام العبادات بتحديداته لمركز الإنسان وتعويقه للوحدةانية الإلهية في وجدانه يذهب بكل هذين المبررين ، ويعود العبد حرّاً مستقلّاً في ارادته عن كل شيء إلا ارادة الخالق العظيم وتشريمه .

د- توسيع أفق التعامل الإنساني ، فحينما يشعر بمركزه من الكون ، يشعر بالوحدة بينه وبين كل المخلوقات وخصوصاً بينه وبين أفراد جنسه من بني آدم ... وهكذا يكون هذا منشأ لرابطة أراد الله تعالى أن تشمل كل أنواع تعامل الإنسان مع غيره وهي (رابطة الحب) .

٢- اشباع متطلبات غريزة التدين بصورة صحيحة.

وهذه الغريزة لا يسع أي إنسان موضوعي أن ينكرها . وكل ما نشاهده من نزوع إلى التدين بمختلف أشكاله ، وعند جميع الأمم ، وفي مختلف العصور؛ ليشهد بحق أنها غريزة أصلية في النفس الإنسانية، وإن

اختلف التعبير عنها.

ولما كانت هذه الغريزة أصلية تتطلب نوعاً من التعبير عن نفسها؛ فقد جاء نظام العبادات ليشبّعها الأشبع الصحيح المنتج... الأشبع الذي يحقق التوازن في الأشبع العام لكل الغرائز الإنسانية، وليركز أصوله العقائدية في كل شكل تعبيري. بل ويتجاوز الأصول العقائدية ليركز معاني فوقية: كالحب للآخرين، والمواساة، والمساوة، وغير ذلك مما لا مجال هنا لتفصيله.

٣- الإخلاص.

والإخلاص تربية العبادات عن طريق اشتراط قصد القربة إلى الله فيها، وهو أمر لا يعلمه من العابد أحد إلا الله.

وهذا الالتزام الكامل يجسد له معنى مراقبة الله إلى واقع حي محسوس... مما يكون له أبعد الأثر في كل سلوك يقوم به الإنسان... فيدفعه لأن يكون مخلصاً في حياته لخالقه العظيم، فالإخلاص هو سر حيوية أي عمل، وهو روح بدونها يصبح العمل خواءً لاعطاء فيه. وإذا تربى ضمير الإنسان على الأخلاص له تعالى؛ فان ذلك يسري إلى أي عمل آخر، ويتحول الفرد من مخلوق يعبد ذاته ومصالحها، إلى مخلوق يربط مصالحه وأعماله كلها بارادة الله. ويسعى جاهداً لتحقيق رضاه، وهذا يعني في النهاية الاشتراك الإيجابي الفعال في عجلة المسيرة الإنسانية إلى آفاقها الصاعدة.

إنه يتناول نية المرء لينقيها من الشوائب، وليتبه فيها الطاقات الخيرة.. ومتى صلحت النيات وتفجرت فيها طاقات الخير قامت بدورها الدافع بلا احتياج إلى تكرار طلب، وتريين نتائج من قبل من يتطلب ذلك

فإذا صلحت نية القائد قام هو بأعباء القيادة و التنظيم بلا احتياج للترغيب ، وهكذا بالنسبة للتاجر فان تم لديه ذلك صار هو يتطلب بنفسه موارد الخير . هذا بخلاف ما لو اندفع للمساهمة في مشروع بداعي غير الاخلاص فإنه والحاله هذه قد يساهم في مشروعات أخرى ولكن بعد تكرار الطلب وتزيين النتائج وغير ذلك .

و من هنا كانت (نية المرء خير من عمله) و (إنما الأعمال بالنيات) وقد ركز القادة المعاصرون على هذا الجانب التربوي المهم بما لا مجال لذكر تفاصيله هنا .

و ها هو (ص) يطلب من الأمة أن تسأل ربها في شهر الطاعة والصوم (بنيات صادقة ، و قلوب طاهرة) إذ ذلك هو شرط التوجه الكامل المطلوب من كل عبد يسأل مولاه العظيم .

وبقيام الإنسان بأداء العبادات وتوجهه لمعانيها الحياتية تتواجد في نفسه شيئاً فشيئاً خيوط التربية الإلهية للذائنة المعنوية التي تشير في نفسه نوعاً من الشوق قد يصل - ويصل حقاً بالمثابرة - إلى مرحلة يقدّمها على كل اللذائذ المادية الممعهودة .

وأخيراً:

يجب أن لا نتناسى ذلك الثواب الآخرمي الجزيل على أساس أنها أمر إلهي أطيع بدقة فأوجب بطوف الله ثواباً جزيلاً و عطاً عظيماً .

الأمر الثاني:

حِكْمَ الصوم بِمَا هُوَ اسْكَنْ مُشْرُوط بِشُروط خَاصَّة:
و يمكننا هنا أن نلخص أهم الحِكْمَ المتداخة في نقاط ، ملاحظين أن

بعضها قد يشترك في الاداء إلى الصوم وغيره، ولكنها على أي حال ليست صفة عامة لكل العبادات حتى تدخل ضمن النقطة السابقة، ولذا جعلت في الجانب الخاص.

وهي كما يلي:

١- التدريب على الصبر:

وقد فسر الصبر في الآية الكريمة:

* واستعينوا بالصبر والصلوة *

بـ «الصوم». وقد يكون هذا تفسيراً بأحد الأسباب إذ الصوم يوجد ملكرة الصبر في الإنسان، كما يحتمل أن يراد بالصبر الصوم فقط باعتبار كونه صبراً على بعض المتابع.

وعلى أي حال، فالصوم يوجد - ولا شك - ملكرة الصبر، وتغليب التعقل في موارد التنافي بين مقتضاه ومقتضى الغرائز.

ولسنا هنا في مقام التفصيل حتى نعرض الصور المزيلة التي تنطبع في أذهان الكثير من المسلمين، والتي حولته من مفهوم معطاءٍ بَنَاءً، إلى مفهوم سلبي يقرب من معنى تقبل الظلم. وهذا هو التحرير الفضيحة.

ولكن يجب أن نلاحظ أن التبصر بحقيقة الإسلام والحالات التي أُمْرِفَتُ بها بالصبر، والموارد التي أُمْرِفَتُ بها بـ رد الصاع للظالم صاعين والقضاء على فتنته، وكيف اعتبر تقبل الظلم بلا مبرر أمراً مردوداً تماماً، يخرج بمعانٍ إيجابية أخرى لا ربط لها بكثير من تصوراتنا. والصبر إنما هو:

«عملية تجميع الطاقات - في ظرف يسيطر على الإنسان فيلجه لتبذير طاقاته لصدمة معينة - والاحتفاظ بها إلى حين امكان الامتناد منها بصورة أتم في لحظات (الفرج).

وله تطبيقاته المختلفة باختلاف الموارد ومنها مورد (تحكيم الارادة الوعائية فيما إذا اقضى الهوى الاغراف في اشباع نزواته). فالصبر في النتيجة يعني قوة عنصر التعقل الصابط لكل تصرفات النفس ، والموجه لها وجهة صحيحة .

وهذا العنصر في الحقيقة هو سر تميُّز تصرفات الانسان عن غيره . فيتمكن القول - إذن - بأن الصوم حينما يربى في الانسان الإرادة الوعائية؛ فإنه يربى فيه انسانيته المتميزة . إذ لو لاها لكان الانسان في مرتبة وضعية جداً ، ولو لاها لما استطاع أن يشق طريق الحياة الصعب ويعبر أماماجها المتلاطمـة .

ولذا نجد هذا هدفاً مرحلياً لكثير من التشريعات العملية - كما في الصوم والحج وغير ذلك . وكثير من التوجيهات الفكرية للقرآن الكريم والأحاديث الشريفة . فالقرآن الكريم يذكر لنا قصة الملائ منبني اسرائيل الذين شعروا بضرورة القتال في سبيل الله ، وقد وفر الله لهم القيادة الهدافية والقوية ولكن كان عليهم أن يمرروا بامتحان عملي لقياس مقدار الإرادة التي يمتلكونها ؛ باعتبار الإرادة سرّاً من أسرار التفوق في كل ميدان ، وبقاء الدافع النشط للأصرار على الكفاح :

* فلما فصل طالوت
بالجنود، قال إِنَّ اللَّهَ
مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ
شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مَنِي وَمَنْ لَمْ
يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مَنِي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ
غَرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِنْهُمْ .*

فأولاء لم يقاوموا اغراء الماء وهم عطاش فلم يجتازوا الامتحان...
و هؤلاء - و هم الفئة القليلة - سيطروا وصبروا و كان لهم شرف الفوز في
الامتحان المقدس .. وفي حين تقاعس الجيش عن قتال ضارب أمامه بعد
أن أرهبه العدو بعده و عدده ، تقدمت الفئة القليلة و شعارها :

* كُمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ
غَلَبْتُ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ
اللهِ وَاللهُ مَعَ الصابِرِينَ * ١.

وكانت النتيجة أن حملوا على الأعداء

* فَهُزِمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ * ٢

وها هي بدر - منعطف التاريخ الإسلامي - أمامنا . تجسد لنا نفس هذا المعنى إذ انطلقت فئة قليلة رباهما الصوم - في رمضان المبارك - لتجاهد في سبيل الله أعداء الله بكل ما لديهم من عدة و عدد ، و شعارها نفس الشعار ، و كان النصر حليف الصابرين .

كان هذا نموذجاً للتربيـة الفكرية و عرضاً لنـموذج عملي - مما جرى في الأمم السابقة - لأجل التدريب على الصبر باعتباره الإرادة الخيرة المدركة .

والصوم أحد التشريعات التي تُوجّد هذه الملكة ، بل من أهمها .
و قد وصف الرسول (ص) الشهر المبارك بأنه (شهر الصبر) .
ولما كان الصبر في الحقيقة يعتبر أقوى مساعد في حصول ملكة التفاضل الكبرى في الإسلام ، والعامل الإيجابي الدافع نحو كل خير ، و نعني بذلك (القوى) فقد وجدنا الآية المباركة تجعل غاية تشريع الصوم ، حصول القوى فيقول تعالى :

* كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون*. البقرة: ١٨٣.

كما أن النبي (ص) أسمى شهر رمضان بـ(شهر الجهاد) باعتبار أن التحمل الذي يحصل؛ يخلق الشخصية الفردية والاجتماعية القوية المحتملة لأي ألم يقدّره الله لها، ومع حصول هذه الصفة فإن الأمة والفرد لن يغلبوا في أية معركة.

٢- ثبيت الإخلاص:

قلنا إنَّ الأخلاص خاصَّة من الخواص التي تخلقها العبادة في النفس باعتبار لزوم توفر قصد القربة فيها، إلَّا أنَّنا نجد أنَّ في الصوم زخماً أكبر من الحد المشترك بين أفراد العبادة كلها، ولذا عبرنا عن ذلك بعنصر تأكيد الإخلاص وثبيته، متبعين في ذلك قول السيدة الزهراء الطاهرة (ع) في خطبتها في المسجد بعد وفاة أبيها (ص) إذ قالت - في معرض بيانها لغايات بعض الأحكام -:

* والصوم ثبيتاً للإخلاص *^١

وذلك التثبيت والتأكيد يحصل بأمرین .

الأمر الأول: هو أن كل العبادات الأخرى تشتمل على ظواهر وشكليات معينة تبدو على من يقوم بتأديتها ، مما يمكن أن يكون ذلك مؤدياً لدخول عنصر البناء والشرك الخفي - والعياذ بالله - ، والشرك - كما ورد - يدب دبيب النمل !! بينما الصوم ما هو إلا عملية إمساك واقتتال يقوم بها الإنسان ولا يعلم بها إلا الله تعالى .

الأمر الثاني: هو أن مجرد التردد في النية كافٍ لإبطال الصوم وتحقق بعض التبعات كوجوب القضاء على الإنسان. كما يقول الفقهاء والأعاظم - وليس ذلك بمضر في الصلاة - مثلاً - مالم يستتبع عملاً منافياً لها.

و هذا التثبت يُوجِد ملكرة مراقبة الله في كل آن . فالإنسان الصائم ممتنع عن المفطرات ، وهو يجعل امتناعه في كل لحظة قرباً ... وهذا المعنى إذا تكرر شكل ملكرة مراقبة الله تعالى في كل لحظة من لحظات الحياة .

٣- المعاواة :

لاريب في أن الإنسان ، تبعاً لكونه أصلق بعالم المادة ، يتأثر بمحسوسته أكثر من تأثره بمعقولاته ، فقد يتأثر بالوصف المعنوي لحالة ما ويتفاعل معها فكريأً ، ولكن هذا التفاعل والتآثر لن يكونا على أي حال شبئين بتأثره وتفاعله حينما يعيش تلك الحالة بصورة حسية .

وللتعميل يمكننا المقارنة بين حالة إنسان تصف له معركة طاحنة فيتأثر ، وحالته عندما يحضر هو ، ويشاهد بأم عينيه تلك المعركة الطاحنة . والصوم - كما هو جلي - عملية تجسيد لألم الجوع والعوز . إذ يعيش الناس آلام الحرمان ... والطعام والجنس امامهم ... وتلذعهم حرارة الجوع البطني ، والجوع الجنسي ، ويحصل التأثر بهذه اللذعة و يتسع فيشمل آلام الآخرين التي لا تقل عن آلامهم .

وبحصول هذا الشعور ، فالمواساة الإنسانية تنبع من أعماق الفطرة والضمير ، وبالتالي ينبت الإنسان نحو تحقيق لوازم ذلك الشعور ... و حينها يحق للشهر أن يُدعى (شهر المعاواة) كما دعاه رسول الله(ص) .

إن شعور الغني بلزوم مواساة الفقير، وشعور الفقير بالعطف والتتساوي بينه وبين الغني ، وبالتالي شعوربني البشر جميعاً بأن عليهم أن ينفوا هذه الفروق العارضة قدر المستطاع ، كما هي منافية في مجال التقييم ، إن كل هذه الأحساس تشكل بعض الخير في (شهر الخير). ويكون الصوم بذلك عاملًا فعالاً من عوامل نشر الروح الإنسانية ، والمناقبية الإسلامية بين الأفراد.

٤- التذكير بالنعم :

عامل الغفلة التي تصيب الإنسان شيء لا يمكن إنكار آثاره في حياتنا ... وهو في حده الطبيعي نعمة من نعم الله العظيم على الإنسان ، وإلا فكيف نتصور حياة الإنسان الذي تجلى له كل محنـه ورزاـه في كل لحظة من حياته ، انه سيكون إنساناً محظـماً ، قلقـاً ، لا يقدر على شيء . وهذا العالم قد يطغى في الإنسان فلا تعود المنبهات الطبيعية لتؤثر في إيقاظه من غفلته ، وذلك كما في مسألة الموت ...

أليس الجميع على يقين من الموت ؟ ولكن كم من عامل عمل من لا يحتمل الموت مطلقاً؟ انها الغفلة التي تقارن حتى اليقين ، والتي لا تشيرها المنبهات المتواتلة.

وما أن يعيش الإنسان ظرفاً أو حالة معينة حتى يخيل له أن هذا شيء دائم لا يتغير مع أنه يرى التغير سُنة كونية .

ومن هنا نجد عوامل كثيرة تُخرجُ الإنسان عن الحد الطبيعي للغفلة . فتراه مثلاً ينسى النعم العظيمة التي تغمر وجوده ، ولكنه لا يشعر بها ولا بأهميتها إلا بعد فقدها . ولذا قيل في المثل (نعمتان مجهولتان : الصحة والأمان).

ولو كان لي أن أضيف إلى المثل - مستوحياً من الظرف الحاضر
للإنسان - لأضفت إليه :

* والإيمان والقرآن
وأهل البيت (ع) *

فهي أكبر النعم و لكنها وقعت موقع النسيان من قبل هذا الإنسان
المسكين .

و على أي حال فإن الصوم يعتبر أروع مذكرة للإنسان بما أنعم الله
عليه من خيرات ... فهو يفرض على المسلم أن يمتنع عن الطعام اللذيذ،
والجنس المترف ، وهما أمامه يصرههما ولا يدري إليهما... لأنّه ممنوع من
ذلك. إن هذا الموقف ليثير في الإنسان حتماً هذا التساؤل - ماذا الورّم من
هذه النعم، أو فقد إمكانية الاستفادة منها دائمًا؟ وماذا أعدلأداء حق هذه
النعم العظيم من شكر لواهبها على منته وفضله؟
إن حرمانه المؤقت من هذه النعمة يوسع من أفقه و يجعله يشعر
بالبراعة أولاً، و من ثم يشعر بنعم الله الكثيرة الأخرى بالتداعي . و حينها
تتم عملية دفع أخرى نحو الله - تعالى - تنتج وبالتالي تطبيقاً - أو مساعدة
على تطبيق - لأسس العدل البشري ، والتعاون في مضمار صنع الحضارة
الإنسانية ، وسد الثغرات التي ينبع منها الشر.

٥- التذكير بموافق الآخرة :

يقول (ص) في خطبته الشريفة :

* واذكروا بجموعكم
وعطشكم جموع بآفم
القيامة وعطشه *

فهو(ص)- بعملية إيحاء مركزة- يطلب من الأمة أن تتدبر- وهي تجوع وتعطش- موقفاً أكبر من هذا الموقف، يشكل الجوع والعطش فيه أحد العوامل الممحيرة للتفكير. إذن الوجوم والسكون، وقد خُشت الأصوات للرحمٍ فَلَا تسمع إِلَّا همساً:

* وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى
وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكُنَّ
عذاب اللَّهِ شَدِيدٌ*. الحج ٢٣.

و هكذا ينتقل الإنسان من عملية أرضية تدريبية إلى موقف معنوي ضروري التصور، أساسي في مسألة بناء الحياة المتكاملة. وبحصول ذلك التصور يندفع الإنسان ليعمل ما يقيه شر ذلك اليوم، ويحشره في ثلة طاهرةٍ:

* وَجُنُوْنٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ
إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ*. القيامة ٢٣.

و ذلك بالالتزام الكامل بكل ما يضمن له عدم الضلال. وبذلك- أيضاً- يكون الصوم قد حقق عملية دفع أخرى نحو التكامل بالإضافة لما سبق من دوافع.

٦- الحكمـةـ الصـحيـحةـ:

ان النصوص تؤكد على أن للصوم أثره الفعال في الجانب الصحي من جسم الإنسان. وقد أكدت البحوث الصحية العالمية ذلك بما لا يدع مجالاً للشك في الفوائد. والنصوص التي تذكر ذلك يمكنها أن توثر نوعاً ما في خلق جذب معين نحو الصوم وخلق الرغبة فيه ..

هذا إلى ما هناك من حكم أخرى . الله أعلم بها .
كل هذه الحكم - العامة منها والخاصة - عندما تتجسد امام
الشعور ، وتصب فيه إلى جنب الروافد الأخرى ، ينبعث العامل الصائم
جاهداً ليجعل عمله بالمستوى المطلوب ملائماً بين ما يؤديه فعلاً ، وما
ينبغي أن يؤدي حتى تذوب المسافة بينهما ، فتحقق المعطيات التي لا
توصف .

ولئن كان في الصوم - بجانبيه العام والخاص - حِكْمٌ ؛ فان في
الظرف الذي يؤدي فيه حِكْمة كبرى فما هي تلك الحِكْمة ؟

الحكمة في ظرف الصوم

هذه الحكمة يمكن استنباطها من القرآن الكريم ، ومن الأحاديث الشريفة الواردة فيه ، والأدعية المستحبة في شهر رمضان المبارك
فالأية الكريمة تقول: * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ *
البقرة : ١٨٥

و في الدعاء:

* اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ فِي
كِتَابِكَ الْمَنْزِلِ: شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ
وَالْفُرْقَانِ، فَعَظَّمْتَ مُحْرَمَةً شَهْرَ
رَمَضَانَ بِمَا أُنْزِلَتَ فِيهِ مِنْ
الْقُرْآنِ...*.

إذن فالشهر المبارك يستمد عظمته من كونه ظرفاً لحدث جليل جداً، جاهد من أجل التمهيد له كل الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقدموا

في ذلك أغلى الدماء والنفوس ، ومرت الكرة الأرضية بدورات تدريبية تربوية كبرى ، نمت فيها الروح البشرية ، وتواجدت في الإنسانية عوامل الوعي الكامل ، تماماً كما تناهى عن الطفل حتى يكبر ، وكانت تنمية مقدسة غذّاها وهي السماء بتشریعات متالية ... كل هذا من أجل حديث سيترك أثره الذي لا يُمحى ، بل لا يكف عن التأثير والدفع ... لأنّه ضرورة من ضرورات المسيرة ... وهكذا بلغت البشرية مرحلة أهلتها لأن تختص بهذا الحدث ... فاذن الله ... و كان الحدث في رمضان الخالد... وهو إِنْزَالُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هدیة من الله للبشرية ، تحمل لها كل ما تحتاج .

* ولقد صرّفنا لِلنّاسِ
في هذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ
الآسِرَاءِ .

وتتكلّف برفع عجلة الرقي البشري إلى يوم القيمة ... إنها الهدية التي تربي أجيال القرآن ، والأمة المسلمة ... معبرة بذلك عن قيمة اللطف الآلمي ، وما أكثر الألطاف والنعم .

ومن ثم نجد أنَّ الآية الكريمة بعد أن وصفت الشهر بأنه الذي أنزل فيه القرآن؛ انتقلت لوصف القرآن نفسه فأثبتت له وصفين كريمين ، فيهما أمل البشرية الكبير.

* هدئ لِلنّاسِ وبِيَنَاتٍ
من الْهَدِي وَالْفُرْقَانِ * .

فهو الهدى المستند لله العالم المحيط بكل ما يعتور حياة الناس وما يصلها ، وهو المقياس الذي يفرق بين الحق والباطل .
والبشرية عندما تدخل في هذا الشهر... تقترب من ليلة ميلاد ذلك

الحدث العظيم ... فعليها إذن أن تعيش حالة أخرى؛ فيها كل مظاهر التقديس والخشوع، وكلما اقتربت أكثر؛ ازداد هذا الخشوع والتكرير حتى يصل إلى أوجه في ليلة المولد الكريم:

* إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * المصدر: ١

إنها خيرٌ من ألف شهر لا تحضن ذكرى إِنزال القرآن الكريم. من هنا إذن نبع التقديس ... ولعله من هنا كان رمضان ظرفاً للصوم للتاكيد على أن هذه الحقيقة العظمى يجب أن يكون استقبالها في جو من الخشوع والتقدис، ويجب أن تطبق تعاليمها في الأرض كل الأرض، إنها تحتاج إلى أرضية واعية مطبقة، ونفوسٍ صلبة، تمرسها المعاناة والتجارب، وتصلبها دورات السماء ... وكان الصوم مبعثاً لهذه الإرادة الصلبة الوعائية في الأمة.

إن القرآن الكريم يحتاج إلى الصبر في فهمه، وفي تطبيقه، وفي حمله للآخرين وإلا تحول إلى مجرد تعاليم فكرية مجردة، وذلك ينافي روح ما حصل في ليلة القدر و هدفه. إذ ان القرآن هو الحياة بما فيها من أفكار وأعمال.

* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دُعَأْتُمْ لِمَا يُخَيِّبُكُمْ *

الافتاء: ٢٤

ويتكرر فرض الصوم في كل عام، فيبعث في شعور الأمة - فيما يبعث - الذكرى المقدسة حيّةً مرة أخرى، وكأن ليالي القدر في كل عام ... محطات سنوية، تتزود منها البشرية طاقتها لعام جديد... مما

يحيي فيها العزم ، ويدركها بأعظم نعمة ... عليها أن لا تهدر حقها ، وتجاهل رفدها بل تطوف حولها ، وترفعها على الرؤوس معالم خالدة .
ان حس العمل الصالح والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر- إلى جنب الإيمان - يبعثه رمضان الخير بما فيه من فرض وأحداث :

القسم الثالث

روافد الجو القدسي
المفعم بالمستحبات

حشد الإسلام في هذا الشهر- إلى جنب الفريضة - كثيراً من المستحبات التي تساهم تام المساهمة في رقد الشعور بالصورة الحية ، و تخلق جوًّا روحياً عالياً ، يؤدي دوراً مهماً في مجال رفع مستوى العمل و إنتاجه المرجو.

والمستحبات في هذا الشهر كثيرة سنتناول منها ما يلي :

* قراءة القرآن الكريم *

فهي مستحب مؤكدة جعل في مقابله الثواب الجزيل ، و كلما كانت القراءة مستوفية لشروطها من الوعي والعزم على التطبيق ، والتفاعل الوجداني ، كانت - طبعاً - أكثر ثواباً و مغفرة.

يقول (ص) في خطبته التي مر بعض مقاطعها :

(ومن تلا فيه آيةً من القرآن، كان له أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور) وقد جاء في الروايات من الفضل لذلك الشيء الكثير، وقد عينت بعض الروايات قراءة سور معينة في ليالٍ معينة.

يقول المحدث القمي في المفاتيح ص ٣٦١ (واعلم بأن أفضل الأعمال في شهر رمضان المبارك قراءة القرآن ، والقراءة يجب أن تكون كثيرة لأن القرآن نزل في هذا الشهر، وورد أنه لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان. وفي الأشهر الأخرى تستحب ختمة واحدة وأقلها

ستة أيام، وفي شهر رمضان تستحب ختمة في كل ثلاثة أيام) ثم يروي أنه-أي القارئ - لو أهدى كل ختمة إلى روح إمام معصوم كان له من الأجر أنه يحشر معه.

وقراءة القرآن إلى جنب ما فيها من ثواب؛ تخلق في النفس معطيات . منها باختصار ما يلي :

١- التفاعل الوجداني مع تعاليمه الخالدة مما يوجد جواً يؤدي فيه الصوم وظيفته خيراً أداء .

٢- التطهير النفسي بالتأثر بآيات شاداته المطهرة المحية .

٣- تغذية الشعور، إذ يشعر الإنسان بأعظم الشرف ولسانه يرتل كلام الله العظيم .

إلى غير ذلك مما يشترك به باقي الرواقي في رفد شعور الصائم .

ولسنا نطيل الحديث في الموضوع لسعته أولاً ، ولو وأوضح تأثيره ثانياً .

الدعاء

والمرء هنا يطالعه حشدٌ عظيم من الأدعية القصيرة والطويلة حسب اقتضاء المقام والتي ضمنها القادة المعاصرون المفاهيم الكثيرة الصحيحة ، والتلقينات العقائدية الصافية . وإلي يماءات التربية العالية ، و ذلك لتهيئة الذهنية لكي تدرك الشريعة ككل مترابط لا تنفصل أجزاؤه عن بعضها وهو يساهم كل المساهمة في عملية الرفد التي نحن بصددها .

والمشاركة هذه تتناسب طردياً مع مقدار التفاعل مع المعاني الحية في الدعاء من قبل الداعي ... هذا بالإضافة إلى أن الدعاء في نفسه يشبع جوعات ذاتية في الإنسان . والحقيقة هي أن مذهب أهل البيت (ع) يحفل برصيد عقائدي تربوي أخلاقي ضخم متضمن في الأدعية الواردة عنهم (ع) في شتى المجالات .

ويمكّنا أن نعرض - بإيجاز - نوعية المساهمة التي يقوم بها الدعاء في رفد شعور الصائم على صورة نقاط هي .

أ - تهيئة الجو الروحي ، والصفاء القلبي الذي يجعل النفس مستعدة تماماً لتقبل عطاء الصوم .

ويكون هذا تارة بتوفير الجو الذي تعود فيه الروح إلى طفوتها الصافية فتبكي ، وتتضرع وتشكو وتعفر الخد وتململ و تستعطف ، إنها حينذاك تعبّر عن ضعفها أمام الجبار الخالق ، وهو الضعف الوحيد - كما

يُعبر عنه أحد الكتاب الكبار - الذي يشعر معه المرء بالاعتذار، فيقوم الداعي بتوفير مهمة التعبير عن هذه الحالة.

* سيدِي أنا الصغير الذي
ربَّيْته، وأنا الجاهل الذي علَّمْته و
أنا الطفَلُ الذي هدَّيْتَه، وأنا
الوضيع الذي رفَعْتَه وأنا الخائف
الذي امْنَتْه *.

* إِلَهِي لم أُعصِكْ حين عصيتكِ
وأنا بربوبِيتكِ جاحد، ولا بأمرِكِ
مستخفٌ، ولا لعقوبِيتكِ متعَرِّضٌ،
ولا لوعيِّدِكِ متهاون. لكن خطية
عرضتِ، وسُوكِلتْ لي نفسي، و
غَلَبَني هواي، وأعانَتِي عليها
شقاقي *.

وتارة أخرى بالدفع إلى التوبة وتطهير النفس:

* أدعوك - يا سيدِي - بلسانِ قدِ
آخر سهْذُنِيه، ربَّ أنا جيَّبك بقلْبِ قدِ
أوبقه جرمِه، أدعوك يا رب راهباً
راغباً راجياً خائفاً، إذا رأيتَ -
مولاي - ذنوبِي فزعتَ، وإذا رأيتَ
كرمك طمعتَ. فإنْ غفوتْ فخيرِ
راحم، وإنْ عذبتْ فغيرِ ظالم *.
* وما أنا يا رب؟ وما

خطري؟ هبني بفضلك، وتصدق
عليّ بعفوك *.

ولا يستطيع الحرف أن يعبر عن لحظات العروج النفسي
الرقيق ... في سكنات الليل البهيم ، والسحر الهادئ الصامت حيث
تنحال الدموع ، وتتكسر الكلمات على الشفاه ، وتصاعد الآهات
والاعترافات للخالق المنعم . إنها قمة الاستعطاف من العبد في جوهو
القمة في القرب من المولى :

اللهم إني كلما قد تهياً ،
وتعيًّا ، وقمت للصلوة بين يديك ،
وتاجيتك ، ألقيت علىّ نعاساً إذا أنا
صلحت ، وسلتني مناجاتك إذا أنا
ناجيتك . ما لي كلما قلت : قد
صلحت سريري ، وقرب من
مجالس التوابين مجلسي ؛ عرضت
لي بلية أزالت قدمي ، وحالت
ببني وبين خدمتك . سيدني لعلك
عن بابك طردني ، وعن خدمتك
نحيتني ، أو لعلك رأيتني مستخفًا
بحقك فأقصيتك ، أو رأيتني معرضًا
عنك فقلتني ، أو لعلك وجدتني في
مقام الكاذبين فرفضتني ، أو لعلك
رأيتني غير شاكر لنعمائلك
فحرمتني ... *

ب - الاشتراك مع باقي أقسام روافد الشعور في الإشارة إلى ما توحى إليه، ففي مجال القسم الأول نراها تلقن الداعي أن يقول :

* وقد أوجبت لك كل ضيف

قرئ وأنا ضيفك فاجعل قرائي
الجنة *.

وبالنسبة للقسم الثاني نجدها تؤكد ما ذكرناه في أغلب
المواطن :

فهي ترببي في الإنسان هذه الإرادة، وتدفعه لطلب العون على
النفس دائمًا .

* وأعني على نفسي بما تُعين
به الصالحين على أنفسهم، و
اختم عملي بأحسنه *.

و هي تذكّره بالنعمـة ، و تدفعه لحمد الله و شكره عليها :
* إلهي ربّي ربّي في نعمك و
إحسانك صغيراً، و نوّهت باسمي
كبيراً، فيما من رتباني في الدنيا
بإحسانه و تفضيله و نعمه ، وأشار لي
في الآخرة إلى عفوه و كرمه ،
معرفتي يا مولاي دليلي عليك ، و
حبي لك شفيعي إليك *.

و هي تنمـي لديه الحس الأخلاقي بالمواساة و التعاطف و
مشاركة الآخرين في عواطفهم و مشاعرهم :

* اللهم أدخل على أهل القبور
السرور، اللهم أغن كل فقير ،

اللهم أشبع كلَّ جائع، اللهم أكُشْ
كلَّ عُرِيَانَ، اللهم اقضِ دينَ كُلَّ
مدينَ، اللهم فرِّجْ عن كُلَّ
مكروب...*.

وتجعله يستعيد بالله من الناقص.

* اللهم إني أعوذ بك من
الكسل والفشل والهم والجبن
والبخل ، والغفلة والقسوة ، و
المسكنة والفقير ، والفاقة وكلَّ
بلية*.

وهي تذكر الإنسان بيوم القيمة وأهله بتصوير رائع في دعاء

السحر:

* فما لي لا أبكي... أبكي
لخروج نفسي... أبكي لظلمة
قبري... أبكي لضيق لحدِي...
أبكي لسؤال منكر ونكير إباهي..
أبكي لخروجي من قبري عرياناً
ذليلاً حاملاً ثقلي على ظهري،
أنظر مرأةً عن يميني، وأخرى عن
شمامي، إذ الخلاق في شأن غير
شأني، لكلَّ أمرٍ يومئذٍ شأنٌ يغنهـ،
وجوهٌ يومئذٍ مسفرة، ضاحكةٌ
مستبشرة، وجوهٌ يومئذٍ عليها غبرةٌ

ترهقها فترة.

اللهم إني أسألك خشوع الإيمان
قبل خشوع الذل في النار*.

و هي تؤكد في النفس الإخلاص التام :

* وأبرئ قلبي من الرياء والشك
والسمعة في دينك حتى يكون عملي
خالصاً لك*.

* ولا تجعل شيئاً مما أقرب به
في آناء الليل وأطراف النهار رباءً
ولا سمعةً ولا شرّاً ولا بطراً*.

و هي بتراثها العقائدية تركز معنى العبودية المطلقة له تعالى :

* الحمد لله الذي لم يستخدم
صاحبَة ولا ولداً، ولم يكن له شريك
في الملك، ولم يكن له ولد من الذل،
وَكَبِرَهُ تَكْبِيرًا، الحمد لله بجميع م賀امده
كلَّها على جميع نعمه كلَّها، الحمد لله
الذي لامضاد له في ملكه، ولا منازع
له في أمره، الحمد لله الذي لا شريك
له في خلقه، ولا شبيه له في عظمته،
الحمد لله الفاشي في الخلق أمره
وحده الظاهر بالكرم مجده...*.

إلى ما هناك من تأكيدات لا يحصيها هذا الكتيب.

جـ - الإيحاء بالترابط بين الكل الإسلامي فيقول الداعي مثلاً
(وليلة القدر، وحج بيتك الحرام، وقتلاً في سبيلك فوق لنا...).

د - الإيحاء بالرجوع إلى الركنين الأساسيين اللذين هما منبع كل هداية ، وفرقان كل شيء ، والثقلان اللذان لن يفترقا إلى يوم القيمة وهما (القرآن والعترة) وبذلك تتوضح الأسس فتتوضح تبعاً لذلك خطوط البناء . أما القرآن فقد مرَّ الحديث عنه ، يتلوه الصائم مرات ومرات . بوعي كامل وتفاعل تام ، ويتصاعد الوعي حتى يبلغ القمة ليلة القدر ، و هنا يطلب الدعاء من الإنسان أن يرفع القرآن على رأسه بعد أن يقول :

* اللهم إني أسألك بكتابك

المنزل وما فيه ، وفيه اسمك الأكبر
وأسمائك الحسنة ، وما يخاف و
يرجى ، أن يجعلني من عتقائك من
النار *

ويبقى يحمل القرآن لينتقل الدعاء إلى التذكير بالركن الثاني
فيطلب إليه في هذه الحالة أن يقول :

* بك يا الله ، بمحمد ، بعلي ،

بفاطمة ... *

وهكذا إلى باقي الأئمة (ع) يردد كل كلمة عشر مرات في حالة
لا يمكن أن توصف من الجلال والخشوع .
كما أنا نلاحظ كثرة التركيز على (الصلة على محمد وآل
محمد) .

وان في هذه العبادة لمعطيات جمة تدور في إطار شد الأمة إلى
قادتها الحقيقيين ، الذين يعني الانشداد إليهم الانشداد إلى الإسلام
الصافي النقي ومنابعه الأصلية .

وأخيراً فإن الدعاء يذكر الإنسان الصائم باليوم المنتظر فتراه يدعو
وعيونه مركرة على ذلك اليوم الموعود (يوم المهدى المنتظر) .

* اللهم إنا نرحب إليك في
دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله،
وتذلل بها النفاق وأهله، وتجعلنا
فيها من الدعاة إلى طاعتكم والقادة
إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامة
الدنيا والآخرة *.

الفَسْمُ الرَّابِعُ

روافد الذكريات

تکاد تكون هذه الحقيقة طبيعة إنسانية ثابتة ، وأعني بها حقيقة تقدس الذكريات التي كان لها أثرها في حياة الأمة أية أمة كانت ، وخصوصاً تلك الذكريات التي كانت فاصلاً بين عهدين لحركتها وتركت آثارها على مدى الحياة الفكرية أو الاجتماعية لها .

ولم يكن الإسلام - كما يظن الكثير من المسلمين العرفيين - ليقف في وجه هذا التقديس بعد أن لم يكن يمسُّ مسألة التوحيد ، وبعد أن كان نابعاً من الطبيعة الإنسانية نفسها بل بعد أن كان ذلك التقديس يخلق سداً قوياً بالحدث نفسه مما يترك له أعمق الأثر في تعزيز تعاليم الإسلام .

و هذه الكتب مليئة بالروايات التي أمرنا القادة المعصومون فيها بتعظيم يوم السابع عشر من ربيع الأول لأنّه يوم ولد فيه النبي العظيم (ص) و ان الصوم فيه مستحب وهكذا يوم الثامن عشر من ذي الحجة باعتبار أنه يوم هداية الأمة إلى مسيرتها الطبيعية تحت لواء الإمامة التي هي امتداد طبيعي للنبوة ، وهكذا .

ولا ريب في أن الذكريات التي تصادف في أيام شهر رمضان المبارك قد ألقت عليه ظلالاً من التقديس والإجلال ، فأضافت إلى جلاله جلالاً ، وإلى إيحاءاته في خلد المسلمين إيحاءات جديدة ... ونحن في

استعراضنا السريع نستطيع أن نتوفّر على شيء مما توحّي به هذه الذكريات، وقبل أن نستعرض هذه الذكريات نلاحظ أنها تمثل منعطفات كبرى في حياة الرسالة الإسلامية ومسيرتها... منعطفات تتسم بطابع الحزن المممض المؤلم جداً تارةً، وتوسّع طابع الفرح الرسالي الممعطّاء تارةً أخرى. وامتزاج الحزن والفرح يمنع التقديس ذلك الإعتدال المعهود في كل جانب تربوي إسلامي ، ويعطي النفس الإنسانية معاني الشدة والفرج فيشعر معهما بأن ذلك هو الطريق الذي يجب أن يسلكه فيتحمل المصاعب والشدائد... ثم يكون الانتصار... وأي انتصار!.

فمن الذكريات المؤلمة تذكر الذكرىين اللتين كانتا مطلعًا لعام الحزن الذي أعلنه الرسول الأكرم (ص) وهو ذكرى وفاة مؤمن قريش (أبي طالب) (ع) وبعدها بثلاثة أيام وفاة المؤمنة المضحية الأولى خديجة أم المؤمنين .

وقد كانت الصدمة التي واجهتها مسيرة الرسالة بوقاتها (ع) قاسية أشد القسوة... إذ فقد الرسول الأعظم بهما أقوى مناصريه . فقد خديجة أم المؤمنين التي كانت الزوجة المؤمنة الموسوية المضحية بكل ما لديها في سبيل دعوته ، والتي وقفت تسنده منذ اللحظات الأولى ، وقدمت كل ما لديها من ثروة وجاه في سبيله... ، وقد أبا طالب ذلك الرجل العظيم الذي قام على تولي شؤون النبي (ص) بعد وفاة جده عبد المطلب ، والذي كان الدرع القوية التي حمت النبي في دعوته من أن تمسه يد بسوء ، فلم يكن يتوانى في ذلك ، مؤمناً بأن الرسول الأعظم هو المنقذ ، وهو الذي أتى للبشرية بدين هو خير أديان البشرية ، وان عليه رسالة تاريخية يجب أن يؤديها هو في حمایته للنبي (ص) ، حتى يوسرد في التراب دفيناً . إن هاتين الذكرىين لتذكّران المسلم بعظمة هذين الشخصين وجهادهما المر، وسقوطهما صریعن في عز معركة الإسلام مع الكفر، وشدة تألم

القائد العظيم لذلك ... وكيف أسمى ذلك العام بعام الحزن ... وقد اضطر المسلمين بعد ذلك لأن يهاجروا إلى المدينة بعد أن لم تعد تتوفر لهم أية حماية في مكة.

و كذلك نذكر من الذكريات المؤلمة ذكرىًّا أبلغ إيلاماً وأشد تأثيراً في النفوس تلك هي ذكرى وفاة الإنسان الثاني بعد الرسول (ص) إذ توجهت يدُ أئمَّةٍ فأردهنَ في محاربٍ مخضباً بدمه .. وهو في عزِّ عمركته ضد الانحراف عن الخط الإسلامي .

إنَّ المُسْلِمَ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْذَّكْرِيَّةِ لِيُعِيشَ مَعَ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ طفلاً يَصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ (ص) إِذْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَشَاباً يَافِعاً يَتَحَمَّلُ الْأَذْى وَالْأَلْمَ مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ فَدَائِيًّا مُضْحِيًّا يَبْيَطُ عَلَى فَرَاسِ النَّبِيِّ لَكِي يُوفِّرُ الْجَوَّ الَّذِي يَهَاجِرُ فِيهِ النَّبِيُّ (ص)، ثُمَّ أَمِيناً يَرْدِي أَمَانَاتَ النَّبِيِّ (ص) إِلَى أَهْلِهَا، وَمَهَاجِراً يَنْتَظِرُهُ النَّبِيُّ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ مَعًا، وَأَخَّا يَخْتَارَهُ (ص) دُونَ غَيْرِهِ... وَهَكُذا تَتَابَعُ نَقَاطُ النُّورِ أَمَامَ الْمُسْلِمِ فَيَبْصُرُهُ مُجَاهِدًا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ يَخْوضُ غَمَارَ الْحَرُوبِ وَلِهَوَاتِهِ فِي سَبِيلِ عَقِيدَتِهِ... وَعَظِيمًا تَوَالِي تَصْرِيحاَتُ الرَّسُولِ بِحَقِّهِ.

* لا فتى إلاَّ عَلَيَّ، لا سيف إلاَّ
دُوَّالِفَقَارَ *.

* ضربة على يوم الخندق تعدل
عبادة الثقلين *.

* أنت متى بمنزلة هارون من
موسى إلاَّ أنه لآنبيَّ بعدِي *.

* من كنت مولاه فهذا عليَّ
مولاه اللَّهُمَّ والَّذِي وَعَادَ مِنْ
عاداه *.

إلى ما هناك من تصريحات تؤكد عظمة الإمام، وتركز إمامته وخلافته ووصايتها للنبي (ص)... ثم تنتقل الذكرى فتعرض صوراً مؤلمة رافقت حياته بعد وفاة النبي (ص)... وأخيراً تعرض لنا عملية رجوع الأمة إليه بعد أن رأت أنها ضاعت في سبيل لانهاية لها. فقام بالأمر باطروحة جديدة ت يريد أن تعيد للإسلام الحقيقي وجوده القائد... ولكن قوى الضلال والطمع تتجمع شيئاً فشيئاً وتثير العقبات بوجه اطروحته... إلى أن ينتهي الأمر إلى هذه الفاجعة المؤلمة.

فلله حياة بدأت في بيت الله وانتهت كحياة مادية في بيت الله لتولد بعدها حياة معنوية تكون أسمى مدرسة للأجيال الإسلامية إلى يوم القيمة تهديهم إلى منهج الله تعالى.

وازاء هذه الذكريات المؤلمة توجد مجموعة من الذكريات المفرحة حقاً والتي تملأ الإنسان المسلم إعظاماً لشهر رمضان المبارك . من تلك الذكريات ذكرى نزول الكتاب المجيد في ليلة القدر. وقد مرّ بنا الحديث عن شيء من جلالها.

ومنها ذكرى ولادة ثاني الأئمة القادة والذي ابتدأ النسل العلوي الشريف أعني الإمام الحسن (ع) ، وهي تبعث في النفس ما رافق تلك الحياة الطاهرة من أحداث ، وما وهبته من عطاء و منها ذكرى الإسراء المقدس ... حيث سما مقام النبي (ص).

* حتى عاد قاب قوسين أو

أدني *.

... فرأى من آيات الله وعظمته ما لا يوصف ، وعاد يحمل للأرض بشارات السماء .

و كذلك منها ذكرى الحدث التاريخي الإسلامي الضخم: معركة بدر التي كانت بحق فاصلاً بين عهدين ، والتي كانت منطلق العمل

الإسلامي على الصعيد الأوسع وإلى العالم كله بعد ذلك، كما أن منها ذكرى ذلك الفتح المبين: فتح مكة المكرمة وعودة البيت الحرام إلى وضعه الطبيعي كمركز لأشعاعات التوحيد وما يكمل عطاء تلك الذكرى. ذكرى رقي الإمام علي (ع) كتف النبي (ص) لكي يحيط الأصنام التي تكدرست في البيت الحرام، وليعلن التوحيد روحًا لكل فكر وجيل إسلامي.

وبالتالي فيتحقق للمسلم أن يكبر الشهر المبارك لهذه الذكريات الرائعة فيه فقط فكيف وقد اجتمعت فيه روافد أخرى للجلال والعظمة ... فاعطى الجميع له هيبة وقدسية ما فوقها هيبة أو قدسية.

القسم الخامس

روافد تشريع العيد

ويتمثل في جعل اليوم الأول من شوال عيداً ثانياً للمسلمين جميعاً تتعانق فيه القلوب ، و تتهانى فيه المشاعر ، و ترنو النفوس إلى خالق الكون ، لتجسد عملية نزول الجوائز الإلهية منه تعالى . و يمكننا أن نلاحظ ما يلح في مجال المشاعر التي يوجدها العيد في الإنسان بصورة مختصرة .

١- الظهارة:

حيث تكون الأبدان قد أذت زكاتها بالصوم ، والأرواح مرت بمرحلة صفاء لا يوصف ... فتركز فيها الإخلاص ، ونفت عنها شوائب الرياء ، وسبحت في عالم القرآن ، وصعدت في معارج الدعاء و حيث يكون الضمير نقياً من كل أوضار الخراقة لأنه عايش انتصار الإنسانية على الأخراف .

٢- العظمة الإسلامية:

حيث تتجلى للإنسان عظمة الرسالة التي استطاعت أن تقود البشرية في دورتها التدريبية هذه و تربيتها على المعاني الحية .

٣- النقد الذاتي:

فالعيد يوم الحساب... يوم النتائج. يرکن فيه الإنسان إلى نفسه يحاسبها، وينقدها نقداً بصيراً بثأة، فيلاحظ مدى التغير الذي حصلت عليه حياته، والفرق بين وضعه قبل الشهر وضعه بعده... وللنقد ما له من تأثيرات في تنمية الشعور بالمسؤولية.

٤- الحبُّ:

إذ الجو حينذاك مفعم بمعاني الحب للبشرية - كل البشرية - وقاده البشرية بالخصوص... الذين قادوا عملية التربية. وهم أهل البيت (ع). فترتفع الأيدي في صلاة العيد وهي تدعو:

* أسألك بحقَّ هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد
صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفَاً
كرامة ومزيداً. أن تصلي على
محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كلَّ
خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن
تخرجني من كل سوء أخرجت منه
محمدًا وآل محمد، صلواتك عليه
وعليهم *.

وفي الحب تكمن كل معاني الخير بل تكمن اسس العلاقة بين الإنسان وغيره كما أرادها الله فهو مصدر النظرة الحسنة والأخلاق الفاضلة، ومصدر التعاون والمواساة ولعل مما يرمز إليه في هذا اليوم

وجوب اعطاء زكاة الفطرة قبل انتهاء العيد.

٥- الجوائز:

انه شعور الانسان أنه يتسلّم الجائزة من يد القدرة الإلهية في هذا اليوم العظيم. وما أروع أن يشعر الإنسان بذلك بعمق. انه يستقبل العيد بهذا الدعاء.

* اللهم ومن تهياً في هذا
اليوم أو تعباً أو أعد واستعن لوفادةِ
إلى مخلوق رجاء رفده ونواوله و
فواضله وعطايته فإن إليك يا سيدِ
تهيئتي وتعبيتي وإعدادي
واستعدادي رجاء رفك وجائزتك

...*

٦- باقي المشاعر:

كم شاعر التوبة، والدفق الواسع، وكذكري يوم القيمة وغير ذلك
ما يطول المقام بنا لوعرضنا إليه.
وهكذا يكون العيد يوم الانتصار، ويشترك مع باقي الروافد
الأخرى في تنمية شعور المسلم بما قام به من عمل، وبالتالي الاستثمار
الحي لكل ما في الصوم من حكم جليلة.
ولتأكيد ما سبق أرجو يا قارئي العزيز أن نقرأ معاً هذه العبارات
المباركة لنجد فيها - واضحـاً ما اسلفناه من أن الشهر دورة تدر يبية تنتهي

بالجوائز للفائزين السابقين ، فقد روي عن أحد المعصومين أنه قد مر في يوم فطر بقوم يلعبون ويضحكون فوقف على رؤوسهم فقال : «إن الله جعل شهر رمضان مضماراً حلقة فيستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته ... فسبق قوم ففازوا ، وقصر آخرون فخابوا . فالعجب من صاحك لاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويختبر فيه المبطلون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لعلموا أن المحسن مشغول بإحسانه والمسيء مشغول بإساءته » ثم مضى ، وعن الإمام الصادق (ع) في أمالي الصدوق : خطيب أمير المؤمنين الناس يوم الفطر فقال «ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ، ويخسر فيه المسؤولون ، وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم ، فاذكروا بخروحكم من منازلكم إلى مصالحكم خروجكم من الأ杰دات إلى ربكم ... واعلموا عباد الله أن أدنى ما للصائمين والصائمات أن يناديهم ملوك في آخر يوم من شهر رمضان :

* أبشروا عباد الله فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم * .
 * فانتظروا كيف تكونون فيما تستأنفون * .

وإذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون هلموا إلى جوائزكم » وآخرأ قوله (ع) في بعض الأعياد .

* إنما هو عيدٌ لمن قبل الله
 منه صيامه، وشكر قيامه، وكل
 يوم لا يعصي الله فيه فهو عيدٌ * .

وهكذا رأينا كيف تجتمع هذه الروايد فتصب في شعور المسلم الصائم
وتتحول بالتالي إلى سلوك واع وعمل فياض.
أسأل الله تعالى أن يوفق الأمة الإسلامية لصيامه وقيامه وأن
يغرس في قلوبها بذور المحبة ويرسم في أحداها أهداف الرسالة فتمشي
إليها بكل جد وثبات انه السميع المجيب.

الفصل الثاني

أحكام الصوم

القسم الأول

متى يجب صيام شهر رمضان؟

يجب على من توفرت فيه الشروط التالية:—

اولاً: البلوغ، وغير البالغ لوصام مأجور، فلو بلغ بعد طلوع الفجر فلا يكلف بالصوم ولا يجب عليه ترك الطعام ولا قضاءً عليه، وحتى لو كان قد صام استحباباً لا تجبر عليه المواصلة وإن كان الأحوط ذلك.

ثانياً: العقل، فالجنون لا يجب عليه، ولو فقد عقله في جزء من النهار فليس صيامه واجباً.

ثالثاً: ان لا يصاب المكلف بالإغفاء قبل أن ينوي الصوم. أما مع النية والافاق في النهار فعليه مواصلة الصوم، وكذا لو أصبح صائماً ثم أعمى عليه وأفاق فانه يبقى على صومه ويحتسب له.

رابعاً: نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس طيلة النهار. فإذا انقطع بعد الفجر ولو بثانية لم يجب عليها صيام ذلك اليوم.

خامساً: الأمان من الضرر.

اما مع خشية الاصابة، او طول المرض او اشتداذه فلا يجب الصوم.

اما الاضرار البسيطة في نظر الناس فلا تسough الافطار. والمعيار احتمال الضرر كالرمد والعمى ولو بدرجة ٣٠ بالمئة. اما الاحتمال الضئيل بحيث لا يخاف فهو لا يسough الافطار.

* لواحتمل الضرر وصام فهو غير مقبول وعليه القضاء بل يرى الإمام القائد انه ل ولم يتحمل الضرر فبأن الضرر فالصوم باطل.

* لواحتمل الضرر وصام وتبين عدم الضرر؛ فان كان قد صدر منه قصد القربة فصومه صحيح.

* اذا طلع الفجر على الانسان وهو مريض ولكن لم يتناول الماء وعوقي اثناء النهار كان عليه الامساك والقضاء؛ الا ان يكون قد شرب الدواء.

* المعيار في الخوف خوفه هو فلولم يقل الطبيب بالضرر وحاف هو امكـن أن يفطر.

* أما اذا اخبر الطبيب بالضرر وتيقن خطأه وجب عليه الصوم.

سادساً: عدم الحرج:

بان يؤدي لضعف يقده عن العمل مطلقاً،
او عطش لا يطيق معه الامساك عن الماء، مع عدم إمكان البديل.
والاحوط وجوباً الاقتصار على الحد الأدنى ثم القضاء.

سابعاً: عدم السفر

فالمسافر لا صيام عليه الا اذا جهل هذا الحكم ولم يطلع عليه اثناء النهار. فالصيام يجب على المقيم عشرة أيام، ومن عمله السفر، ومن سافر سفر المعصية، ومن مضى عليه ثلثون يوماً وهو متعدد في مكان ما.
س: هل له أن يسافر قبل أو بعد حلول رمضان بدون ضرورة؟
ج: نعم وإن كان يفقد ثواباً عظيماً.

اما السفر في يوم نذر صيامه؛ فالاحوط ترك سفره. وان كان يستطيع ذلك في رأي الامام.

س: اذا طلع الفجر وهو حاضر ثم سافر فهل يجب عليه صيام ذلك اليوم؟

ج: اذا خرج من البلد قبل الظهر فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم وعلىه القضاء. واذا سافر بعد الظهر فصيامه واجب وعليه المواصلة.

س: اذا طلع الفجر وهو مسافر ثم وصل الى بلده أو بلدة قرر البقاء فيها عشرة أيام فما حكمه؟

ج: إن كان قد أفطر قبل الوصول فلا صيام له و يقضي ، وإذا لم يكن قد أفطر فان دخل قبل الظهر وجبت نية الصوم وأحتسب له ، وإن كان بعد الظهر فلا صيام له.

ثامنا: عدم الاصابة بالشيخوخة المضعفة عن الصوم. وهؤلاء أن يصوموا أو يفطروا و يعوضوا عن الصوم بفدية، قدرها ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو غيرها من الطعام عن كل يوم، وليس عليهم القضاء. نعم لوحصلت لهم قوة وجوب القضاء احتياطا.

لو كان الضعف واصلا الى حد العجز الكامل فلا فدية أيضا.

تاسعا: أن لا يكون مصابا بداء العطش (ذى العطاش) فالمحاب مخير بين الصوم وعدمه مع التعويض بالفدية، إلا ان يتذرع مطلقا فلا فدية.

عاشرًا: أن لا تكون المرأة حاملا مقربا، ويضر الصوم بحملها. وإنما فيجوز الإفطار والتعويض بالفدية والقضاء بعد ذلك. هذا اذا أضر بالحمل.

اما اذا كان مضرها لها فعنده عدم توفر الشرط الخامس فلها الإفطار ثم القضاء وتحاط بالفدية ايضا، ومثلها المرأة المرضعة ولا يشمل المرأة التي تستطيع ان ترضع ولدتها بالحليب الجفف او غير حليها اذا لم يتضرر الولد. وهذه المرأة لافرق فيها بين ان تكون امأ او مرضعة مستأجرة او متبرعة.

ملاحظةأخيرة

من يراجع هذه الامور العشرة يجد سماح الاسلام. وانه يريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر ولكن هذا يجب ان لا يستغل من قبل البعض بالمنع من اي عمل ثوري بهذه الحجة، فان الاسلام واقعي ومتى تطلب الامر المشقة والشدة دعا اليها. فالمسللون اشداء على الكفار يحاربونهم بقوة هم وعملاء هم.

القسم الثاني

واجبات الصيام

الواجب الأول: النية: فالصيام عبادة تتقوم بالنسبة بالالتزام بواجباته والاجتناب عن المفطرات قربة إلى الله. والرباء يحرمه ويبطله.

س — الصيام امتناع يومي قد ينام فيه الإنسان ^{٦١}: يحس فكيف يكون الباعث على الامتناع هو أمر الله؟

ج — يكفي في نية القرابة وجود الدافع الإلهي الذي يقع لوكان يقطا.

* ولا يحتاج إلى لفظ ولا حتى الترير على القلب والاطر بل يكفي ان لايفعل شيئا طول اليوم اتباعا لأمر الله.

* ويتمكن قبل طلوع الفجر قليلاً وإلى ما بعد الغروب قليلاً عن تناول المفطرات بأمر الله.

* يستطيع الإنسان أن ينوي من الليل صيام الغد وينام. فلو استيقظ بعد الفجر صح صومه.

* والأفضل أن ينوي من الليلة الأولى صيام الشهر.

* ولو نام أحدهم دون أن ينوي صوماً فلو كان استيقاظه قبل الظهر فله أن ينوي ويصبح صومه (واجباً أو مستحبنا) ولو استيقظ بعد الظهر لم يكنه نية الصوم الواجب.

فلو كان هذا في شهر الصيام وجب عليه الامساك ثم القضاء.

* اذا شاء أن يأتي بصوم آخر غير شهر الصيام؛ عليه أن يعينه كأن يقول مثلاً أصوم صوم النذر أو القضاء. أما في شهر الصيام فلا يجب أن ينوي انه يصوم صوم رمضان بل ل ولم يدر أنه في شهر الصيام ونوى صوماً آخر صر

وبحسب له من رمضان (حسب رأي الإمام).

* لوعلم انه رمضان ونوى غيره لم يصح لا عن رمضان ولا عن غيره.

- * يوم الشك (آخر شعبان او اول رمضان) لا يجب عليه صومه، ولا يجوز نية كونه من رمضان نعم لونوى القضاء ظهر أنه من رمضان يحسب من رمضان واذا علم في الاثناء بأنه من رمضان لزم عليه أن يعدل.
- * لونوى العدول عن الصوم بطل صومه اما لونوى المفطر ولم يفعل لم يبطل صومه — في رأي الامام — في حين يرى البعض انه يفطر.

الواجب الثاني: الطهارة من الجنابة عند الفجر.

فإذا كان مجنبارجلا او امرأة او كانت المرأة حائضاً أو نفساء و طهرت وجب الغسل قبل طلوع الفجر فان لم يفعل وطلع الفجر وجب الامساك تشبها بالصائمين وعليه القضاء والكفارة.

* ولو لم يغتسل عمدا حتى ضاق الوقت عن الغسل فعليه التيمم و ان كان عاصيا في عمله.

* لونسي الغسل كان صومه بمقدار أيام النسيان باطلا ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

* المجنب الذي يعلم انه لونام فسوف لن يستيقظ؛ لا يجوز له النوم حتى يغتسل. ولو نام قبل الغسل ولم يستيقظ فعليه القضاء والكفارة.

اما لو كان معتادا على الانتباه او وضع له منها؛ فلا مانع من النوم، او احتمل انه سينتبه ثم يغتسل ودام به النوم حتى الفجر؛ فصومه صحيح.

* ولو انه بعد الاستيقاظ نسي الغسل قبل الفجر فصومه صحيح ايضا.

* لونام على أمل الاستيقاظ قبل الفجر والغسل فاستيقظ واحتمل انه لونام فسينتبه قبل الفجر ودام به النوم الى الفجر كان عليه صوم ذلك اليوم والقضاء فقط وكذا بالنسبة للنوم الثالث.

* النوم الذي احتمل فيه لا يعد النومة الاولى. والنومة الاولى هي التي تتلو تلك النومة.

* لا يجب على الصائم أن ينادر إلى الغسل لواحتلم أثناء النهار.

* من نام واحتلم واستيقظ بعد طلوع الفجر فصومه صحيح.

* من صمم على صيام الغد فنام وأحتمل واستيقظ بعد الفجر؛ لم يكنه صيام هذا اليوم قضاءً طبعاً إذا علم أن الاحتلام كان قبل طلوع الفجر.

وهكذا الحكم يجري لو كان وقت القضاء مضيقاً كأن يكون عليه قضاء خمسة أيام ولم يبق لرمضان الآتي سوى خمسة أيام.

* بالنسبة للمرأة لو ظهرت من الحيض والنفاس ولم تغتسل قبل الفجر، أو كانت وظيفتها التيمم ولم تتم بطل صومها.

* لو ظهرت قبل الفجر ولم يكن لديها وقت للغسل وكانت تنوى الصوم الواجب كرمضان تيممت ولم يلزمها أن تبقى مستيقظة للصبح. وهذا لا يتم بالنسبة للصوم المستحب.

* أما لو ظهرت في وقت لا يكفي للغسل أو التيمم فصومها صحيح إلا إذا كان في القضاء الموسع.

* لو ظهرت بعد الفجر أو رأت الدم بعده فصومها باطل.

* لو نسيت الغسل فصومها صحيح.

* والمستحاضة لو أدت ما عليها من أغسال فصومها صحيح.

* من مس الميت يجب عليه الغسل بنفسه ولكن لا يشترط الغسل قبل الفجر ولا يبطل صومه لو مس الميت أثناء النهار.

الواجب الثالث: اجتناب المفطرات.

وهي أمور:

١ - ٢ : الأكل والشرب بما يشمل ابتلاع الغبار أيضاً قليلاً أو كثيراً، معناد الأكل أو لا كشرب النفط ويشمل حتى الأجزاء المختلفة بين الأسنان، بل لا يجوز له ابتلاع ذرات الغبار الظاهرة أو ما يسمى بـ(الغبار)

الغليظ) حلالاً كان كغبار الطحين أو حراماً كغبار التراب. ولا يضر الغبار الذي لا يرى.

- * اما البخار الغليظ والدخان فالاحوط أن يمنع دخوله الى الحلق. ولو دخل دون ارادته أولئك مانع من ذلك.
- * كل ما يخرج من الجوف والصدر و يصل الى الحلق كالبلغم يجب قذفه.

- * اما اللعاب فيمكن ابتلاعه مهما كثراً عدماً.
- * يجب الامتناع عن كل رطوبة خارجية حتى لو كانت رطوبة مسواك مثلاً الا ان تنحل في اللعاب فلا تعود خارجية.
- * لو أكل سهواً فلا شيء عليه.
- * الابر المغذية – كالمغذي المأخذ عن طريق الوريد – يحتاط بوجوباً بتركها، ولا مانع من الابر المستعملة للعلاج او التخدير.

* المعيار هو إدخال الغذاء والشراب الى المعدة حتى لو تم عن طريق الأنف أو فتحة طبية.

* لا مانع من مضغ الطعام للطفل او الطير أو ذوق الطعام. ولو اتفق وصوله الى الحلق لم يضر.

٣ – الجماع فاعلاً أو مفعولاً.

٤ – الاستمناء.

٥ – الكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين (ص) أو على سائر الأنبياء والأئمة الظاهرين عمداً. سواءً كان الكذب في التحليل والتحريم أو في قصص ومواعظ، وغير ذلك.

* الخبر الذي لا تعلم صحته او بطلانه فالاحوط وجوباً ان ينقله من نقله او عن الكتاب الذي جاء فيه ولكن لو أخبر هو به فان صومه لا يبطل.

٦ – غمس الرأس بكامله في الماء، والأحوط في ماء الورد أيضاً.

ولا يعتبر معه غمس البدن فبمجرد غمس الرأس يبطل الصوم.
أما لو غمس نصف الرأس وانخرجه ثم غمس النصف الآخر فلا يبطل
صومه.

- * لو غمس كل الرأس وبقي بعض الشعر فصومه باطل.
- * لو شك في هل أنه غمس كل الرأس أم لا فصومه صحيح.
- * لو غمس رأسه في الماء لإنقاذ غريق مثلاً وهو واجب؛ فصومه باطل يجب أن يُقضى.
- * لو غمس رأسه في رمضان بقصد الغسل الارتماسي مثلاً بطل صومه وغسله — إن كان متعمداً — وصحاماً إن كان ناسياً.
- ٧ — الحقيقة بالمائتين في الخرج المعتمد فإنها تفسد الصوم دون الحقيقة بالجامد كالكبسولات المخصوصة للدواء. أما إذا كانت للتخيير والسكر وأمثالها فالاحوط وجوباً تركها.
- ٨ — التقيؤ يفسد الصوم حتى ولو كان للعلاج فإنه يسمح به ويُبطل الصوم. أما لو تم تلقائياً فلا شيء على الصائم.
- * لو أكل في الليل شيئاً يعلم أنه سيتقيؤ في النهار فالاحوط وجوباً أن يقضي صوم ذلك اليوم.
- * لو استطاع الصائم أن لا يتقيأ؛ وجب عليه ذلك مع أمن الضرر وعدم المشقة.

القسم الثالث

أحكام تناول المفطرات

تناول المفطرات يبطل الصوم. ويستثنى من ذلك ما يلي:—
اولاً — عند النسيان.

ثانياً — اذا مارس احد المفطرات الثانية والصائم لا يعلم انه منها
كأن يكذب على الله ورسوله وهو لا يعلم انه كذب، او يختقن بالمايوه ظانا انه
جامد.

ثالثاً — اذا وقع شيء منها دون قصد. كما اذا فتح إنسان فم الصائم
وزرق ماء في جوفه، او كان يسبح فغمراه الماء.
نعم: يستثنى من مسألة القصد أمور:

أ— نوم الجنب النومة الثانية وما بعدها فانها توجب القضاء لو أستيقظ
قبل الفجر من النومة الاولى.

ب— اذا أُجبر على ان يتناول بنفسه المفطر فانه معدور وصومه باطل.
ج— من ادار الماء من فمه وحركه فسبق الماء ودخل جوفه قسراً فعليه
القضاء إلا اذا حدث ذلك في مضمضة الوضوء.

رابعاً — الذي يشك في طلوع الفجر فيفحص ويعتقد بعدمه و يأكل
عمداً لا شيء عليه إذا علم بعد ذلك أنه أكل بعد الطلوع.
أما الذي لا يفحص فإنه لا يأثم إذا أكل معتمداً على بقاء الوقت؛
ولكن عليه القضاء اذا ثبت انه أكل بعد الطلوع.

وكذلك من يعتمد على قول أحد بحصول الغروب فيأكل و يتبعين
الخطأ بعد ذلك.

وسوف نتعرض إن شاء الله لموجبات القضاء مفصلاً في المستقبل.

القسم الرابع

أحكام عامة

- * من يصوم شهر رمضان وجويا اذا بطل صومه لا يسمح له ان يأكل او يتناول اي مفطر أثناء النهار بل يتشبه بالصائمين مسكا.
 - * كلما بطل الصوم وجب القضاء.
 - * الكفار لا تجب إلا إذا مارس مفطراً بشروطه.
- الاول:** ان تكون الممارسة مع القصد. فلو تمضمض بالماء وسبق الى جوفه؛ لم تجب.
- الثاني:** عدم الاكراه على التناول.
- الثالث:** عدم اعتقاد جواز تناول ذلك المفطر.
- الرابع:** ان يكون في غير التقىؤ عمدا فانه لا يوجب الكفاره.
- * يجب القضاء لوحده في الموارد التالية:
 - (١) التقىؤ عمدا في يوم من ايام رمضان.
 - (٢) من اجنب ليلة الصيام ونام قاصدا أن يغتسل قبل الفجر فنهض ونام اخرى مع هذا القصد فطلع عليه الفجر.
 - (٣) من نوى ابطال صوم دون ان يؤدي ما يبطله، أما لو نوى المفطر ولم يفعل فلا شيء عليه (في رأي الامام).
 - (٤) من نسي الجنابة حتى مر عليه يوم او اكثر.
 - (٥) من لم يفحص عن الفجر وما راس مفطرا ثم تبين الصبح آنذاك . اما من فحص فلا شيء عليه اذا تيقن بعدم الصبح وأكل وتبين دخول الوقت بل حتى لفحص وشك فأكل ثم تبين دخول الوقت.
 - (٦) اذا عمل بقول من قال له لم يطلع الفجر فأكل وتبين طلوعه

آنذاك .

(٧) اذا قال له أحد: طلع الفجر فلم يتيقن بكلامه او تصور انه يمزع
ومارس مفطرا ثم تأكد من صحة كلامه.

(٨) ان يفطر لقول احدهم حصل المغرب ثم يتبين عدم الحصول.

(٩) ان يتيقن بال المغرب في جو صاف فيأكل ثم يبدو له عدم ذلك.
اما في جو ملبد بالغيوم فلا ضير.

(١٠) من يتضمض لغير الوضوء ويسبق الماء الى جوفه.

تعليمات للصائمين والمفطرين

هناك بعض المكرهات للصائم:

منها وضع الدواء في العين بشكل يحس بطعمه في الفم.

ومنها القيام بأي عمل يؤدي الى الضعف كالحجامة والاستحمام
الضعف او اي شيء من هذا القبيل.

ومنها شُم الأوراد ذات الرائحة الزكية.

وكذلك جلوس المرأة في الماء وتبليل الثياب الملتصقة بالبدن وقلع
الاسنان وكل عمل يدمي الفم، والسواك بعدد رطب، او القيام بعمل يؤدي
إلى تحريك الشهوة.

* واما المستحبات فهي مذكورة في كتب الادعية.

واما بالنسبة للمفطرين فنشر هنا الى:

* ان هناك ستة أنوار يستحب لهم اجتناب المفطرات رغم انهم غير

صائمين .

وهم:

اولا - المسافر الذي كان قد افطر في سفره ووصل الى بلده قبل
الظهر وكذلك الى محل اقامته.

ثانيا - المسافر الذي يصل الى وطنه او محل اقامته بعد الظهر.

ثالثا - المريض الذي تناول المفطر وشفي قبل الظهر.

رابعاً — المريض الذي شفي بعد الزوال.

خامساً — المرأة التي تظهر من دم الحيض او النفاس اثناء النهار.

سادساً — الكافر الذي اسلم يوم الصيام.

* يستحب للصائم ان يصلى المغرب والعشاء قبل الافطار الا ان يكون هناك من ينتظره او يجد في نفسه ميلاً شديداً للطعام بحيث لا يمكنه ان يصلى بحضور قلب فليفطر اولاً ولكن لا يفوته عليه وقت الفريضة.

* من المناسب هنا ان نتعرض للموضوع التالي:

حكم المدن الكبيرة.

تعتبر المدن الكبيرة كمدينة طهران شبيهة بوطن كبير فيه مدن متعددة فكما لا يمكن ان ينوي التوطن في وطن كبير لا يمكنه ان ينوي التوطن في مدينة كبيرة.

نعم يمكنه ان ينوي التوطن في إحدى **عمالّها** اذا قصد البقاء دائمافيها ولم يكن قصده الانتقال الى محلة أخرى اذا توفر له سكن اكبر مثلاً.

اما اذا كان يقصد ذلك لم يتحقق منه قصد التوطن.

وحيينئذ فان كانت محلة عمله هي محلة سكنه فانه ينوي الاقامة ويصلّي تماماً ويصوم وبعد النية وصلة اربع ركعات يمكنه ان يخرج الى ما دون المسافة وهي $22/5$ كيلومتراً من منزله حتى ولو كان الخروج الى يوم او يومين.

اما اذا كانت محلة عمله غير محلة سكنه فلا تتحقق منه نية الاقامة ان اراد الاستمرار في العمل اي الخروج من محلة سكنه الى محلة اقامته ويستثنى القليل.

نعم يمكنه ان يأخذ اجازة وينوي الاقامة عشرة أيام في محلته ثم بعد العشرة يذهب الى محل عمله ويصلّي في الحلين تماماً ما لم يسافر سفراً يتتجاوز المسافة.

المعيار في المحلة: عرفى فقد تقل المسافة ويعتبر المكانان محلتين وقد تطول المسافة ويعتبر المحلان محلة واحدة كابتداء شارع او انتهائه.

من العلّام: الاعداد للرحيل الى المحلة الاخرى،
ومن العلّام: مسألة تهيئة المتطلبات الضرورية.

- * من هاجروا الى هذه المدينة الكبيرة قبل ان تصبح كبيرة (قبل ١٢ سنة لطهران، الوجبة الاولى من المشردين العراقيين) ونعوا التوطن فيها تصح نيتها ببقائهم المدة العرفية المطلوبة وتعتبر كل حدود المدينة القديمة وطننا لهم اما اذا ارادوا تجاوز تلك الحدود كان عليهم ان يحسبوا الى ذلك المقصود فان تجاوز الا (٥/٢٢) كيلومتراً قصرروا وافطروا والافلا.
- * من هاجروا وهم ناوون العودة ولو بعد عشر سنين لا يصح منهم قصد التوطن.
- * من هاجروا وهم لا يعلمون أيقيمون أم يرجعون لا يصح منهم قصد التوطن.

القسم الخامس

حديث حول الهلال
وثبُوت أول رمضان وأول شوال

- * رمضان وشعبان وشوال هي من الشهور القمرية. تتكون تارة من تسعة وعشرين يوماً وأخرى من ٣٠ حسب دورة القمر حول الأرض من المغرب إلى الشرق، ولا يكون أيٌ من الشهور القمرية ٢٨ ولا ٣١ يوماً مطلقاً.
- * يثبت أول الشهر بأمور خمسة:
 - ال الأول: أن يرى الإنسان أهلال بنفسه.
 - ال الثاني: أن يشهد عدة يحصل من شهادتهم اليقين، وكذلك كل ما يتحقق اليقين.
 - الثالث: أن يقول عادلان بأنها رأياً أهلال، ولكن إذا تناقضت صفة أهلال وتركيبه لدى هذا عن الآخر لم يعتبر قولهما. نعم إذا اختلفا في بعض التفاصيل كالعلو والانخفاض فلا بأس.
 - الرابع: أن ينقضي ثلاثة ثلثون يوماً من أول الشهر السابق.
 - الخامس: أن يحكم الحاكم الشرعي بدخول الشهر.
- * إذا حكم الحاكم وجوب اتباعه حتى على غير مقلديه. اللهم إلا أن يتأكد الإنسان من اشتباه الحاكم الشرعي.
- * لا يثبت أول الشهر بتنبؤ النجميين والفلكيين إلا أن يحصل من قولهم اليقين لدى الشخص.
- * ارتفاع أهلال وتأخره في الغروب لا يشكلان علامتين على كون الليلة الماضية ليلة أول الشهر.
- * إذا ثبت أهلال في مدينة ما فإن الحكم لا ينسحب على الأخرى إلا إذا علمت وحدة الأفق وتقارب الموقعين من حيث خطوط الطول

والعرض .

- * في يوم الشك انه من رمضان او شوال يجب الصوم فاذا علم قبل المغرب انه اول شوال وجب الافطار.
- * هناك بعض العلماء الذين يقولون بأنه اذا ثبتت الرؤية في مكان ما فقد دخل الشهر بالنسبة لكل العالم .

وذلك اما لان دخول الشهر عملية طبيعية تتعدد او للتفريق بين الشهر الطبيعي والشهر الشرعي مع استفادة ان الشريعة ربطت الشهر الشرعي بامكان الرؤية في اي مكان الا أننا قلنا ان رأي الامام القائد مستقر على الرؤية في المكان المعين او مقاربته واتحاده مع مكان تمت فيه الرؤية .

القسم السادس

الصيام في غير شهر رمضان

القضاء

تحدثنا من قبل عن الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة

ونتحدث الآن عن الحالة العامة التي يجب فيها القضاء واستثناءاتها:

الحالة العامة: كل من لم يؤد فريضة الصيام في شهر رمضان وجب

عليه القضاء بصوم عدد من الأيام في شهر آخر يساوي عدد ما فاته سواء
كان عدم أدائه للفرضية بسبب عصيان أو غفلة أو نسيان أو لجهل بأن هذا
الشهر شهر رمضان أو لنوم أو لسفر أو لمرض أو لما يصيب المرأة من الحيض
والنفاس أو لغير ذلك.

الاستثناءات:

(١) من ترك الصيام لصغر سنّه.

(٢) من ترك الصيام في حالة الجنون.

(٣) من كان كافراً أصيلاً. أما لو كان مسلماً وارتدى وترك الصيام ثم
عاد إلى الإسلام فأن القضاء عليه واجب.

(٤) من داهمه الاغماء قبل أن ينوي الصيام ففاته الصيام.

(٥) من ترك الصيام على أساس الشيخوخة أو اصابةه بداء

العطاش. نعم لو حصلت له قوة أو شيء فالاحتياط الواجب هو القضاء.

(٦) من ترك الصيام في شهر رمضان لمرض واستمر به المرض طيلة
السنة إلى أن ادركه رمضان الثاني فلا يجب عليه القضاء ولكن تجنب عليه
الفدية (٤/٣ الكيلو) من الطعام عن كل يوم.

أحكام القضاء:

- * اذا افطر لغدر بعض ايام الشهر و بعد ذلك شك في عدد الايام التي افطر فيها فانه يصوم بقدر المتيقن منها.
- * كل من وجب عليه القضاء لا يجب عليه الاسراع به وله ان يؤخره ولكن لا يجوز التأخير الى رمضان الآتي على الاحوط ولكن لو اخره الى رمضان الآتي وجب عليه ان يدفع عن كل يوم فدية $\frac{4}{3}$ الكيلو من الطعام ولا تزداد هذه الفدية بازيدية التأخير لستين.
- * والاهمال غير صحيح.
- * لوم يق الا ايام لرمضان الآتي و كان عليه قضاء بعدها وحصل له مرض او مانع من الصوم فعليه القضاء بعد ذلك والفدية.
- * لا يجب التتابع في القضاء فيمكن صوم يوم في هذا الشهر وآخر في الشهر التالي مثلا.
- * لو كان عليه قضاء من رمضان الأسبق ورمضان السابق ولم يق الا مقدار قضاء رمضان السابق بدأ بذلك.
- * يمكن إعطاء عدد من كفارة تأخير الصيام الى فقير واحد.
- * بعد موت الأب. على الولد الكبير ان يقضى الصلة والصوم عن ابيه.
- * ولا يجب قضاء صوم الام على الابن.

القسم السابع

صوم القضاء

صوم يوم رمضان وصوم القضاء متباين الا في بعض الفروق:
الاول: ان النية في القضاء يمكن تأجيلها الى ما قبل الظهر ولذا فلو
اصبح ناو يا الافطار ثم بدل له الصوم فله ان ينوي ويصوم. ولا تصح النية
بعد الظهر.

اما في صوم رمضان فلو نوى الافطار بطل صومه دون من نوى
المفتر.

الثاني: يجب على من يقضي ان ينوي القضاء فلا تكفي نية صيام النهار
قربة الى الله. فقصد القضاء معتبر.
اما في صوم الشهر فحتى لوم يدرانه في رمضان ونوى صوما واجبا آخر
حسب له من رمضان.

الثالث: اذا احتمل الانسان في نومه وافق بعد طلوع الفجر لايسوغ
له ان يصوم ذلك النهار قضاء خلافاً للمحتمل في شهر الصيام.

الرابع: يجوز الافطار في صيام القضاء قبل الظهر مالم يتضيق وقت
القضاء اما بعد الزوال فيحرم وتحبب الكفاره وهي اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين $\frac{4}{3}$ الكيلوفان لم يمكنه صام ثلاثة ايام.

* يجوز القضاء في اي يوم يختاره سوى تلك التي يحرم
فيها الصوم كعدي الفطر والاضحى.
* ولا يصح من المسافر سفرا يجب فيه التقصير، او المريض او
الحائض.

أحكام الشك

- من شك في تعلق قضاء بذمته من رمضان الماضي لاشيء عليه.
- ولو علم انه افطر ولا يعلم هل كان لعذر فيجب عليه القضاء فقط او لغير عذر فتجب الكفاره، وجب عليه القضاء فقط.
- ولو علم بفوت ايام لا يعلم عددها يقتصر على المتيقن.
- ولو علم بأنه كان عليه قضاء وشك في انه قام به اما وجب ان يؤديه حتى يتيقن بفراغ الذمة.
- انها احكام الله وعليها الاحتياط للدين والتمسك به. وما جاءت هذه الاحكام الا لصالح الانسانية. بعد ان علمنا بعلم الله ولطفه..

القسم الثامن

صيام التكfir والتعويض

- * من أفطر عمداً يوماً من رمضان كان مغيراً في مقام الكفارة بين أن يعتق عبداً أو يشبع ستين مسكيناً أو يعطي كلاً منهما مدياً (يعادل ٤/٣ الكيلو) من الخطة وأمثالها، أو يصوم شهرين متتابعين على ما سنشرحه.
 - * من شاء أن يصوم الكفارة كان عليه أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً بالتتابع ويمكنه أن يفرق الباقى.
 - * ومن شاء أن يصوم الكفارة يجب أن لا يبدأ من يوم بحيث يتخلل أيام التتابع - (٣١) يوماً - يوم يحرم فيه الصوم كعیدالاضحى مثلاً.
 - * الصائم صيام الكفارة لو افطر في أيام التتابع لا لعذر أو كان في البين يوم وجب صيامه لنذر مثلاً فعليه أن يبدأ أيام التتابع من جديد.
 - اما لو افطر لعذر كالحيض او السفر الضروري فيستمر بالحساب من حيث انتهى.
 - * لوافطر بحرام كشراب الخمر مثلاً فان عليه كفارة الجمع^١ ولو لم يمكنه ذلك فعل ما يمكنه منها.
 - * وهكذا لوافطر بالكذب على الله ورسوله تجب كفارة الجمع احتياطاً.
 - * لو كرر المفتر في اليوم الواحد لم تجب إلا كفارة واحدة.
 - * لونذر ان يصوم يوماً معيناً وأفطر عمداً ذلك اليوم كان عليه التخيير المذكور.
-

١ - اي عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً.

- * لوافطر عمداً ثم حصل له عذر كالحيض او المرض لم تجب عليه الكفارة.
- * لا ينبغي تأخير الكفارة واهماها ولكنها ليست واجباً يؤدى على الفور.
- * لوافطر بعد الظهر في يوم القضاء فعليه اطعام عشرة مساكين كلاماً بمعنى ولا فضيام ثلاثة أيام متتابعتات.

صيام كفارة التعجيل

- * من صيام الكفارة ما لو عجل بالخروج من عرفات قبل الغروب من يوم التاسع فهذا الشخص يجب عليه ان يكفر بذبيحة كبيرة ومع عدم تيسر ذلك عليه ان يصوم بدلاً عنها ثمانية عشر يوماً ولا يشترط فيها التتابع.
- * ومن الصيام التعويضي.
- ما كان في مورد من حج التمتع ولم يستطع ان يذبح هدياً فعليه صيام عشرة أيام.
- * صورة صيام الكفارة والتعويض هي نفس صورة قضاء شهر رمضان غير انه لا يضر فيه ان يفتق الانسان من نومه صباحاً وهو محتمل.
- * كما انه في صيام كفارة التعجيل يجوز الصيام في السفر، وفي صوم التعويض عن الهدى يصوم ثلاثة في السفر وسبعة عند الرجوع الى الأهل.

القسم التاسع

الصيام المستحب والمكروه

كما يوجد صيام واجب يوجد صيام مستحب.

وقد جاء في الاحاديث ان الصوم جنة من النار وزكاة للبدن وبه يدخل العبد الجنة وان نوم الصائم عبادة ونفسه وصيته تسبيح، ودعاءه مستجاب وان له فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة حين يلقى الله، وهي تنسحب على كل اغاث الصوم ظاهرا.

* وتتفاوت درجته في الفضيلة فصوم بعض الأيام أفضل من صيام بعضها الآخر، فصوم رجب وشعبان أفضل من صيام ما قبلهما من الشهور.

* والصوم مستحب في كل أيام السنة ما عدا الحرم والواجب.

* هناك أيام يستحب الصوم فيها وذكرتها الروايات مثل أول خميس وآخر خميس من كل شهر، وأول أربعة بعد اليوم العاشر من الشهر، ولو لم يتم ذلك استحب قضاوه ولو لم يتم ذلك استحب لكل يوم مد من الطعام.

* وكذلك الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وكل شهر رجب وشعبان أو بعضها.

* وهناك أيام يستحب صومها كالثامن عشر من ذي الحجة (يوم الغدير)، والأول والثالث من محرم.

* نيتها:— ويكتفي في نية الصيام المستحب النية ليلاً صيام الغد قربة إلى الله و يستمر مجال النية للصوم المستحب حتى آخر النهار.

* للصائم أن يهدم صيامه متى شاء.

* وقد يجب الصوم المستحب اذا تعلق به نذر، او حلف على ذلك يميناً بالله سبحانه، او عاهده عزوجل على الصيام. فيصبح واجباً، وهذا

الوجوب يسبب احكاماً جديدة لهذا الصيام المستحب بعد ان تحول الى واجب مثلاً:

- (١) اذا نذر ان يصوم يوماً معيناً وجب عليه ان ينوي صيامه منذ البدء، ولا يسوغ له تأخير النية عن طلوع الفجر فضلاً عن تأخيرها عن الظهر كما في المستحب.
 - (٢) لا يجوز له ان يهدم صيامه لا بعد الظهر ولا قبله نعم لو كان لم يعين في النذر واختار يوماً جاز له الاستبدال.
 - (٣) عليه ان يقصد الوفاء بالنذر.
 - (٤) لو كان اليوم محدداً امكناً ان يسافر فيه ثم يقضيه بعد ذلك.
 - (٥) اذا نذر ان يأتي بصوم يوم معين في السفر وجب عليه ذلك، وكذا لونذر الصوم في ذلك اليوم سواء كان مسافراً أو حاضراً وجب.
- اما الصوم المستحب فلا يسوغ في السفر الا صوم ثلاثة ايام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة.**

القسم العاشر

الصيام المحرم

وهو انواع كمائلی:-

- اولا:- صيام اليوم الاول من شوال وهو يوم عيد الفطر.
- ثانيا:- صيام اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم عيد الاضحى.
- ثالثا:- صيام اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لمن كان حاضرا في مني لممارسة مناسك الحج او لا ممارستها.
- رابعا:- كل صيام غير مشروع كصيام المريض، والخائض والنفسياء وصيام نذر المعصية (كأن ينذر الله شakra اذا تمكن من قتل مؤمن). وكذا صيام المسافر الا ما استثنى.
- خامسا:- صوم الوصال - وهو ان ينوي الصوم وتمديده الى ما بعد الغروب نعم لا مانع من التأخر في الافطار او حتى عدم الافطار دون نية الصوم.
- سادسا:- صوم السكوت او الصمت اذا نوى ان يكون قربة الى الله اما اذا لم ينو ذلك وسكت فلا مانع منه.
- سابعا:- صوم يوم الشك (بين شعبان ورمضان) على انه من رمضان.
- ثامنا:- الا هوط للزوجة ترك الصوم المستحب بدون اذن الزوج بل لا تترك الاحتياط لوزاحم ذلك حقه منها بل حتى لو منعها مطلقا (ناف الحق ام لا) فالاحوط ان تترك هذا الصوم .
- والولد ايضا لوصام مستحبا دون اجازة والده فنهاد والده اثناء الصيام كان عليه ان يفطر.

* صوم يوم عاشوراء، ويوم الشك بين عرفة والاضحى مكروه.

القسم الحادي عشر

جدول للمقارنة بين اقسام الصوم

المفطرات: تشتراك كل اقسام الصوم في المفطرات الثانية الماضية (الاكل والشرب، والجماع، والاستمناء، والكذب على الله ورسوله، وغمس الرأس في الماء، والاحتقان بالماء، والتقيّث).

السهو: تشتراك كل اقسام الصيام في أنها لا تبطل بالافطار سهوا ونسينا.

النية: لا تتأخر عن طلوع الفجر في رمضان وصوم اليوم المعين المنذور، وفي سائر انواع الصوم الواجب لا يجوز تأخيرها عن الظهر.

في المستحب يمكن تأخيرها عن الظهر.

عدم الغسل حق طلوع الفجر: لا يجوز في شهر رمضان، ولا يجزي معه قضاء رمضان، ولا الصيام الواجب تكفيرا او تعويضا، ولا يضر بالصيام المستحب.

الاصباح محتلا: لا يضر في كل صيام عدا صيام القضاء لشهر رمضان.

نسيان الجنب لجنبته حتى يصبح: يبطل بذلك صوم رمضان وصوم قضائه دون غيرهما من الصيام الواجب والمستحب.

الافطار وهدم الصيام: لا يجوز في كل صيام يجب ايقاعه في ذلك النهار—رمضان، النذر المعين— ويجوز في غير هذه الحالة الا في قضاء رمضان بعد الظهر.

الكفارة: لا كفارة على ترك نية الصيام الواجب بدون افطار ولا كفارة على الافطار الحرم الا في حالتين:

الافطار في صوم رمضان.

الافطار في قضاء رمضان بعد الظهر.

اما لونذر صوم يوم معين ثم ترك صيامه عامدا بلا عذر فعليه كفارة

النذر.

الصيام في السفر: لا يصح صيام رمضان او قضاوته في السفر الذي
يت.htm فيه التقصير في الصلاة.

ولا يصح الصيام المستحب في السفر الا اذا وجب بنذر ونص النادر فيه
على السفر او على وقوعه مسافرا كان اما لا. الا في المدينة ثلاثة ايام لقضاء
الحاجة. اما صيام التكfir والتعويض بعض اقسامه يصح وبعضها لا يصح.

الصيام عند العذر الصحي: لا يصح بكل اقسامه.
وكذلك لا يصح من الحائض والنفساء.

القسم الثاني عشر

الاعتكاف

- * هو اللبس في المسجد بقصد التعبد لله وهو مشروع اجماعا وقرانا وسنة.
 - * والذي يبدو ان الشريعة بعد أن ألغت الرهبانية التي تبعد الانسان عن الحياة الاجتماعية، شرعت الاعتكاف كوسيلة مؤقتة لتحقيق فرصة يعمق الانسان فيها صلته بربه ويتزود بما تتيح له العبادة من زاد ليرجع الى حياته الاجتماعية اكثرا فاعلية.
 - * واساسه اللبس في المسجد ثلاثة أيام، وله شروط اهمها الصوم والتزامات منها اجتناب الاستمتاع الجنسي.
- شروطه

- ### ٢١ - العقل والنية: حيث يعني بدء المدة قربة الله ولا يشترط تعين الندب او الوجوب. وقت النية اول الفجر من اليوم الاول، ويجوز ان يشرع في الاعتكاف في اول الليل أو ثلثائه فينويه حين الشروع.
- * وللتتأكد يجب ان يكون واعيا لينوي عند الشروع بالاعتكاف.
 - * ولا يشترط ان ينوي عبادة اخرى كالدعاء والصلوة المستحبة فيه فهو بنفسه عبادة يصح التقرب بها فان نوى عبادة اخرى كان الامر نورا على نور.

- ### ٣ - الصوم: وبدونه لا يصح الاعتكاف، ولا يشترط ان يصوم للاعتكاف فيمكن ان يكون لغيره واجبا او مستحبما، عن نفسه او عن غيره ولذا يصح في شهر رمضان.
- * من لا يصح منه الصوم لا يصح منه الاعتكاف كالمسافر والمريض.
 - * ولا يصح الاعتكاف في ايام يحرم فيها الصوم كالعيددين.

٤ - العدد: ان لا يكون اقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة ولا يأس بالازيد بل احد، وان وجب الثالث لكل اثنين.

٥ - الاعتكاف في مسجد من المساجد الاربعة: المسجد الحرام ومسجد النبي، والكوفة، والبصرة وفي غيرها يؤتى بقصد رجاء المطلوبية ولا يصح في مسجد جانبي كمسجد المحلة او القبيلة. والبعض وسع الفتوى الى كل مسجد جامع، ولا معنى لتعيين محل خاص في المسجد كالسطح او السرداد.

٦ - اذن من له الاذن: كالزوجة تستأذن الزوج اذا نافي ذلك حقه، وكالولد من الوالدين اذا استلزم ايذاء هما والا فلا.

٧ - استدامة اللبس في المسجد: فلا يخرج الا لضرورة شرعية او عرفية كقضاء الحاجة والغسل من الجنابة، وصلاة الجمعة، او علاج المرض، او اقامة الشهادة، او عيادة المريض اذا كان امراً ضرورياً عرفاً، وكذا تشيع الجنائز.

* ويقتصر على قدر الحاجة، ولا يجلس في الطريق على الا هوط، ولا مجلس تحت الظلال. اما حضور الجماعة في غير مكة فحل اشكال لدى الامام.

* ولو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انفتحت صورة الاعتكاف، بطل.

* للمعتكف ان يشترط من البدء انه يمكنه الرجوع عن اعتكافه لو طرأ طارئ وان كان عرفياً.

٨ - ترك ما يجب اجتنابه على المعتكف.

* لا يشترط في المعتكف البلوغ فيصح من الصبي المميز في رأي الامام.

مستلزمات الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور:

(١) مباشرة الجنس الآخر بأي نوع من انواع التماس الاستمتعاري.

(٢) والاستمناء احتياطاً.

- (٣) شم الطيب والريحان متلذذا.
- (٤) البيع والشراء. والاخطو ترك غيرهما، والمعاملة رغم كونها محمرة تنفذ ولا بأسباب بالاشغال بالامور الدنيوية كالحياكة وان كان الاخطو الاجتناب، الامر الاضطرار فتجوز حتى التجارة.
- (٥) الجدال والمماراة في أمر دنيوي أو ديني اذا كان المقصود به الغلبة، اما اذا كان بروح موضوعية فلا بأسباب.

من احكام الاعتكاف:

- * الاعتكاف مستحب ومندوب بنفسه، وقد يحصل سبب طارئ فيجب كالنذر والوعيد واليمين.
- * يجوز للانسان ان يهدم اعتكافه ويعادر المسجد ويعود الى حالته الطبيعية في اي لحظة. و يستثنى من ذلك امور:
 - (١) اذا كان الاعتكاف واجبا بنذر معين لهذه الايام.
 - (٢) اذا مضى على المعتكف نهاران فعليه ان يواصل النهار الثالث بل يجب الثالث لكل اثنين فاذا صام خمسة وجب السادس وهكذا. نعم لو كان اشترط من الاول ان يقطع اذا حصل عارض حتى الثالث فله ان يقطع اما اشتراط امكان الرجوع دون لزوم وجود عارض فلا يصح.
- * اذا فسد الاعتكاف لأي سبب من الاسباب الماضية فهناك حالات:
 - (١) الاعتكاف مستحب وقد فسد قبل مضي نهارين، لا تجب الاعادة.
 - (٢) الاعتكاف مستحب وقد فسد بعد مضي نهارين تجب الاعادة دون الفورية.
 - (٣) الاعتكاف للنذر فيجب القضاء في المعين والاستئاف من جديد في غير المعين.

- * تجب الكفارة اذا أفسد المكلف الاعتكاف بالمقاربة وهي كفارة شهر الصيام الخيرة والأحوط ككفارة الظهار المرتبة.

القسم الثالث عشر

زكاة الفطرة

مقدمة :

- * هي زكاة الابدان في قبال زكاة الاموال.
- * التزكية ذات معنين: التطهير، والتنمية.
- * جاء انها من تمام الصوم كما ان الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة.
- * كما رأينا ان الصوم يساهم في المجال الاجتماعي من خلال تربية الفرد الصالح المضحي في سبيل الله ويساهم في سد الثغرات الاجتماعية من خلال كفاراته؛ نجده يساهم هنا من خلال زكاة الفطرة.
- * انها دليل رمزي على الاحساس بجوع الفقراء.

من تحب عليه زكاة الفطرة؟

- * تحب على المكلف الحر الغني (الذى يملك مؤونة سنته بالفعل او بالقوة متوفرة) ليلة العيد.
- * اما الفقر فيستحب له اخراجها بأن يدير صاعا (٣ كيلوات طعام) على عياله و يتصدق به على شخص آخر عندما يصل الدور اليه.

عن من تخرج زكاة الفطرة؟

- * من وجبت عليه يخرجها عن نفسه وعمن يعوله (اي يتکفل بمصارفه)
- * لا فرق في من يعوله بين ان يكون مسلما او كافرا، حر او عبدا صغيرا

او كثيرا حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة، وحتى الضيف وان لم يأكل.
هذا اذا دخل الضيف في عيلولته من قبل الهلال اما لو دخل بعده او ولد له
مولود فيستحب.

* من وجبت فطرته على الغير سقطت عنه وان كان غنيا، بل تسقط
عنه حتى ولو كان صاحب البيت (المغيل) فقيرا، وان كان الا هو وان
يخرجها عن نفسه في هذه الحال.

- * من غاب عن عياله أخرجها عنهم ويكتبه أن يوكلهم في ذلك.
- * لا يعطي غير الهاشمي الفطرة للهاشمي حتى ولو كان يعيش
هاشميما.
- * زكاة الفطرة من العبادات فيجب فيها قصد القرابة، واذا وكل احدا
في اخراجها نوى الوكيل القرابة.

جنس زكاة الفطرة

المعيار: هو ما يتعارف التغذى به وان لم يكتفى به لوحده كالشعير
والرز والحنطة.
والفتوى على جوازه في كل بلد بالغلات (الحنطة والشعير والتر
والزبيب).

- * يجوز دفع قيمتها وتلاحظ القيمة وقت الارسال وفي محل الارسال.
 - * اذا اراد دفع الحنطة مثلا دفع الحنطة السالمة دون المعيبة
والملحولة بغيرها كثيراً.
 - * يرجح دفع الأనفع في تلك المنطقة وهو مختلف.
- مقدار زكاة الفطرة:**

وهو صاع ويقارب الـ (٣) كيلوغرام
متى تجب زكاة الفطرة؟

- وقت وجوبها ليلة العيد... ويستمر وقت دفعها الى الزوال.
- * الافضل تأخير الدفع الى النهار، واذا كان يصل العيد فلا يترك

الاحتياط بإخراجها قبل الصلاة.

* اذا انتهى الوقت (اي حصل الزوال) فان كان قد عزّلها دفعها الى المستحق، ولا تسقط احتياطا حتى لوم يكن قد عزّلها. فيدفعها من دون الاداء او القضاء.

هل يجوز إعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟

كلا. الا ان يعطي الفقير قرضا ثم يحتسبه عليه فطرة عند وقتها.

* لو كان في البلد مستحق فالاحوط ان لا تنقل الى بلد آخر.

صرفها:

صرفها هو زكاة المال:

الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم (و يشمل في رأي الامام حتى المسلمين ضعاف الاعيال)، وتحرير العبيد المكاتبين أو من هم تحت الشدة بل أي عبد، والغارمون (من علّثُم الدين) والأحوط أن تدفع لفقراء المؤمنين.

ولا يدفع للفقير أقل من ٣ كيلوغرامات احتياطاً ويمكن ان يدفع له اكثر من ذلك حتى يمكن ان يدفع له قوت سنته.

* يستحب إعطاء ذوي الارحام والجيران. والماهرين في الدين والفقه.

لا يترك الاحتياط بعدم دفع هذه الزكاة الى شارب الخمر والمتاجهرين بالكبائر، ولا يجوز دفعها لمن يصرفها في المعصية.

القسم الرابع عشر

صلوة العيد

مقدمة:

كل من رمضان والحج مضمار للخلق يتربون فيه ثم يكون يوم العيد عم يعبر العيد: عن يوم العودة الى الله، والى الذات (الغربة عن الذات)، والطهارة، والارتباط بال محمد(ص)، والجواز، والتوبة، والحبة والعواطف الخالصة، ويوم التكبير، والشكرا، وعيد المسلمين اما يكون يوم ينتصرون على النوازع الدانية ويسيرون نحو الاهداف السامية.

هناك امور تذكر قبل التعرض لكيفية صلاة العيد:

١- التكبيرات (الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر، الله اكبر والله الحمد. الحمد لله على ما هداانا وله الشكر على ما اولانا) بعد صلوات المغرب والعشاء والصبح يوم العيد.

٢— دفع زكاة الفطرة.

٣— الغسل بعد طلوع الفجر.

٤— اللباس النظيف.

٥— الافطار قبل الصلاة.

٦— هناك دعاء رائع مذكور في كتب الادعية (اللهم من تهيا في هذا اليوم أو تعبأ أو أعد وأستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده ونواقله وفواضله وعطياته فإنَّ إليكَ يَا سيدِي تهيئتي...) وغير ذلك .

٧— زيارة الحسين (ع).

صلوة العيد:

هذه الصلاة عند حضور الامام المعصوم واجبة اما في عصر الغيبة فستحبه، ويعكن أداؤها جماعة مع كون الامام فقيها عادلاً.
وقتها: من طلوع الشمس الى الزوال. ويستحب اقامتها عند ارتفاع الشمس.

كيفيتها: ركعتان في الاولى بعد الحمد والسورة خمس تكبيرات وبعد كل تكبير قنوت. في الثانية بعد الحمد والسورة أربع تكبيرات بعدها قنوت. هناك دعاء يفضل قراءته في قنوت الصلاة.
«اللهم اهل الكبرباء والعظمة...».

- * يستحب الجهر بالقراءة في العيدين.
- * كما يستحب ان يقرأ في الاولى سبعة وفي الثانية والشمس.
- * يكره أداؤها تحت سقف ويستحب الإصحار بها.
- * لوشك في التكبيرات يبني على الأقل.
- * لونسي أيّاً من القراءة او التكبيرات او القنوتات فصلاته صحيحة.

- * بعد الصلاة يأتي الامام بخطبتين بعكس الجمعة قبلها.
- * ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة... الصلاة.

الفصل الثالث

الرّوايَاتُ المشترَكةُ

القسم الأول

في
فضل الصوم والصائم وشهر رمضان

يتضمن الفصل الأول عشرة أبواب:

- ١ — في رمضان تغل الشياطين وتفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب جهنم.
- ٢ — شهر رمضان يغفر الذنوب.
- ٣ — فضائل متعددة لشهر رمضان.
- ٤ — للجنة باب يدعى الريان:
- ٥ — الصائم مستجاب الدعوة.
- ٦ — الصوم زكاة الأجساد.
- ٧ — الطاعم الشاكر كالصائم.
- ٨ — ان الله عتقاء في كل ليلة.
- ٩ — كراهة قول رمضان دون شهر.
- ١٠ — عدم وجوب صيام غير رمضان.

باب: إن في رمضان تغل الشياطين وتفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب جهنم

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١ — محمد بن الحسن، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن أيوب السجستاني (السخناني) عن أبي قلابة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: قد

جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغل فيهم الشياطين ... الحديث^١ وروي نحوه في البحار عن النوادر بسنده إلى أبي هريرة ، وعن مجالس المفید وأمالي الطوسي ، عن المفید ، عن الجعابي ، عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ، عن عبد الله بن محمد العبسي ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مثله ، وعن مجالس الشيخ ، عن أحدهم بن عبدهون ، عن علي بن محمد ، عن علي بن فضال ، عن محمد بن عبد الله مثله ، ونقل نحوه عن ثواب الأعمال ، عن أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الأهوازي ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي هزة ، عن أبي عبدالله^٢ وكذا في الوسائل^٣ ونحوه مارفعه الصدوق عن جابر ، عن أبي جعفر^٤ .

٢ — أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر(ع) قال : كان رسول الله (ص) يقبل بوجهه إلى الناس ، فيقول : يا معاشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان ، غلت مردة الشياطين ، وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة ، وغلقت أبواب النار ، واستجيب الدعاء ، وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل مسٹك تلفاً حق إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن آغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الحائزة . (الحديث)^٥ ورفعه الصدوق عن جابر عن أبي جعفر(ع)^٦ .

ب — مأورد من طريق أهل السنة :

١ — أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السماك

١ — الوسائل ج ٧ ، ص ١٧٧ .

٣ — البحار ج ٩٣ ، طح ، ص ٣٤٨ ، البحار أيضاً ص ٣٦٦ وص ٣٧٢ ، والوسائل ج ٧ ، ص ٢٥٩ ، والبحار ج ٩٧ ، طق ، ص ٣ والبحار أيضاً ص ١٧ .

٤ — الفقيه ج ٢ ، ص ٥٩ .

٥ — الكافي ج ٤ ، ص ٦٧ والوسائل ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

٦ — الفقيه ج ٢ ، ص ٥٩ .

بغداد، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص). إذا كان أول ليلة من رمضان، صفت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنان، فلا يغلق منها باب، ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار^٧. وروى البخاري نحوه عن يحيى بن بكر عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي أنيس، عن أبان عن أبي هريرة^٨. وروى ابن ماجة عن أبي كريب، عن أبي بكر مثله^٩.

— حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنان، فلم يغلق منها باب... الحديث^{١٠}. وروي في البحار هذا الحديث عن نوادر الرواندي، عن الوراق، عن أبي محمد، عن عماد بن أحمد، عن الحسين بن علي، عن محمد بن العلاء مثله^{١١}. وروى الترمذى هذا الحديث، عن محمد بن اسماعيل، عن الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، مثله^{١٢}. وروى مسلم نحوه عن يحيى وقتيبة وابن حجر جيعاً، عن اسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وروى نحوه بستدين آخرين^{١٣}. وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عن النبي (ص) نحوه، وأخرج نحوه أيضاً عن معمر، عن أبان، عن ابن جبير. قال — احسبه عن ابن عمر^{١٤}. وأخرج النسائي نحوه عن اسماعيل كمسلم^{١٥}. ونحوه

^٧ — البيهقي ج ٤، ص ٣٠٣. وراجع مجمع الزوائد ج ٣، ص ١٤٢، ١٤٣.

^٨ — البخاري ج ٣، ص ٣١ وليس فيه (ونادى مناد... إلى آخر الحديث) وفيه اختلاف في بيان المعنى.

^٩ — ابن ماجة ج ١، ص ٥٢٦.

^{١٠} — الترمذى ج ٣، ص ٦٦. البحار من طرق الشيعة ج ٩٣، طبع، ص ٣٥٠، والترمذى ج ٣، ص ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣.

^{١٤} — مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١٧٥ و ١٧٦.

^{١٥} — النسائي ج ٤ ص ١٢٦.

أيضاً عن ابراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سهيل. وأيضاً عن عبدالله بن سعد، عن عمي، عن أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، عن أبان. ونحوه أيضاً بأسانيد أخرى، فراجع^{١٦}. ورواه الحاكم في المستدرك باسناد من أبي بكر مثله^{١٧}. وأخرج مالك نحوه عن عمته أبي سهيل^{١٨}. وأخرج الدارمي عن أبي الربيع الزهراني، عن اسماعيل كمسلم^{١٩}.

باب: إن شهر رمضان يغفر الذنوب

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— بساندته— محمد بن الحسن— عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد (عبد) الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله (ص): شهر رمضان، شهر فرض الله عليكم صيامه فلن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه^{٢٠}.

٢— وفي المجالس، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي، قال: قال الصادق (ع): حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله (ص) (في حديث قال): من صام شهر رمضان، وحفظ فرجه ولسانه، وكفّ أذاه عن الناس، غفر الله له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر، وأعتقه من النار، وأحله دار القرار... (الحديث)^{٢١}. ونحوه مارواه في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن

١٦— النسائي ج ٤ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ .

١٧— الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤٢١ .

١٨— موطأ مالك ج ١ ص ٢٨٩ .

١٩— الدارمي ج ٢ ص ٢٦ .

٢٠— الوسائل ج ٧ ص ١٧٧ .

٢١— الوسائل ج ٧ ص ١٧٤ .

سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق (ع).^{٢٤}

٣— محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد (عبيد) الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شهر رمضان، شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه.^{٢٥} وروي نحوه في البحار، عن امالي الطوسي، عن المفيد، عن الجعابي، عن محمد المروزي، عن عبيد الله العبسي، عن حماد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ونقله في البحار عن مجالس الشيخ (ره)، عن ابن عبدون، عن ابن الزبير مثلاً.^{٢٦}

٤— البحار عن دعائِم الإسلام، عن النبي (ص) أنه صعد المنبر، فقال: آمين، ثم قال: أيها الناس ان جبريل استقبلني، فقال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، فمات فأبعده الله قل آمين، فقلت آمين. ونقله أيضاً عن نوادر الرواندي، قال (وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن اسماعيل بن اسحاق، عن عبدالله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك فساق الحديث. ونقل نحوه في البحار عن ثواب الأعمال والأعمال، عن أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن عبدالله، عمن سمع الباقر (ع).^{٢٧} ونحوه أيضاً عن كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر (ع).^{٢٨}

.٢٢— الكافي ج ٤ ص ٦٥. ورواه أيضاً ص ٦٤ غير أنه ليس فيه عن بكر بن صالح.

.٢٣— الوسائل ج ٧ ص ١٧٧.

.٢٤— البحار ج ٩٣— طح — ص ٣٦٦ والبحار أيضاً ص ٣٧٥ والبحار ج ٩٧— طق — ص ١٧.

.٢٥— البحار ج ٩٣ طح / ص ٣٤٧ و ٣٤٢. ولعل مراده من قوله (بهذا الاستاد) عبد الجبار عن عبد

.٢٦— الواحد عن اسماعيل بن الزاهد عن محمد بن أحد، والبحار أيضاً ص ٣٦٣ والبحار أيضاً ص ٣٧٦.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— حدثنا هشاد، حدثنا عبد المخاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان وقامه ايماناً واحتساباً، غفرله ما تقدم من ذنبه... الحديث.^{٢٧} ونحوه أيضاً عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة مثله، وليس فيه (صام رمضان) وكذا عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبي (ص).^{٢٨} وأخرجه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة. وأخرج نحوه عن يحيى بن بكر، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة. وأخرج النسائي نحوه عن محمد بن عبدالله، عن شعيب، عن الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب. وكذا عن محمد بن جبلة، عن المعافي، عن موسى، عن اسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.^{٢٩} وأخرجه عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب مثل البخاري. وأخرج نحوه بأسانيد متعددة عن أبي هريرة، فراجع.^{٣٠} وأخرج أبو داود الطيالسي عن سفيان، عن علي الحданى، عن ابن شيبان، عن أبي سلمة وفيه زيادة في أوله نحوه.^{٣١} وأخرج البزار عن أسد بن خالد العسكري، عن جعفر بن عون، عن إبراهيم بن اسماعيل بن مجعع، عن الزهري كالنسائي.

٢— حدثني أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أئبنا أبوسعید أحمد بن محمد بن زیاد البصري بمکة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا

.٢٧— الترمذی ج ٣ ص ٧٦ وص ١٧١ وجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٤ .

.٢٨— مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٥٨ .

.٢٩— النسائي ج ٤ ص ١٥٤ وفيها (من قام رمضان) فقط .

.٣٠— النسائي ج ٤ ص ١٥٥ وص ١٥٦ و١٥٧ وفيه (من قامه) فقط .

.٣١— منحة العبيود ج ١ ص ١٨١ وفيه (كريم ولدته أمه) .

سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي (ص)، قال: من صام رمضان ايماناً واحتساباً، غفرله ما تقدم من ذنبه. ونحوه مارواه البىهقى عن ابى الحسن، عن ابن عبید الصفار، عن أبي مسلم، عن مسلم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة نحوه بزيادة في فضل قيام ليلة القدر، ونحوه أيضاً مارواه البىهقى عن ابى طاهر، عن ابى حامد، عن محمد بن حيوة، عن ابى اليمان، عن شعيب، عن ابى الزناد، عن الأعرج نحوه^{٣٢}. وأخرجه البخارى في ذيل حديث^{٣٣}، عن مسلم بن ابراهيم، عن هشام، عن يحيى عن أبي سلمة، وأخرجه أيضاً عن علي بن عبدالله، عن سفيان مثله^{٣٤} ورواه ابن ماجة عن ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة^{٣٥}. وأخرجه النسائي عن قتيبة، عن سفيان مثله، وعن اسحاق بن ابراهيم، عن سفيان مثله، وعن علي بن المنذر، عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن ابى سلمة مثله^{٣٦}. ورواه الحميدى، عن سفيان مثله بزيادة في ليلة القدر^{٣٧}. ورواه أبو داود الطیالسى، عن هشام كالبىهقى في الثاني^{٣٨}. وروى الدارمى عن وهب بن جریر، عن هشام كالبخارى^{٣٩}.

٣— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أئبنا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو، أئبنا أبو الموجه، أئبنا عبدالان، أئبنا عبدالله بن المبارك ، أئبنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبدالله بن قرط، أن عطاء بن يسار حدّثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله (ص) يقول: من صام رمضان، فعرف حدوده وتحفظ له ما ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفّر ما قبله^{٤٠}. ورواه الهيثمي

٣٢— البىهقى ج ٤ ص ٣٠٤ والبىهقى ج ٤ ص ٣٠٦

٣٣— البخارى ج ٣ ص ٣٢ و٥٦ وفي الثاني زيادة في ليلة القدر.

٣٤— ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٦

٣٥— النسائي ج ٤ بشرح السيوطي ص ١٥٧

٣٦— مسند الحميدى ج ٢ ص ٤٢٢ و ٤٤٠

٣٧— منحة العبود ج ١ ص ١٨١

٣٨— الدارمى ج ٢ ص ٢٦

٣٩— البىهقى ج ٤ ص ٣٠٤

عن أحمد وأبي عيل وابن أبي حاتم^{٤٠}.

٤— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبوالعباس هو الأصم، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا عبدالله بن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن كثرين زيد (ح وأخبرنا) القاضي ابو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي، أنبأنا أحمد بن محمود بن خرزاد قاضي الأهواز، حدثنا موسى بن اسحاق الانصاري، حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن كثرين زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله (ص) ارتقى المنبر، فقال: آمين (إلى أن قال) قال لي جبريل (ع) رغم أنف عبد، دخل عليه رمضان، فلم يغفر له، فقلت آمين.... (الحديث)^{٤١}.

باب: فضائل متعددة لشهر رمضان

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— في معاني الأخبار عن علي بن عبدالله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبرى، عن الحسن بن علي العدوى، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول الله (ص): قال الله عزوجل كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصبر، فإنه لي، وأنا أجزي به، فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم... ونقله في البحار^{٤٢}.

٢— علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكنائى، عن أبي عبدالله (ع) أنه قال: للصائم فرحتان: فرحة عند افطاره، وفرحة عند لقاء ربه^{٤٣}. ونحوه ما نقله في البحار

٤٠— مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٤.

٤١— البهيج ج ٤ ص ٣٠٤. وهذا الحديث بعينه روينا عن أنس في طرق الشيعة من البحار.

٤٢— الوسائل ج ٧ ص ٢٩٥ ومعاني الاخبار ص ١١٦ كما في المامش والبحارج ٩٣ طح / ص ٢٥٢.

٤٣— الكافي ج ٤ ص ٦٥. الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠ ونحوه ما أرسله الصدوق عن المقصوم بزيادة استناد الحديث إلى الله عزوجل. الوسائل ج ٧ ص ٢٩٢ ونحوه عن ابن عباس عن النبي (ص). الوسائل ج ٧ ص

عن الخصال، عن ماجيلويه، عن عمه، عن الحسين بن سعيد رفعه الى الصادق(ع) وكذا ما نقله عن الأمازي، عن جماعة عن أبي المفضل، عن اسحاق بن محمدبن هارون، عن أبيه، عن أبي حفص الأعشى، عن عمروبن خالد، عن زيدبن علي، عن آبائه عن رسول الله(ص) ونحوه أيضاً ما نقله في البحار عن الخصال بسنده، عن ابن عباس، عن النبي(ص) (وذكرنا سنده في حديث «الصوم لي» وفيه زيادة (فيطعم ويشرب) وهذا المتن نقله في البحار عن معاني الأخبار، عن علي المذكر، عن علي الطبرى، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش، عن أنس، عن النبي(ص)^{٤٤}. وأرسله الفقيه ضمن حديث، وقد يظهر من ملاحظة الحديث السابق ان هذا الحديث مقطع، وأرسله ايضاً مقطعاً.

٣ - علي عن أبيه ومحمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله(ع) قال: أوحى الله عزوجل إلى موسى (ع) (إلى أن قال): يا موسى خلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك^{٤٥}. ونحوه مارواه في البحار عن الخصال، عن ابن عباس عن النبي(ص) (ونقلنا سنده في حديث «الصوم لي») وأرسله الصدوق عن الصادق(ع)^{٤٦}.

٤ - علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر(ع) قال (في حديث) وقال رسول الله(ص): «الصوم

٢٩٤ - والخصال ج ١ ص ٢٤ كما في هامشه ونحوه ما أسنده الطوسي في مجالسه. الوسائل ج ٧ ص ٢٩٧ وال المجالس ص ٣١٦ كما في هامشه.

٤٤ - البحار ج ٩٣ / طح / ص ٢٤٨ والبحار ج ٩٣ / طح / ص ٢٤٩ - ٢٥١ وفي الخصال ج ١ ص ٢٤ كما في حاشية البحار.

٤٥ - الكافي ج ٤ ص ٦٤ والوسائل ج ٧ ص ٢٩٠ ونحوه ما أرسله الصدوق (ره) عن الموصوم (ع) الوسائل ج ٧ ص ٢٩٢ وأسنده نحوه في ثواب الأعمال كما في الوسائل ج ٧ ص ٢٩٤ . وفي ثواب الأعمال ص ٢٨ كما في هامشه . ونحوه عن ابن عباس عن النبي(ص) الوسائل ج ٧ ص ٢٩٤ وفي الخصال ج ١ ص ٢٤ كما في هامش الوسائل .

٤٦ - الفقيه ج ٢ ص ٤٥ .

جنة من النار»^{٤٧}. ونحوه مارواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله^{٤٨}. ونحوه ما نقله في البحار عن معاني الأخبار، عن علي بن عبدالله المذكر، عن علي بن أحمد الطبرى، عن الحسن بن علي بن زكريا، عن خراش مولى أنس، عن أنس، عن رسول الله (ص)^{٤٩}. ونحوه أيضاً مانقله في البحار عن المحسن، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبدالعزيز كما في الكافي^{٥٠}. وأرسله في الصدوق عن الباقي(ع) عن النبي (ص) وأرسله ضمن حديث^{٥١}.

٥ — علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب الساپري، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله(ع) قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: **الصوم لِي وَأَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ**^{٥٢}. ونحوه ما نقله في البحار عن الخصال، عن عبدوس بن علي بن العباس، عن عبدالله بن يعقوب، عن محمد بن يونس، عن أبي عامر، عن زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي (ص). ونقله في البحار عن المجالس، عن ابن عبادون، عن ابن الزبير، عن ابن فضال، عن فضل بن محمد الأموي، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضل بن يسار، عن أبي جعفر(ع) قال: قال رسول الله (ص) وساق الحديث مثله^{٥٣}.

٤٧ — الكافي ج ٤ ص ٦٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٩. وفي حديث آخر عن أبي عبدالله(ع) نحوه. الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠، وكذا نحوه في حديث حميد عن الصادق عن النبي (ص) الوسائل ج ٧ ص ٢٩٢، ونحوه عن ابن عباس عن النبي (ص) الوسائل ج ٧ ص ٢٩٤، والخصال ج ١ ص ٢٤ كما في هامشه، ونحوه عن أنس ج ٧ ص ٢٩٥، ومعاني الأخبار ص ١١٦ كما في هامشه.

٤٨ — الكافي ج ٤ ص ٦٢.

٤٩ — نفس المصدر (٤٧).

٥٠ — البحارج ٩٣/ طح / ص ٢٥١ ومعاني الاخبار ص ٤٠٨ كما في حاشية البحار، والبحار أيضاً ص ٢٥٩.

٥١ — الفقيه ج ٢ ص ٤٤.

٥٢ — الكافي ج ٤ ص ٦٣، الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠، ونحوه عن أبي جعفر عن النبي (ص) بتغيير (به) مكان عليه، ونحوه عن ابن عباس عن النبي (ص). الوسائل ج ٧ ص ٢٩٤ والخصال ج ١ ص ٢٤ كما في هامشه.

٥٣ — البحارج ٩٣/ طح / ص ٢٤٩ ، والبحار أيضاً ص ٢٥٦.

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نيسابور، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس بعكة حرسها الله تعالى، قالا: أئبنا أبو حفص عمر بن محمد أحمد الجمحى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عزوجل الصوم لي وأنا أجزي به. يدع شهوهه وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان؛ فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربها، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك^{٥٤}. وروى نحوه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة^{٥٥} وأخرج النسائي نحوه عن هلال بن العلاء عن أبي، عن عبد الله، عن زيد عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن الحارث، عن علي(ع). وأيضاً عن اسحاق بن ابراهيم، عن جرير، عن الأعمش مثله^{٥٦}. ونحوه عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. وأيضاً عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عمرو، عن المنذري بن عبيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة^{٥٧}. وروى الدارمي نحوه عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^{٥٨}.

٢ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن غياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: الصوم

^{٥٤} — البيهقي ج ٤ ص ٢٣٥، وروى البيهقي نحوهذا الحديث بأسانيد مختلفة ج ٤ ص ٢٧٣.

^{٥٥} — مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٠٦. وليس فيه (للصائم فرحتان وفي الباقى تقدم وتأخير واختلاف في النطق فقط).

^{٥٦} — النسائي ج ٤ ص ١٦١ و ١٦٢ وليس في الأول تعليل الصوم لي، ولا فيه الصوم جنة والثانى فيه زيادة في أوله.

^{٥٧} — النسائي ج ٤ ص ١٦٢ وليس فيها التعطيل ولا الصوم جنة.

^{٥٨} — الدارمي ج ٢ ص ٢٤.

جنة حالم تخرقه^{٥٩}. ونحوه مارواه مسلم عن زهير، عن سفيان، وعن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن الحزامي جميعاً، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^{٦٠}. وأخرج ابن ماجة نحوه، عن ابن رمح، عن الليث، عن ابن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، عن مطر، عن عثمان بن أبي العاص^{٦١}. وأخرج النسائي نحوه عن معاذ بأسانيد متعددة. وكذا عن أبي هريرة، وعن قتيبة، عن الليث كابن ماجة. وأخرج الحديث نفسه عن يحيى بن حبيب، عن حماد، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد مثله^{٦٢}. وأخرجه الدارمي عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن واصل، عن بشار مثله^{٦٣}.

٣ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله (ص) قال: والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي والصيام لي، وأنا أجزي به كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إِلَّا الصيام فهو لي، وأنا أجزي به^{٦٤}. وروى الترمذى نحوه، عن عمران القزار، عن عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة^{٦٥}. وروى مسلم نحوه عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش (ح) وعن زهيرين حرب، عن جرير، عن الأعمش (ح) وعن الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^{٦٦}. وروى عبد الرزاق

٥٩ - البيهقي ج ٤ ص ٢٧٠ .

٦٠ - مسلم ج ٣ ص ١٥٧ .

٦١ - ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٥ .

٦٢ - النسائي ج ٤ ص ١٦٧ .

٦٣ - الدارمي ج ٢ ص ١٥ .

٦٤ - البيهقي ج ٤ ص ٣٠٤ ، ونحوه ما رواه البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي (ص). نفس المصدر، وكذا مارواه عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه. نفس المصدر وموطأ مالك ج ١ ص ٢٨٧ .

٦٥ - والترمذى ج ٣ ص ١٣٦ .

٦٦ - مسلم ج ٣ ص ١٥٨ واختلافه أنه فيه زيادة واختلاف في التقديم والتأخير فقط.

نحوه وبزيادة «فرحتان للصائم» عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة^{٦٧}. وأخرجه البخاري في ذيل حديث عن عبدالله بن مسلم، عن مالك مثله^{٦٨}. وروى أبو داود الطيالسي نحوه عن شعبة، عن محمد بن أبي هريرة^{٦٩}. وروى الدارمي عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه^{٧٠}.

باب: للجنة باب يدعى الريان

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— وفي معاني الأخبار عن علي بن عبدالله بن احمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبرى، وعن الحسن بن علي العدوى، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول الله (ص): **إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَانُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ**^{٧١}. ونقله في البحار عن معاني الأخبار بالسند المتقدم، ونقله أيضاً عن أعلام الدين مرسلاً بزيادة: **فَإِذَا دَخَلَ آخِرَهُمْ أَغْلَقَ ذَلِكَ الْبَابَ**^{٧٢}.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو علي الروذباري بطرس، أئبنا أبوالنصر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم إملاء، حدثنا أبوغسان حدثني أبوحازم، عن سهل بن سعد ان رسول الله (ص) قال: **«إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانَةِ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمِّي الرِّيَانُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»**^{٧٣}. وروى الترمذى نحوه عن

٦٧— مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٣٠٦ وفي باقى اختلاف في الألفاظ والتقديم والتأخير.

٦٨— البخاري ج ٣ ص ٣٠.

٦٩— منحة العبود ج ٢ ص ١٨٢ وفيه (كل العمل كفارة إِلَّا الصيام).

٧٠— الدارمي ج ٢ ص ٢٥.

٧١— الوسائل ج ٧ ص ٢٩٥ ومعاني الاخبار ص ١١٦ كذا في المأمش.

٧٢— البحار ج ٩٣ / طح / ص ٢٥٢ والبحار أيضاً ص ٢٥٦.

٧٣— البهيجي ج ٤ ص ٣٠٥ ونحوه مارواه البهيجي عن الشيخ الصالح القامي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن

محمد بن بشار، عن أبي عامر القعدي، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل^{٧٤}. وروى مسلم نحوه بزيادة عن ابن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سلمان بن بلال، عن أبي حازم^{٧٥}. وأخرج البخاري نحوه بزيادة عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم^{٧٦}. وروى ابن ماجة نحوه عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم^{٧٧}. وأخرج النسائي نحوه عن علي بن حجر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم^{٧٨} وعن قتيبة، عن يعقوب، عن أبي حازم^{٧٩}. وأخرج أحمد نحوه، عن أحمد بن عبد الملك، عن حماد بن زيد عن أبي حازم^{٨٠}.

باب: إن الصائم مستجاب الدعوة

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— ومنه — كتاب فضائل الأشهر الثلاثة — عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد — ره — عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة النهي، عن جعفر بن محمد(ع)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي(ع) قال: قال رسول الله(ص): أربعة لا تردهم دعوة، ويفتح لهم أبواب السماء، ويصير إلى العرش: دعاء الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يرجع، والصائم حتى يفطر. ونحوه في استجابة الدعاء للصائم عن دعوات الرواundi مرسلاً عن أبي الحسن(ع) «إنَّ

عبد الوهاب عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن أبي حازم عن سهل عن النبي (ص) نحوه وبزيادة.

٧٤— الترمذى ج ٣ ص ١٣٧.

٧٥— مسلم ج ٣ ص ١٥٨.

٧٦— البخارى ج ٣ ص ٣٠.

٧٧— ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٥.

٧٨— النسائي ج ٤ ص ١٦٨.

٧٩— النسائي ج ٤ ص ١٦٨.

٨٠— نقله في منحة العبود ج ١ ص ١٨٢ وقال انه في مسند أحمد ج ٥ ص ٣٣٣.

للصوم عند افطاره دعوة لا ترد»^{٨١}.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا اسحاق بن عبيدة الله المدني، قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة، يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله (ص): «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرِهِ لَدُعْوَةٍ مَا تَرَدَ»^{٨٢}. ورواه الحاكم عن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن زيد، عن الحكم بن موسى، عن الوليد مثله، وفيه زيادة في آخره^{٨٣}. وأخرج أبو داود الطيالسي، عن أبي محمد المليكي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حديثاً بهذا المعنى^{٨٤}. وأخرج البزار نحوه بالسند المذكور في رواية العتق^{٨٥}.

٢— حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع عن سعدان الجهي، عن سعد أبي مجاهد الطائي (وكان ثقة) عن أبي مدللة (وكان ثقة) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): ثلاثة لا ترد دعوهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعذري لأنصرنك ولو بعد حين^{٨٦}.

باب: إن الصوم زكاة الأجساد

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن

٨١— البحارج ٩٣ / طح / ص ٢٥٦ وص ٢٥٥.

٨٢— ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٧.

٨٣— المستدرك ج ١ ص ٤٢٢.

٨٤— منحة العبودج ١ ص ١٨٥.

٨٥— كشف الأستارج ١ ص ٤٥٨.

٨٦— ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٧.

أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) (في حديث) ولكل شيء زكاة، و Zakah الأبدان الصيام. ونحوه في الكافي بسنده عن موسى بن بكر مقطوعاً^{٨٧}. وهذا الحديث المقطوع رواه المفيد في المقنعة مرسلاً عن الصادق (ع)^{٨٨}. ونحوه في المحسن عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن الصادق^{٨٩}. ونحوه في نهج البلاغة^{٩٠}. وأخرجه في الأمالي عن ابن المغيرة بإسناده إلى السكوني إلى الصادق (ع) وعن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل مثله. وعن نوادر الرواندي بإسناده إلى موسى بن جعفر (ع) عن آبائه مثله^{٩١}. ومرسلاً عن المحسن والدعايم^{٩٢}.

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدالله بن المبارك (خ) وحدثنا محزب بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد جيئاً، عن موسى بن عبيدة، عن جهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «لكل شيء زكاة، و Zakah الجسد الصوم»^{٩٣}.

باب: إن الطاعم الشاكر كالصائم

أ — ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن

٨٧ — الكافي ج ٤ ص ٦٢ و ٦٣.

٨٨ — الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠.

٨٩ — الوسائل ج ٧ ص ٢٩٧.

٩٠ — نهج البلاغة ج ٤ ص ٣٤.

٩١ — البحار / طح / ص ٢٤٦ و ٢٥٥ وفي الأخير الأجياد بدل الأبدان.

٩٢ — البحار / ج ٩٣ ص ٢٥٤ و ٢٥٧.

٩٣ — ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٥.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله (ص): **الطاعم الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر**^{٩٤}. ومثله في كتاب قرب الاستناد عنه — هارون بن مسلم — عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام^{٩٥}.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عممه حكيم بن أبي حرة، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلاً عن رسول الله (ص) انه قال: إِنَّ لِلطَّاعِمِ الْشَاكِرِ مِثْلُ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ^{٩٦}. وأخرج ابن ماجة، عن اسماعيل بن عبدالله الرقي، عن عبدالله بن جعفر، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبدالله مثله. وكذا عن يعقوب بن حميد، عن محمد بن معن، عن أبيه، عن عبدالله بن عبد الله الأموي، عن معن بن محمد، عن حنظلة الأسالمي، عن أبي هريرة^{٩٧}. وأخرج الحكم نحوه عن اسماعيل بن نحيد السلمي، عن جعفر بن أحمد الحافظ، عن اسماعيل بن بشر، عن عمر بن علي، عن معن^{٩٨}.

باب: إن الله عتقاء في كل ليلة

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح،

٩٤— البخاري ٩٣ الطبعة الجديدة ص ٣١٢.

٩٥— قرب الاستناد ص ٣٦ وفيه (المحتسب) بدلاً (المتسحر).

٩٦— البيهقي ج ٤ ص ٣٠٦

٩٧— ابن ماجة ج ١ ص ٥٦١

٩٨— المستدرك ج ١ ص ٤٢٢

٩٩— الكافي ج ٤ ص ٦٨

عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءِ وَطَلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه.^{٩٩} . ورواه الفقيه بسنده عن محمد بن مروان مثله.^{١٠٠} .

ب - ماورد من طريق أهل السنة:

١ - حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله (ص): إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ عَتَقَاءَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.^{١٠١} . ونقله الهيثمي عن أحمد والطبراني في الكبير، ونقل عن أنس: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَتَقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْطَرَ عَلَى خَرْجٍ. ونقله عن الطبراني في الصغير.^{١٠٢} . وأخرجه البزار أول حديث عن سليمان بن سيف الحراني، عن أبي جعفر العقيلي، عن زهيرين معاوية، عن محمد بن جحادة، عن أبيان، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد.^{١٠٣} . أقول: وينفع في هذا الباب ما ذكرناه في الباب الأول من هذا الفصل... فراجع.

باب: كراهة قول رمضان دون شهر

أ - ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا

.١٠٠ - الفقيه ج ٢ ص ٦٠

.١٠١ - ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٦

.١٠٢ - مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٤٣ وليس فيه (وذلك في كل ليلة). ونقله عن أبي سعيد ومجمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٦.

.١٠٣ - كشف الأستارج ١، ص ٤٥٨

رمضان، فقال(ع): لا تقولوا هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله عزوجلَّ، لا يجيء، ولا يذهب، وإنما يجيء ويدهب الزائل، ولكن قولوا شهر رمضان. فالشهر مضاف إلى الإسم، والإسم اسم الله عزَّ ذكره، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، جعله الله مثلاً وعداً ووعيداً^{١٠٤}. ونقله في البحار عن ثواب الأعمال، عن أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي مثله^{١٠٥}. وفي الجعفريات عن محمد، عن موسى، عن أبي، عن أبيه، عن الصادق(ع) نحوه^{١٠٦}

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ناجية، حدثنا محمد بن أبي معشر (ح وأخبرنا) أبوسعد المالياني وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني، قالا: حدثنا أبواحمد بن عدي، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا محمد بن أبي معشر، حدثني أبي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان^{١٠٧}. ورواه البهقي بأسانيد متعددة.

باب: عدم وجوب صيام بالأصل غير رمضان

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن الحسن، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون،

^{١٠٤} — الوسائل ج ٧ ص ٢٣٢، الكافي ج ٤ ص ٦٩ وليس فيه (جعله الله مثلاً) بل (جعله مثلًا) كما أنه ليس فيه كلمة (وعيدها) في آخره.

^{١٠٥} — البحارج ٩٣ / طح / ص ٣٧٦ وليس فيه (وعيدها) في آخره.

^{١٠٦} — الجعفريات ص ٣٩.

^{١٠٧} — البهقي ج ٤ ص ٢٠١

عن معمرين يحيى أنه سمع أبا جعفر(ع)، يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلوات بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان^{١٠٨}. ونقله في البحار عن مجالس الشيخ - ره - بسنده عن محمد بن خالد الأصم مثله^{١٠٩}.

ب - ماورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أئبنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا اسماعيل بن جعفر، أخبرني نافع بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله: ان اعرابياً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأثر الرأس ، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلوة؟ فقال: الصلوات الخمس، إلا أن تتطوع شيئاً، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ، فقال: صيام شهر رمضان، إلا أن تتطوع شيئاً، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فقال: والذي أكرمهك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة، والله إن صدق^{١١٠}. وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد، عن اسماعيل بن جعفر مثله^{١١١}. وأخرجه النسائي عن علي بن حجر، عن اسماعيل، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة مثله^{١١٢}.

١٠٨ - الوسائل ج ٧ ص ١٧٧ ومثله حديث آخر ص ١٧٨.

١٠٩ - البحار ج ٩٣ / طح / ص ٢٦٨.

١١٠ - البيهقي ج ٤ ص ٢٠١.

١١١ - البخاري ج ٣ ص ٢٩ وفي آخره (أو دخل الجنة ابن صدق) ولا يوجد قسم.

١١٢ - النسائي بشرح السوطني ج ٤ ص ١٢٠.

القسم الثاني

من يصح منه الصيام
في

يتضمن عشرة أبواب:

أ— إنَّ الحائض تفطر.

ب— إنَّ المسافر يفطر.

ج— إنَّ المجنِّب يصح منه الصيام استحباباً.

د— إنَّ المجنِّب لا يصح منه الصيام قضاء.

ه— إنَّ الحامل والمريض لا تصومان.

و— إنَّ الشيخ والشيخة لا يصومان.

ز— إنَّ المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها.

ح— إنَّ الضيف لا يصوم إلا بإذن أهل المنزل.

ط— إنَّ الغلام يصوم إذا أطاقه.

ي— إنَّ من أسلم في رمضان يصوم ما بقي.

باب: إنَّ الحائض تفطر

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— عدة من أصحابنا عن ابن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن المستحاضة، قال: تصوم شهر رمضان إلا أيام التي كانت تخيض فيها ثم تقضيها بعده^١.

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

أخبرنا أبو عبد الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، حدثنا محمد بن اسحاق، حدثنا محمد بن يحيى وذكر ابن يحيى بن أبي أبان (وفي نسخة يحيى بن أبان) قالا: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله (ص) في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس، وأمر الناس بالصدقة، فقال: أئيّها الناس تصدقوا. ثم انصرف، فرَّ على النساء، فقال: يا معاشر النساء تصدقن فإني أرىتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتنكرون العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن يا معاشر النساء. فقلن له: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت المرأة لم تصل ولم تصنم؟ فذلك من نقصان دينها^٢. وأخرجه البخاري عن ابن أبي مريم مثله^٣.

باب: إن المسافر يفطر**أ — ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ — عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً، أفطر. وقال: إنَّ رسول الله (ص) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس

٢ — البهقي ج ٤ ص ٢٣٥.

٣ — البخاري ج ٣ ص ٤٣ ولم يذكر الحديث كاملاً، بل ذكر قوله (أليس إذا حاضت.. الخ) فقط.

على صومهم فسمتهم العصابة. وأنما يؤخذ باخراج أمر رسول الله (ص). ونحوه مارواه الكافي أيضاً عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن زرارة عن الباقي (ع)^٤. ونحوه مارواه في البحار عن العياشي، عن محمد بن مسلم، عن الصادق (ع). ونحوه أيضاً مارواه عن دعائم الإسلام^٥.

٢ - وباسناده - محمد بن الحسن - عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) أنه سُئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، قال: ليس من البر الصوم في السفر^٦.

٣ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبد الملك، عن اسحاق بن عمار، عن يحيى بن العلا، عن أبي عبدالله (ع) قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفترض فيه في الحضر^٧. وروى في الوسائل عن مجتمع البيان، عن أصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) مثله. ومثله في صدر حديث عنهم - عدة من أصحابنا - عن أحمد بن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمار مثله.

٤ - وعنه - عدة من أصحابنا - عن أبىه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (ع) قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفترض فيه في الحضر. ثم قال: إنَّ رجلاً أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا. فقال يا رسول الله انه على يسير. فقال رسول الله (ص): إنَّ الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان. أحب أحدكم لو تصدق بصدقه أن ترد عليه؟

٤ - الوسائل ج ٧ ص ١٢٥ . والكافي ج ٤ ص ١٢٧ .

٥ - البحار ج ٩٣ ط ح ص ٣٢٥ .

٦ - الوسائل ج ٧ ص ١٢٥ . وأرسل الصدوق هذا الحديث عن الصادق (ع) كما في الوسائل ج ٧ ص ١٢٦ . ولكن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ١٠٣ . ارساله لهذا الحديث عنهم (ع) لاعن خصوص الصادق (ع).

٧ - البحار ج ٩٣ (ط. ح) ص ٣٢٦ .

ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أبي العلاء، ورواه في العلل عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن أحمد. (الا أنه ترك صدره) ورواه الشيخ باسناده عن أحمد مثله.^٨ ونحوه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق(ع). ونحوه عن الخصال، عن أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر(ع). وعن العلل، عن سعد، عن هاشم، عن النوفلي كالخصال.^٩

ب – مأورد من طريق أهل السنة:

١ – أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أئبنا الرابع بن سليمان، أئبنا الشافعي، أئبنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي(ص) خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغيم، وصام الناس معه، فقيل له: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدع بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة^{١٠} ورواه الترمذى عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد مثله^{١١} ورواه مسلم مع اختلاف يسير في اللفظ، عن محمد بن المثنى، عن عبدالوهاب بن عبدالجبار، عن جعفر(ع). مثله^{١٢} ورواه النسائي عن محمد بن عبدالله، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر(ع) مثله^{١٣} ورواه أبو داود الطيالسي، عن وهب، عن جعفر(ع)^{١٤}.

٨ – الوسائل ج ٧ ص ١٢٤ ، والكافى ج ٤ ص ١٢٧ ، والبحارج ٩٣ (ط.ح) ص ٣٢٣ .
٩ – البحارج ٩٣ (ط.ح) ص ٣٢٢ وليس فيها الحكاية ولا الصدر بل فيها قول الرسول(ص): «إن الله أهدى.. الخ».

١٠ – البهقي ج ٤ ص ٢٤١ .

١١ – الترمذى ج ٣ ص ٨٩ .

١٢ – مسلم ج ٣ ص ١٤١ .

١٣ – النسائي ج ٤ ص ١٧٧ .

١٤ – منحة المعبود ج ١ ص ١٩٠ . وفيه اختلاف في اللفظ .

٢ — أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أبناً عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب ، أبناً أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنباري ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر: أن النبي (ص) كان في سفر، فرأى رجلاً يظلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: هو صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر^{١٥} ورواه البيهقي باختلاف في اللفظ عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن المثنى وابن بشار، جميعاً عن محمد بن جعفر، قال أبو بكر، عن غندر، عن شعبة مثله. ورواه أيضاً كذلك عن ابن معاذ، عن أبي، عن شعبة مثله^{١٦}. ورواه البخاري عن آدم، عن شعبة مثله^{١٧}. وروى ابن ماجة ذيل الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، عن سفيان، عن الزهرى، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب. وروى ذيله أيضاً عن محمد بن المصي ، عن محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^{١٨}. وروى النسائي عن اسحاق بن ابراهيم ، عن سفيان مثل ابن ماجة أولاً. وروى الحديث بكامله عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ، عن شعبة ، مثل البيهقي ، وروى الحديث بكامله أو ذيله بأسانيد أخرى فراجع^{١٩}. وروى الحكم عن ابن اسحاق الفقيه ، عن بشير بن موسى ، عن الحميدي ، عن سفيان مثل ابن ماجة^{٢٠}. ونقل الهيثمي ذيل الحديث عن أبي بربعة الأسلمي نقاً عن أحمد والبزار والطبراني في الأوسط . وعن أم الدرداء . ونقل عن عبد الواحد قوله: لا أعلم إلاً عن أبي الدرداء . وقال: إن رجاله رجال الصحيح^{٢١}. وروى الحميدي ذيلاً عن سفيان كابن ماجة^{٢٢}. وروى أبو داود

١٥ — البيهقي ج ٤ ص ٢٤٢ وأبوداود ج ٢ ص ٣١٧ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٨٩.

١٦ — مسلم ج ٣ ص ١٤٢ وفيه أنه قد اجتمع عليه الناس.

١٧ — البخاري ج ٣ ص ٤٢.

١٨ — ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٢.

١٩ — النسائي ج ٤ ص ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦.

٢٠ — المستدرك ج ١ ص ٤٣٣.

٢١ — مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٦١.

٢٢ — مسنن الحميدي ج ١ ص ٣٨١.

الطيالسي أيضاً كالحميدي^{٢٣}. ورواه الدارمي عن هشام بن القاسم، وأبوالوليد عن شعبة. وروى ذيله عن محمدبن أحمد، عن سفيان كابن ماجة، وعن عثمان بن محمد، عن يونس، عن الزهرى^{٢٤}. وروى البزار عن محمدبن حرب، عن صلة بن سليمان، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس ذيل الحديث. وكذا عن محمدبن عمر، عن محمدبن خالد، عن ابراهيم بن سعد، عن عبداللهبن عامر، عن محمد، عن رجل من آل أبي بربة عنه ذيل الحديث.^{٢٥}.

٣ - حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمدبن عبد الرحمن، قال: أخبرني جابر بن عبد الله: إن رسول الله (ص) مرّ برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله صائم. قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها.

وعن محمودبن خالد، عن الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن عبد الرحمن، عن سمع جابر عنه نحوه^{٢٦}. ونقله الهيثمي عن عماربن ياسر نقلأً عن الطبراني في الكبير^{٢٧}. ونقل أيضاً عن ابن عمر وعمر بن حزم: ان من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفات آثاماً. نقلأً عن أحمد والطبراني في الأوسط والكبير. ونقل أيضاً في لزوم قبول رخصة الله... فراجع^{٢٨}. وأخرج البزار في لزوم قبول رخص الله أسانيد متعددة... فراجع^{٢٩}.

٤ - حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبدالله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه

٢٣ - منحة المعبود ج ١ ص ١٨٩.

٢٤ - الدارمي ج ٢ ص ٩.

٢٥ - كشف الأستار ج ١ ص ٤٦٨ و ٤٦٩.

٢٦ - النسائي ج ٤ ص ١٧٦.

٢٧ - مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣.

٢٨ - نفس المصدر السابق.

٢٩ - كشف الأستار ج ١ ص ٤٦٩.

عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله (ص): «صائم رمضان في السفر كالمفترض في الحضر»^{٣٠}. وأخرجه النسائي بأسانيد عن عبد الرحمن مقطوعاً^{٣١}. ونقله في نصب الراية عن البزار في مسنده، عن عبدالله بن عيسى، عن أسماء بن زيد^{٣٢}.

باب: ان من استيقظ جنباً متعمداً يصح منه الصيام التطوعي

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثمي، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) أخبرني عن التطوع وعن (صوم) هذه الأيام الثلاثة اذا أجبت من أول الليل فأعلم أني أجبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم اولاً أصوم؟ قال: صُمْ^{٣٣}. ورواه الفقيه باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثمي مثله^{٣٤}.

٢— محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار؟^{٣٥}

٣٠— ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٢.

٣١— النسائي ج ٤ ص ١٨٣.

٣٢— نصب الراية ج ٢ ص ٤٦٢.

٣٣— الوسائل ج ٧ ص ٤٧.

٣٤— الفقيه ج ٢ ص ٤٩.

٣٥— الوسائل ج ٧ ص ٤٧.

ب - ماورد من طريق أهل السنة:

- ١ - عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة وعائشة: أن النبي (ص) كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، فيصوم^{٣٦}. ونحوه عن مسلم^{٣٧}.
- ٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة، انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح) حدثنا أبواليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن الحارث أن هشام، ان أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله (ص) كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدرلنا أن نجتمع بذوي الخليفة. وكانت لأبي هريرة هناك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم علىَّ فيه لم أذكري لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم. وقال: همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي (ص) يأمر بالفطر والأول استند^{٣٨}. وروى عبد الرزاق نحو ذلك عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر. وروى أيضاً نحوه عن ابن جريج عن عبد الملك عن أبيه^{٣٩}. وكذا مسلم عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج (ح) وعن محمد بن رافع جيئاً عن عبد الرزاق مثله^{٤٠} ونحوه ذلك عن البيهقي بأسانيد متعددة^{٤١}.

٣٦ - مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٨٠.

٣٧ - مسلم ج ٣ ص ١٣٨.

٣٨ - البخاري ج ٣ ص ٣٦.

٣٩ - مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٧٩ و ١٨٠ وذكر: روایة أبي هريرة.

٤٠ - مسلم ج ٣ ص ١٣٧.

٤١ - البيهقي ج ٤ ص ٢١٤.

وروى مالك نحوه عن سمي مولى أبي بكر، عن مولاه^{٤٢}

باب: أن الجنب لا يصح منه الصيام قضاء

أ—ما ورد من طريق أهل البيت(ع):

- ١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ابن سنان يعني عبدالله، قال: كتب أبي الى أبي عبدالله(ع) وكان يقضى شهر رمضان، وقال: إني أصبحت بالغسل، وأصابتي جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه (ع): لا تصنم هذا اليوم، وصم غداً^{٤٣}.
- ٢— محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان، انه سأله عبد الله(ع) عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان مثله^{٤٤}.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

- ١— حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعده عن عبدالله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبي هريرة يقول: لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر. محمد(ص) قاله^{٤٥}. وفي البيهقي بسنده الى أبي بكر بن عبد الرحمن ذكر رواية أبي هريرة ورواية عائشة وأن أبي هريرة أخبره مخبر بذلك^{٤٦}.

٤٢— موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ج ١ ص ٢٧٢.

٤٣— الوسائل ج ١ ص ٤٦.

٤٤— الوسائل ج ٧ ص ٤٦ والفقيه ج ٢ ص ٧٥.

٤٥— ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٣.

٤٦— البيهقي ج ٤ ص ٢١٤.

وكذا عند مسلم، إلا أنه ذكر أن الذي حدثه هو الفضل بن عباس^{٤٧}. وكذا عند البخاري (كمسلم)^{٤٨}. وكذا عند عبدالرزاق وأخرج نفس الحديث عن ابن جريج مثله^{٤٩}. ورواه الحميدي عن سفيان مثله^{٥٠}. أقول ولما اختلفت روایة أبي هريرة مع عائشة، جمعنا بينها بما تقبله العبارة والمواقف لما عندنا من حمل روایة عائشة على إرادة الصوم التطوعي وروایة أبي هريرة على إرادة القضاء. نعم هذا الحمل قد يتنافي وبعض ما صرحت به الروایات الأخرى، إلا أن ذلك لا يمنعنا عن هذا الحمل لأننا لانهم بالروايات الحالفة، بل قد يرتفع التنافي بلحظة ما قاله أبو داود من أنه من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في شهر رمضان، وإنما الحديث أن النبي (ص) كان يصبح وهو صائم — أبو داود ج ٢ ص ٣١٢ — وبما أن هذه الروایات ليس مصرحة في كون ذلك في رمضان، حلناها على ما ذكرنا، وإنما نحمل روایة الإفطار على رمضان لأنها لا معنى للأمر بالإفطار في رمضان إلا أن يكون المراد الأمر بالقضاء وهو بعيد.

باب: إن الحامل والمريض لا تصومان

أ— مأورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطران في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحدة منها في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانيه بعد.

٤٧— مسلم ج ٣ ص ١٣٧.

٤٨— البخاري ج ٣ ص ٣٧.

٤٩— مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٠.

٥٠— مسند الحميدي ج ٢ ص ٤٤٣.

ورواه الكافي أيضاً عن محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن محمدبن عبداللهبن هلال ، عن العلاءبن رزين مثله^{٥١} . ورواه الفقيه باستاده عن العلاء عن محمدبن مسلم^{٥٢} .

ب – مأورد من طريق أهل السنة:

١ – حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ، حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: رخص رسول الله (ص) للحبل التي تخاف على نفسها أن تقطر وللمرض التي تخاف على ولدها^{٥٣} .

٢ – أخبرنا أبو منصور محمدبن محمدبن عبد الله بن نوح النخعي بالකوفة، أئبأنا أبو جعفر محمدبن علي بن دحيم ، حدثنا أحمدبن حازم بن أبي غزرة، أئبأنا عبيدة الله بن موسى وأبونعيم ، عن أبي هلال ، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك ، رجل من بني عبد الأشهل أخوه قشير قال: أغارت علينا خيل رسول الله (ص) فأتته ، فوجده تهياً كل ، فقال: ادن ، فكل ، فقلت: إني صائم قال: أجلس أحدثك عن الصوم أو عن الصيام . قال: إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمريض الصوم أو الصيام ... (الحديث)^{٥٤} . أقول: ويدل عليه ما تقدم من حديث افطار الشيخ الكبير والعجز الكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام . عن ابن عباس . ولا يقال ان الحديث هنا يدل على عدم لزوم التصدق بالإطلاق لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية . ثم ان هذا الحديث يفيد في باب سقوط الصوم عن المسافر . وروى الترمذى هذا الحديث عن أبي كريب ويوسف بن عيسى ، قالا: حدثنا وكيع ، حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة مثله مع اختلاف يسير في ترتيب الألفاظ^{٥٥} ، ورواه

٥١ – الوسائل ج ٧ ص ١٥٣ والكافي ج ٤ ص ١١٧ .

٥٢ – الفقيه ج ٢ ص ٨٤ .

٥٣ – ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٣ .

٥٤ – البهقي ج ٤ ص ٢٣١ . ورواه البهقي أيضاً بأسانيد مختلفة وألفاظ متتشابهة .

٥٥ – الترمذى ج ٣ ص ٩٤ .

عبدالرzaق باختلاف يسير عن عمر، عن أبي قلابة، عن رجل من بنى عامر^{٥٦}. وأخرجه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن أبي هلال مثله^{٥٧}. وأخرج النسائي نحوه — مع نوافعه واختلافات — بأسانيد متعددة... فراجع^{٥٨}. وأخرجه أبو داود، عن شيبان بن فروخ، عن أبي هلال الراسي مثله^{٥٩}.

باب: الشيخ والشيخة لا يصومان

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— عن عدة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيْهِ الْحُكْمُ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان، قال: تصدق في كل يوم بعد حنطة. ورواه في الإستبصار عن أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى مُثْلِه^{٦٠}. ورواه في الفقيه مرسلاً^{٦١}.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعید بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا ابراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد، أئبنا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا مكي بن ابراهيم، أخبرني سعيد بن أبي

٥٦— مصنف عبدالرزاقي ج ٤ ص ٢١٧ والإختلاف فيه بالراوي وبترتيب المعاني فقط.

٥٧— ابن ماجة ج ١ ص ٥٣٣.

٥٨— النسائي ج ٤ ص ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ و ١٩٠.

٥٩— أبو داود ج ٢ ص ٣١٧. فيه زيادة (عن الصلاة).

٦٠— الوسائل ج ٧ ص ١٥٠ والكافيج ج ٤ ص ١١٦ والإستبصار ج ٢ ص ١٠٣.

٦١— الفقيه ج ٢ ص ٨٥.

عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير والجوز الكبيرة في ذلك وهم يطبقان الصوم أن يفطرا إن شاء وقطعا مكان كل يوم مسكتناً. ثم نسخ ذلك في هذه الآية: «فَنِ شهْدُكُمْ^{٦٢} الشَّهْرُ فَلِيصْمَهُ». وثبت للشيخ الكبير والجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطبقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافت أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكتناً^{٦٣}. أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) صريحاً من طريق أهل السنة.

باب: ان المرأة لا تصوم إلا بإذن زوجها

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجاموراني، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرمي، عن أبي عبدالله (ع) قال: جاءت إمرأة إلى النبي (ص)، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة (إلى أن قال) فقال (ص): ليس لها أن تصوم إلا بإذنه^{٦٤}.

٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبي (ص): ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها. ونحوه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله، قال: لا يصلح للمرأة... الخ. مثله^{٦٥} ونحوه مانقله في البخار عن الحصال، عن القطان، عن السكري، عن الجوهرى، عن ابن عمارة، عن

٦٢ — البيهقي ج ٤ ص ٢٣٠. ونقل البيهقي ج ٤ ص ٢٧١ أقوالاً كثيرة عن ابن عباس وأنس وابن المسيب وابن السائب وأبي هريرة كلها أن الشيخ والشيخة لا يطبقان الصيام يفطران ويفتديان. ولكنها تختلف في بعض الخصوصيات.... فراجع.

٦٣ — الوسائل ج ٧ ص ٣٩٤ والكافى ج ٤ ص ١٥٢ وفي سنده (الحسن بن علي بن أبي حمزة) لا (الحسين...) كما في المتن.

٦٤ — الوسائل ج ٧ ص ٣٩٣ والكافى ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٢.

أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر(ع)، قال: لا يجوز... الخ^{٦٥}. ونحوه في حديث الزهري. أقول: وينفع في هذا الباب حديث الزهري عن السجاد الذي ذكرناه في موضع متعدد، إذ فيه: (وَمَا صُومَ إِلَّا ذَنْ فَإِذَا مَرَأَهُ لَا تَصُومَ تَطْوعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا).

ب—ما ورد من طريق أهل السنة:

١—أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أئبنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ماحدثنا أبو هريرة. قال: وقال رسول الله (ص): لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه^{٦٦}. وروى الترمذى نحوه عن قتيبة ونصر بن علي، جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^{٦٧}. ورواه عبد الرزاق عن معمر مثله بالمعنى^{٦٨}. ونحوه عن ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^{٦٩}. ورواه أبو داود، عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق مثله^{٧٠}. وروى الحميدي نحوه عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة^{٧١}. ورواه الدارمي نحوه عن محمد بن أحمد، عن سفيان مثله^{٧٢}.

٢—أخبرنا أبو محمد بن عبدالله الحافظ، حدثني علي بن عيسى حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي

٦٥—البحارج ٩٣/ ط. ح) ص ٢٦٢.

٦٦—البيهقي ج ٤ ص ٣٠٣.

٦٧—الترمذى ج ٣ ص ١٥١.

٦٨—مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٠٥.

٦٩—ابن ماجة ج ١ ص ٥٦٠.

٧٠—أبو داود ج ٢ ص ٣٣٠ وفيه زيادة.

٧١—مسند الحميدي ج ٢ ص ٤٤٣.

٧٢—الدارمي ج ٢ ص ١٢.

صالح، عن أبي سعيد (رض) قال: جاءت امرأة إلى النبي (ص) ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعلل يضرني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت (إلى أن قال) فقال رسول الله (ص): لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها... (الحديث)^{٧٣}. ورواه الحاكم عن علي بن حمداد العدل، عن مسدد مثله^{٧٤}. ورواه أبو داود، عن عثمان مثله^{٧٥}.

باب: إنَّ الضيْفَ لَا يصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الْمَنْزِلِ

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن علي بن الحسين بسانده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيوف أن يصوموا إلا بإذنهم... (ال الحديث). ورواه في العلل عن محمد بن موسى عن السعدآبادي، عن البرقي، عن السياري، عن محمد بن عبد الله، عن رجل مثله. ورواه أيضاً عن علي بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق بساند ذكره عن الفضيل بن يسار مثله، وعن الحسين بن أحمد، عن أهابين محمد، عن محمد بن عبد الله الكرخي، عن رجل، عن الفضيل. ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره، أبي عن ابراهيم بن اسحاق مثله^{٧٦}. ونحوه في حديث الزهرى.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— حدثنا بشير بن معاذ العقدي البصري، حدثنا أبيو بن واقد الكوفي، عن هاشم بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله (ص):

٧٣— البهقي ج ٤ ص ٣٠٣.

٧٤— المستدرك ج ١ ص ٤٣٦.

٧٥— أبو داود ج ٢ ص ٣٣٠.

٧٦— الوسائل ج ٧ ص ٣٩٤ و ٣٩٥ والكافى ج ٤ ص ١٥١.

من نزل على قوم فلا يصومنَّ طوعاً إلَّا يأذنُهُم ^{٧٧}. ورواه ابن ماجة، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن داود وخالف الدين أبي يزيد عن أبي بكر المدني، عن هشام مثله ^{٧٨}.

باب: إن الغلام يصوم إذا طاقه ثلاثة أيام متتالية

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— عنه— على بن ابراهيم — عن أبيه، عن التوفيقي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان. ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق (ع). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوبكر، عن اسماعيل بن أبي زيد ورواه أيضاً باسناده عن السكوني ^{٧٩}.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— عبدالرزاق عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن جده، أن النبي (ص) قال: إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ^{٨٠}.

٧٧— الترمذى ج ٣ ص ١٥٦.

٧٨— ابن ماجة ج ١ ص ٥٦٠ باختلاف يسير.

٧٩— الوسائل ج ٧ ص ١٦٨، والإستصارج ٤ ص ١٢٣، والكافي ج ٤ ص ١٢٥، والفقىء

ج ٢ ص ٧٦.

٨٠— مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١٥٤.

باب: ان من أسلم في رمضان يصوم ما بقي ولا يقضى ما سلف

أ— مأورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمدبن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمدبن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منهم أو يومهم الذي اسلمو فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي اسلمو فيه، إلا أن يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان والشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله.^{٨١}

ب— مأورد من طريق أهل السنة:

١— أئبأني أبو عبد الرحمن السلمي اجازة، أئبأنا أبو عبدالله العكبري، أئبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا ابراهيم بن هاني، وعمي وغيرهما، قالوا: حدثنا محمدبن سعيد الأصحابي، حدثنا ابراهيم بن الخطار الرازي عن محمدبن اسحاق، عن عيسى بن عبدالله، عن سفيان بن عطيه بن ربيعة الثقفي، قال: قدم وفدا من ثقيف على النبي (ص) فضرب لهم قبة وأسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله (ص) فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.^{٨٢}

وروى ابن ماجة نحوه عن محمدبن يحيى، عن أحدبن خالد، عن محمدبن اسحاق، عن عيسى، عن عطيه بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة.^{٨٣} ونقله مجع

٨١— الوسائل ج ٧ ص ٢٣٨، والكافي ج ٤ ص ١٢٥، وروى نحوه بأسانيد أخرى.
والاستبصار ج ٢ ص ١٠٧. وفيه نحوه بأسانيد أخرى، والفقير ج ٢ ص ٨٠. وفيه نحوه مرسلًا عن الصادق (ع).

٨٢— البيهقي ج ٤ ص ٢٦٩.

٨٣— ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٩.

الزوائد عن الطبراني في الكبير، ونقله عن عطية بن سفيان، عن سفيان بن
عطية^{٨٤}.

القسم الثالث

في
أحكام الصيام

يتضمن سبعة عشر باباً:

- أ— إنَّ الصوم والإفطار بالرؤبة.**
- ب— إنَّ المعتبر شهادة العدلين.**
- ج— إنَّ الشهرين ينقص و يتم.**
- د— إكمال ثلاثين عند تغيم السماء.**
- ه— عدم الإفطار برؤبة الهمال نهاراً.**
- و— عدم الإفطار برؤبة الهمال قبل الزوال.**
- ز— التفصيل بين رؤبة الهمال قبل الزوال فيفطر وبعده فلا يفطر.**
- ح— إنَّ الصوم ثمانية وعشرين يوماً يوجب قضاء يوم.**
- ط— جواز الصيام بدون النية ليلاً.**
- ي— جواز الشروع في الصيام بعد الزوال.**
- ك— جواز إفطار الصائم ندائاً.**
- ل— في كيفية الصوم سابقاً.**
- م— في وقت إبتداء الصوم.**
- ن— في وقت الإفطار.**
- س— من يأكل بعد الفجر يتمه من رمضان ويفطر من قضايه.**
- ع— جواز الأكل حتى يتبيَّن الفجر.**
- ف— كفارة المفطر عمداً في رمضان.**

باب: إن الصوم والإفطار بالرؤبة

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١— محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب وحماد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا رأيتم الھلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتلظي ولكن بالرؤبة... الحديث^١. ورواه في الكافي عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم مثله^٢. ورواه الفقيه بإسناده، عن محمد بن مسلم مثله^٣.
- ٢— محمد بن الحسين، عن عبدالله بن علي بن القاسم البزار، عن جعفر بن عبدالله المحمدي، عن الحسن بن الحسين، عن عمرو بن الربيع البصري، قال: سُئل الصادق (ع) عن الأهلة، قال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الھلال فصم، فإذا رأيته فافطر الحديث^٤. ورواه الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن عمير، عن حماد، عن الحليبي^٥. ورواه الإستبصار بإسنادين قد تقدّم ذكرهما.
- ٣— محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبد السلام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) أنه قال: إذا رأيت الھلال فصم، وإذا رأيت الھلال فافطر^٦.

١— الوسائل ج ٧، ص ١٨٢. الإستبصار ج ٢، ص ٦٣.

٢— الكافي ج ٤، ص ٧٧.

٣— الفقيه ج ٢، ص ٧٦.

٤— الوسائل ج ٧، ص ١٨٦.

٥— الكافي ج ٤، ص ٧٦.

٦— الوسائل ج ٧، ص ١٨٦.

ب — ما ورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أئبأ علي بن العزيز، حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريابن اسحاق المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن نصر و جعفر بن محمد، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الahlal ولا تفطروا حتى تروه، الحديث^٧. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى عن مالك مثله^٨. ورواه البخاري، عن يحيى بن بکير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، وأخرجه عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك مثله^٩، وروى ابن ماجة نحوه، عن أبي مروان، عن ابراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^{١٠}، ورواه النسائي، عن محمد بن سلمة والحارث بن مسکين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله^{١١}، وأخرجه عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن عبيد الله عن نافع مثله^{١٢}، ورواه مالك مثله، وعن ثورين زيد، عن ابن عباس^{١٣}، ورواه الدارمي، عن عبيد الله بن عبد الجيد، عن مالك مثله^{١٤}.

٢ — وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو حامد بن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثنا أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعْلُ الْأَهْلَةِ

٧ — البيهقي ج ٤، ص ٢٠٤.

٨ — مسلم ج ٣، ص ١٢٢.

٩ — البخاري ج ٣، ص ٣١، ٣٣.

١٠ — ابن ماجة ج ١، ص ٥٢٩.

١١ — النسائي ج ٤، ص ١٣٤.

١٢ — النسائي ج ٤، ص ١٣٤.

١٣ — موطأ مالك بشرح الحوالي ج ١، ص ٢٦٩. وليس في الأول ذكر رمضان.

١٤ — الدارمي ج ٢، ص ٣.

مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، الحديث^{١٥} ورواه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع مثله^{١٦}، وأخرج النسائي نحوه بسندين عن أبي هريرة^{١٧} ورواه الحاكم، عن مكرم القاضي، عن أحمد بن حيان، عن أبي عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رواد مثله^{١٨} ونقله الهيثمي عن أحمد، والطبراني في الكبير، عن طلق بن علي^{١٩}.

٣— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان الأصم، حدثنا علي بن حجر، حدثنا اسماعيل، عن أيوب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقربي، أبا الحسن بن محمد بن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ فَلَا تصوموا حَقَّ تِرْوَهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَقَّ تِرْوَهُ، الحديث^{٢٠} ورواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن اسماعيل مثله^{٢١}. ورواه الدارقطني، عن ابراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مرشد، عن الحسن بن عرفة، عن اسماعيل بن غليلة مثله^{٢٢}. وأخرجه الدارمي، عن سليمان مثله^{٢٣}.

أقول: وينفع في هذا الباب بكل الطريقين ما يأتي في الأبواب التالية.

١٥— البيهقي ج ٤، ص ٢٠٥

١٦— مصنف عبد الرزاق ج ٤، ص ١٥٦. وفيه زيادة (للناس) بعد مواقيت.

١٧— النسائي ج ٤، ص ١٣٣. وليس فيه ذكر الأهلة.

١٨— المستدرك ج ١، ص ٤٢٣.

١٩— جمع الزوائد ج ٣، ص ١٤٥

٢٠— البيهقي ج ٤، ص ٢٠٤

٢١— مسلم ج ٣، ص ١٢٢

٢٢— الدارقطني ج ٢، ص ١٦١

٢٣— الدارمي ج ٢، ص ٤

باب: إنَّ المُتَبَرِّ شهادة العدلين

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمدبن يحيى، عن أهابن محمد جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) ان علياً (ع) كان يقول: لا جزء في الالال إلا شهادة رجلين عدلين. ونحوه في حديث آخر، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله (ع)، عن علي (ع) بزيادة، ولا تجوز شهادة النساء في الالال^{٢٤}. ونحوه أيضاً عن حمادبن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) عن علي (ع)^{٢٥}. ورواهما الفقيه بإسناده، عن الحلبي، عن الصادق^{٢٦}.

٢— أهابن محمدبن عيسى في نوادره، عن أبيه رفعه قال: قضى رسول الله (ص) بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأما الالال فلا إلا بشاهدي عدل^{٢٧}.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمدبن عبدالرحيم أبو يحيى البزار، حدثنا سعيدبن سليمان، حدثنا عباد— يعني ابن العوام — عن أبي مالك الأشجعى، حدثنا حسينبن الحارث الجدي جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله (ص) أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتها فسألت حسينبن الحارث من أمير مكة؟ قال: لأدرى، ثم لقيني بعد ذلك، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمدبن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله

٢٤— الوسائل ج ٧، ص ٢٠٧. ونحوه في الكافي ج ٤، ص ٧٧.

٢٥— الوسائل ج ٧، ص ٢٠٨، الكافي ج ٤، ص ٧٦.

٢٦— الفقيه ج ٢، ص ٧٧.

٢٧— الوسائل ج ٧، ص ٢١١.

مني وشهد هذا من رسول الله (ص) وأوْمأ بيده الى رجل قال الحسين، فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي أوْمأ اليه الامير، قال: هذا عبد الله بن عمر (الحديث)^{٢٨}.
أقول: وعن بعض اللغويين أن النسك قد اختص في الحج فيتوقف استنباط الحكم هاهنا على القياس فتدبر، ورواه الدارقطني، عن أبي بكر النيسابوري، عن ابراهيم بن هاني، عن سعيد مثله، وروى مثله أيضاً باختلاف يسير عن الحسين بن اسماعيل، عن يوسف بن موسى ، عن سعيد^{٢٩}.

٢— وأخبرنا أبونصر عمر بن عبدالعزيز، أبواً أبو الحسين محمد بن عيد الله بن محمد القهستاني، حدثنا محمد بن أيوب، أبو حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب الينا عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم اهلال أول النهار فلا تقطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس^{٣٠}.

أقول: ولا يخفى أن المراد هو هلال آخر رمضان كما نص الشيخ على ذلك في هذا الحديث بسندي آخر ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش مثله^{٣١}، وعن الدارقطني بسنده، أن أصحاب الرسول (ص) حدثوا أن الصوم والfast والنسك بشهادة ذوي عدل، وروى كتاب عمر بسنده الى أبي وائل^{٣٢}.

باب: إن الشهرين نقص ويتم

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن

٢٨— البهقي ج ٤، ص ٢٤٧. وأبوداود ج ٢، ص ٣٠١.

٢٩— الدارقطني ج ٢، ص ١٦٧.

٣٠— البهقي ج ٤، ص ٢٤٨.

٣١— مصنف عبد الرزاق ج ٤، ص ١٦٢. وفيه اختلاف في اللفظ يسير ونقيصة صدره (ان الأهلة) وبدل (أول النهار) نهاراً.

٣٢— الدارقطني ج ٢، ص ١٦٧ و ١٦٩.

علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله^(ع) قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَذَا وَهَذَا. يَلْصَقُ كُفَيْهِ وَيَبْسُطُهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا وَهَذَا. ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَاعًا وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَطْسَهِ بِيَدِيهِ وَهِيَ الْإِبَاهَمُ. فَقَلَتْ: شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌ أَبْدًا أَمْ شَهْرُ مِنَ الشَّهُورِ؟ فَقَالَ: شَهْرٌ مِنَ الشَّهُورِ.^{٣٣}

٢ — محمد بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: صيام شهر رمضان بالرؤبة، وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.^{٣٤}

٣ — محمد بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبدالله^(ع)، أنه سُئل عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الالال فصم، وإذا رأيته فافطر. قلت: أرأيت إنْ كان شهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا.. الحديث.^{٣٥} وفي سند الإستبصار اختلاف فهو (عن علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله^(ع)))، ورواه في الإستبصار بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح وصفوان، عن ابن مسakan، عن الحليجي جميعاً، عن أبي عبدالله^(ع)^{٣٦} ونقله في البحار، عن العياشي، عن زيد أبي أسامة قال مثله.^{٣٧}

ب — مأورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، حدثنا أبو عبدالله بن يعقوب الشيباني، حدثنا ابراهيم بن عبدالله، أباً محمد بن عبيد، حدثنا عاصم بن محمد بن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: **الشهر هذذا**

.٣٣ — الوسائل ج ٧، ص ١٨٩.

.٣٤ — الوسائل ج ٧، ص ١٩٠ — الإستبصار ج ٢، ص ٦٣.

.٣٥ ،٣٦ ،٣٧ — الوسائل ج ٧، ص ١٩٠ — الإستبصار ج ٢ ص ٦٣ و ٦٢ — والبحار

.٣٠٠، طح ص ٩٣

وهكذا وهكذا. ثلاث مرات بيديه، ثم قبض في الثالثة إيهامه.... فإنْ غَمَّ عليكم فأنتموا ثلاثين^{٣٨}، وروى مسلم نحوه، عن ابن أبي شيبة، عن أبي اسامه، عن عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر، وكذا باستادين آخرين، فراجع^{٣٩}، وروى النسائي نحوه بأسانيد، عن سعد بن أبي وقاص^{٤٠}.

٢— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكرياء بن أبي اسحاق المزكي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أئباً اسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهور تسعة وعشرون ليلة. لا تصوموا حق تروه، ولا تفطروا حق تروه، إلآ أن يغم عليكم (الحديث)^{٤١}. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى و/or يحيى بن أيوب وقبيبة بن سعد وابن حجر، جميعاً عن اسماعيل مثله^{٤٢}. ورواه الدارقطني^{٤٣}.

٣— أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئباً أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أئداً بن عبيدة الله النرسبي، حدثنا روح بن عباده، حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهور تسعة وعشرون. لا تصوموا حق تروه، ولا تفطروا حق تروه.... الحديث^{٤٤} وأخرجه البخاري، عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك مثله^{٤٥}، وأخرج النسائي نحوه، عن أبي داود، عن هارون، عن ابن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^{٤٦} وأخرجه أبو داود، عن سليمان بن داود العنكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن

٣٨— البيهقي ج ٧، ص ٢٠٥.

٣٩— مسلم ج ٣ ص ١٢٢.

٤٠— النسائي ج ٤، ص ١٣٨ و ١٣٩.

٤١— البيهقي ج ٤، ص ٢٠٥.

٤٢— مسلم ج ٣، ص ١٢٣.

٤٣— راجع باب الصوم والإفطار بالرؤبة.

٤٤— البيهقي ج ٤، ص ٢٠٥.

٤٥— البخاري ج ٣، ص ٣٣.

٤٦— النسائي ج ٤، ص ١٣٩ بزيادة: ويكون ثلاثة.

نافع، عن ابن عمر .^{٤٧}

باب: إكمال ثلا ثين عند تغيم السماء

أ— ماؤرد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمدبن الحسن بإسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمدبن محمد، عن أحمدبن الحسن، عن أبيان، عن عبدالله بن جبلة (جبلة)، عن علاء، عن محمدبن مسلم، عن أحدهما يعني أبي جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قال: شهر رمضان يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلا ثين .^{٤٨}

٢— محمدبن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين (الحسن) بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر(ع) في حديث قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا خَفَ الْمَحْرُومُ فَأَتَمُوا الْعِدَةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا...» الحديث .^{٤٩}

٣— محمدبن الحسن، عن محمد الأشعري، عن أبي خالد، عن ابن بكر (أبي بكر)، عن عبيدبن زراة، عن أبي عبدالله(ع) قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإنْ تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة .^{٥٠}

ب— ماؤرد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا ابراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا محمدبن زياد ، قال:

٤٧— أبو داود ج ٢، ص ٢٩٧

٤٨— الوسائل ج ٧، ص ١٨٩ — الإستبصرار ج ٢، ص ٦٢

٤٩— الوسائل ج ٧، ص ١٩٢

٥٠— الوسائل ج ٧، ص ١٩١

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن **عُمَّ** عليكم الشهر فعدوا **ثلاَثَيْنِ يوْمًا**، يعني عدوا شعبان **ثلاَثَيْنِ**^{٥١} ورواه مسلم، عن عبيد الله بن معاذ، عن شعبة مثله^{٥٢}، وروى عبد الرزاق نحوه، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب – أو أحدهما –، عن أبي هريرة^{٥٣} وأخرجه البخاري، عن آدم مثله^{٥٤} وأخرجه النسائي، عن مؤمل بن هشام، عن اسماعيل، عن شعبة، وكذا عن محمد بن عبد الله، عن أبي، عن ورقاء، عن شعبة^{٥٥} وأخرجه النسائي مثله، عن أحمد بن حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن ابن دينار، عن ابن عباس. وأيضاً عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس^{٥٦} ورواه الدارقطني، عن محمد بن مخلد، عن علي بن داود، عن آدم مثله^{٥٧} وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن عمرانقطان، عن قتادة عن الحسن، عن أبي بكر، وعن ابن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرو عن أبي سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة وعن أبي عوانة، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس^{٥٨} ورواه الدارمي ضمن حديث، عن عبدالله بن سعيد، عن اسماعيل بن غليلة، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس ورواه عن هاشم بن القاسم، عن شعبة مثله^{٥٩} وأخرجه البزار أول حديث عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي، عن أبي داود، عن عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

.٥١ — البيهقي ج ٤، ص ٢٠٥

.٥٢ — مسلم ج ٣، ص ١٢٤

.٥٣ — مصنف عبد الرزاق ج ٤، ص ١٥٦

.٥٤ — البخاري ج ٣، ص ٣٣

.٥٥ — النسائي ج ٤، ص ١٣٣

.٥٦ — النسائي ج ٤، ص ١٣٥. وفي الثاني زيادة.

.٥٧ — الدارقطني ج ٢، ص ١٦٢

.٥٨ — منحة المعبود ج ١، ص ١٨٢. وفي الأخير اختلاف في اللفظ وزيادة في آخره.

.٥٩ — الدارمي ج ٢، ص ٣. وفيه زيادة في آخره واختلاف في اللفظ.

٢— وأخبرنا أبونصر محمد بن أحمد بن اسماعيل الطبراني بها، أثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن اسحاق، حدثنا أبوالوزير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا رأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوهَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافطروا، فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا^{٦٠} وأخرجه ابن ماجة، عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^{٦١} وأخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى، عن سليمان بن داود، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم، عن سعيد مثل ابن ماجة^{٦٢} ونقله الم testimي، عن أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط، وذكر أن رجال أحاديث رجال الصحيح^{٦٣}.

٣— أخبرنا أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، أثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبوداود، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهللتنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسألها، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَهُ لِرَؤْيَتِهِ، فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ^{٦٤} وروى مسلم نحوه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن عمرو، ورواه بنفسه، عن أبي بكر، عن غندر، عن شعبة (ح) وعن أبي المثنى وابن بشار ومحمد بن جعفر، عن شعبة مثل البيهقي^{٦٥}. ورواه الدارقطني، عن محمد بن مخلد، عن علي بن داود، عن آدم، عن شعبة^{٦٦}. أقول وينفع في هذا الباب بكل الطرقين ما تقدّم في الأبواب السابقة.

٦٠— البيهقي ج ٤، ص ٢٠٦.

٦١— ابن ماجة ج ١، ص ٥٣٠.

٦٢— النسائي ج ٤، ص ١٣٣.

٦٣— مجمع الروايد، ج ٣ ص ١٤٥.

٦٤— البيهقي ج ٤، ص ٢٠٦ — ومنحة العبود ج ١، ص ١٨٢.

٦٥— مسلم ج ٣، ص ١٢٧.

٦٦— الدارقطني ج ٢، ص ١٦٢ وبسند آخر ص ١٧١.

باب: عدم الافطار برأية اهلل نهاراً

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن الحسن، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله (ع): من رأى هلال شوال بنها في شهر رمضان، فليتم صيامه.^{٦٧}

٢— محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال الله: «وَأَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» يعني صوم رمضان، فمن رأى اهلل بالنهار فليتم صيامه.^{٦٨}

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن أنساً رأوا هلال الفطر نهاراً، فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل.^{٦٩}

٢— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت اهلل نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجال مسلمان أنها أهلة بالأمس عشية.^{٧٠} أقول ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

٦٧— الوسائل ج ٧، ص ٢٠١ — الإستبصار ج ٢، ص ٧٣.

٦٨— الوسائل ج ٧، ص ٢٠٣.

٦٩— البهقي ج ٤، ص ٢١٣.

٧٠— البهقي ج ٤، ص ٢١٣.

باب: عدم الإفطار ببرؤية الهلال قبل الزوال

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن الحسن، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال كتبت اليه (ع): جعلت فداك ريعاً مغم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربمارأيناها بعد الزوال فترى أن نفترط قبل الزوال إذا رأيناها أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب (ع): تم الى الليل فانه إنْ كان تماماً رؤي قبل الزوال^{٧١} ورواه في الاستبصار، عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أئبأ علي بن عمر الحافظ، أئبأ أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد (ح) قال وحدثنا) أبو بكر، حدثنا أحمد بن سعيد بن سخر، حدثنا النضر بن شميل (ح) قال وحدثنا) أبو بكر، حدثنا محمد بن ابراهيم أبو أمية والعباس بن محمد وحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: إنَّ الأَهْلَةَ بعضاً هُنَّ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ مِنْ أَزْلِ النَّهَارِ فَلَا تَفْطِرُوْا حَتَّى يَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا رَأِيَاهَا بِالْأَمْسِ^{٧٢}. أقول ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طريق أهل السنة.

٧١— الوسائل ج ٧، ص ٢٠٢ — الاستبصار ج ٢، ص ٧٣.

٧٢— البيهقي ج ٤، ص ٢١٣.

باب: التفصيل بين رؤية اهلال قبل الزوال فيفطر وبعده فلا يفطر

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١— محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله(ع) قال: إذا رأوا اهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة^{٧٣} أقول ويحتمل كونه حكاية مختصة لمنذهب الغير ولم يرتضى الشيخ هذا الخبر والخبر الآخر وحملهما على محامل أخرى.
- ٢— وبإسناده — محمد بن الحسن — عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكر، قالا: قال أبو عبدالله(ع): إذا رأوي اهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأوي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^{٧٤}.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

- ١— أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد، أئبنا اسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبدالرزاق، أئبنا الشوري، عن مغيرة، عن شباك ، عن ابراهيم، قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم اهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثة فافطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا^{٧٥}. أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي(ص) من طرق أهل السنة.

٧٣— الوسائل ج ٧، ص ٢٠٢ — الكافي ج ٤ ، ص ٧٨

٧٤— الوسائل ج ٧، ص ٢٠٢ — والإستبصار ج ٢ ، ص ٧٤.

٧٥— البهقي ج ٤ ، ص ٢١٣

باب: إِنَّ الصُّومَ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا يُوجِبُ قَضَاءَ يَوْمٍ

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه، قال: صام علي (ع) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا اهلالاً فأمر منادياً ينادي: أقضوا يوماً فِيَّ الشَّهْرِ تَسْعَةَ وَعَشْرَوْنَ يَوْمًا.^{٧٤}

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي، أئبأ ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أئبأ محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حميد يعني ابن عبدالله الأصم الكوفي سمع الوليد، قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم.^{٧٧} ورواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن حميد، عن الوليد بن عتبة^{٧٨} أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

باب: جواز الصوم بدون النية ليلاً

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبدالله (ع) (في حديث) قال: قلت له: إِنَّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار. أيصوم؟ قال: نعم.^{٧٩}

٧٦— الوسائل ج ٧، ص ٢١٤.

٧٧— البهقي ج ٤، ص ٢٥١.

٧٨— مصنف عبدالرزاق ج ٤، ص ١٥٧. وفيه: صمنامع علي.

٧٩— الوسائل ج ٤، ص ٤.

٢ — وبإسناده — محمد بن الحسن — عن احمد بن محمد، عن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(ع) قال: كان أمير المؤمنين يدخل الى أهله فيقول: عندكم شيء والا صمت. فان كان عندهم شيء اتوه به وإلا صامت.^{٨٠}

ب — ما ورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبوطاهر الفقيه، أباً بوبكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا سهل بن عمارة، حدثنا روح بن عبادة البصري، حدثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبوالحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبراني، قال: أخبرنا أبوالنصر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاماً فجاء يوماً فقال: هل عندكم من ذلك الطعام؟ فقلت: لا. فقال إني صائم لفظ حديث محمد بن كثير. وفي رواية روح، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فأقول: لا. قال: إني صائم (ورواه) وكيع بن الجراح، عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني إذاً صائم.^{٨١}

٢ — أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، أخبرني أبوالنصر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين المحدري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: ياعائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم^{٨٢} ورواه الترمذى، عن هناد، عن وكيع،

.٨٠ — الوسائل ج ٧، ص ٦

.٨١ — البيهقي ج ٤، ص ٢٠٣

.٨٢ — البيهقي ج ٤، ص ٢٠٣

عن طلحة مثله ^{٨٣} وروي نحو بسندين، عن عائشة بنت طلحة وعن عكرمة كلامها
عن عائشة أم المؤمنين ^{٨٤}.

باب: جواز الشروع في الصيام بعد الزوال

أ— مaward من طريق أهل البيت (ع):

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنِ
الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ
مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع)، عَنِ الصَّائِمِ الْمُطَهُورِ تَعْرُضُ
لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخَيَارِ مَا يَبْغِي وَبَيْنَ الْعَصْرَيْنِ، وَإِنْ مَكَثَ حَقِّ الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا
لَهُ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نُوْيَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ^{٨٥}.

ب - مأورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أئبأ أبو طاهر الحمد آبادي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبوسعید بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبأ الربيع قال: قال الشافعی حکایة، عن بشرين السری وغیره، عن سفیان الثوری، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبیدة، عن ابی عبدالرحمن السلمی أَنْ حَذِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَالَهُ الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ^{٨٤} أقول ولم أجده في الباب حديثاً عن النبی (ص) من طرق أهل السنة.

٨٣ — الترمذى ج ٣، ص ١١١

٨٤ — الدارقطني، ج ٢، ط ١٧٥.

٨٥ — الوسائل ح ٤ ص ٧

٨٦ - السقا، ج ٤، ص ٤٣، ٢٠١٣

باب: جواز إفطار الصائم ندباً

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— بإسناده — محمد بن الحسن — عن سعد، عن حمزة بن يعلى، عن النوفلي (البرقي)، عن عبدالله بن الحسين، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: صوم النافلة لك أنْ تفترط ما ينفك وين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أنْ تفترط إلى زوال الشمس. فإذا زالت الشمس فليس لك أنْ تفترط. ونحوه مارواه في الإستبصار، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك ، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (ع)^{٨٧}.

٢— عنه — محمد بن الحسن — عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس. قال: إنَّ ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أنْ يفترط أي وقت شاء إلى غروب الشمس. ونحوه عن محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك ، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله. ورواه في الكافي عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار بن مروان مثله^{٨٨}.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبوذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكر، حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملي، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله (ص)

٨٧— الوسائل ج ٧، ص ١٠— والإستبصار ج ٢، ص ١٢٠ و ١٢٢.

٨٨— الوسائل ج ٧، ص ١٠— والكافي ج ٤، ص ١٢٢.

فاستسق، فشرب، فناولني سورة وأنا صائمة، فشربت سور رسول الله (ص) فقلت: يا رسول الله فعلت شيئاً لا أدرى أصبت أم أخطأت. ناولتني سورة وأنا صائمة فكرهت أن أردد سور رسول الله (ص)، قال: أمتطوعة أم قضاء من رمضان؟ قلت: متطوعة. قال: المتطوع بالخير إن شاء صام وإن شاء أفترط. وروى الترمذى بأسانيد^{٨٩}. وروى أبو داود نحوه، عن عثمان، عن جرير، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ^{٩٠} وروى الدارقطنى ذلبه، عن القاضى المحاملى، عن محمد بن حسان الأزرق، عن يحيى مثله. وروى نحوه أيضاً بأسانيد متعددة فراجع^{٩١}.

٢ — أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني ابوالنصر الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل، حدثنا عبدالواحد بن زياد (قال وأخبرني) أبو عمرو، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا بشرين معاذ العقدى، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة، أم المؤمنين، قالت: قال لي رسول الله (ص) ذات يوم: يا عائشة هل عندك شيء؟ قالت: قلت: لا والله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت: فخرج رسول الله (ص) فاهديت لنا هدية أوجاعنا زور، فلما رجع رسول الله (ص) قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أوجاعنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس. قال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً^{٩٢} ورواه الترمذى باختلاف يسير في الألفاظ، عن محمود بن غilan، عن بشرين السرى، عن سفيان، عن طلحة.^{٩٣}

^{٨٩} — البهقى ج ٤، ص ٢٧٦. وقد روى البهقى هذا الحديث مع اختلاف في بعض ألفاظه زيادات بأربعة أسانيد ج ٤، ص ٢٧٦، ٢٧٧ وباسنادين آخرين ص ٢٧٨ و ٢٧٩ مع خلاف في المعنى، حيث فيما تخبرين قضاء الصوم التطوعي وعدم قصائه. والترمذى ج ٣، ص ١٠٩.

^{٩٠} — أبو داود ج ٢، ص ٣٢٩.

^{٩١} — الدارقطنى ج ٢، ص ١٧٥ و ١٧٤.

^{٩٢} — البهقى ج ٤، ص ٢٧٤. ورواه مع اختلاف في المعنى بأسانيد متعددة ص ٢٧٥.

^{٩٣} — الترمذى ج ٣، ص ١١١.

ورواه مسلم، عن فضيل بن حسین، عن عبد الواحد بن زياد مثله^{٩٤}. وأخرجه
عبدالرزاقي باختلاف يسير، عن اسرائيل، عن سماک ، عن بنت طلحة مثله^{٩٥}.
وأخرجه النسائي ونحوه بأسانيد عديدة، فراجع^{٩٦}.

باب: في كيفية الصوم سابقاً

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمدبن يعقوب، عن محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان
وعن أهابن ادريس، عن محمدبن عبدالجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن
ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله
عزوجل: «أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم» الآية، فقال: نزلت في
خوات بن جبير الأنباري وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو
على تلك الحال، و كانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام
والشراب، ف جاء خوات الى أهله حين أمسى ، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا:
لا تنم حتى نصلح لك طعاماً، فاتكأ ، فنام، فقالوا له: قد غفلت ، قال: نعم. فبات
على تلك الحال. فأصبح، ثم غدا الى الخندق، فجعل يغشى عليه، فرّ به رسول
الله (ص) فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل عزوجل في الآية:
«وكلوا وأشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر». ونقله في البحار، عن العياشي ، عن سماعة، عن الصادق (ع)^{٩٧}. ورواه
الصدقون بسنده، عن أبي بصير^{٩٨}.

٩٤— مسلم ج ٣، ص ١٥٩

٩٥— مصنف عبدالرزاقي ج ٤، ص ٢٧٧

٩٦— النسائي ج ٤، ص ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ .

٩٧— الوسائل ج ٧، ص ٧٩— الكافي ج ٤، ص ٩٨— والبحار ج ٩٣، طح، ص ٢٦٩ .

٩٨— الفقيه ج ٢، ص ٨١

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أئب الحسن بن حشاذ، حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن ذوقا (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو عبدالله محمد بن أحمد الجوهري ببغداد، حدثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الشطوي، قال: حدثنا محمد بن ساقب، حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته؛ قال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب. وكان يومه يعمل فيه بأرضه، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك فأصبح فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية «أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس هنّ» ففرحوا بها فرحاً شديداً «وكلوا وآشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»^{١١} ورواه البخاري، عن عبيد الله بن موسى، عن اسرائيل مثله^{١٠٠}. ورواه ابو داود، عن نصر بن نصر الجهمي، عن أبي أحمد، عن اسرائيل^{١٠١}. وأخرجه الدارمي كالبخاري^{١٠٢}.

باب: في وقت ابتداء الصوم

أ — ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (ع)

٩٩ — البيهقي ج ٤، ص ٢٠١

١٠٠ — البخاري ج ٣، ص ٣٤

١٠١ — سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٥

١٠٢ — الدارمي ج ٢، ص ٥

فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر (الحديث) ^{١٠٣}.

٢ - وأرسل الصدوق (ره) في الفقيه قال: وسئل الصادق (ع) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: بياض النهار من سواد الليل ^{١٠٤}. أقول ولعله إشارة إلى مارواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، قال: سألت أبي عبدالله (ع) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل (ال الحديث) ^{١٠٥}. ونقله في البحـار، عن العياشي، عن الحلبـي مثله ^{١٠٦}.

ب - ماورد من طريق أهل السنة:

١ - حدثنا أبوالقاسم بن منيع، حدثنا داودبن رشيد أبوالفضل الخوارزمي، حدثنا الوليدبن مسلم، عن الوليدبن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: **الفجر فجران، فاما المستطيل في السماء فلا ينعن السحور ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة** ^{١٠٧}.

٢ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ بن يسأبون، وأبوالحسن محمدبن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران، قالا: أنبأ أبوالنصر محمدبن محمدبن يوسف الفقيه،

١٠٣ - الوسائل ج ٧، ص ٧٩ - الكافي ج ٤، ص ٩٩.

١٠٤ - من لا يحضره الفقيه ج ٢، ص ٨٢ - الوسائل ج ٧، ص ٨٠ - والبحـار ج ٩٣ طـح، ص ٢٧١.

١٠٥ - الوسائل ج ٧، ص ٧٨ - الكافي ج ٤، ص ٩٨.

١٠٦ - من لا يحضره الفقيه ج ٢، ص ٨٢ - الوسائل ج ٧، ص ٨٠ - والبحـار ج ٩٣، طـح، ص ٢٧١.

١٠٧ - الدارقطني ج ٢، ص ١٦٥.

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت آية «**كُلُوا وَاشْرِبُوا حَقًّا يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**» عمدت إلى عقالين: عقال أبيض، وعقال أسود، فجعلتهما تحت وسادي، فجعلت أقوم من الليل فأنظر فلا يتبيّن لي، فلما أصبحت غدوت إلى النبي (ص) فأخبرته، فضحك، فقال: إنْ كان وسادك لعريضاً إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل^{١٠٨}. ورواه مسلم باختلاف يسيراً، عن ابن أبي شيبة، عن ابن ادريس، عن حصين، عن الشعبي مثله^{١٠٩}، وأخرجه البخاري، عن حجاج بن منهال، عن هشيم مثله^{١١٠}. وأخرج النساءي، عن علي بن حجر، عن جرير، عن مطراف، عن الشعبي نحوه^{١١١}. وأخرجه أبو داود، عن مسدد، عن حصين^{١١٢}. وأخرجه الدارمي، عن أبي الوليد، عن شريك ، عن حصين^{١١٣}.

باب: في وقت الإفطار

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن المفيد في (المقنعة) قال: حد دخول الليل مغيب قرص الشمس، وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق، فإذا عدلت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الإفطار. وقد روي عن أبي عبدالله (ع) في حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه^{١١٤}.

١٠٨— البيهقي ج ٤، ص ٢١٥.

١٠٩— مسلم ج ٣، ص ١٢٨.

١١٠— البخاري ج ٣، ص ٣٥.

١١١— النساءي ج ٤، ص ١٤٨. وليس فيه سوى أن عدّياً سأله النبي (ص) عن الآية فأجابه: سواد الليل وبياض النهار.

١١٢— أبو داود ج ٢، ص ٣٠٤.

١١٣— الدارمي ج ٢، ص ٥.

١١٤— الوسائل ج ٧، ص ٩٠.

٢ — قال الصدوق (ره) وقال الصادق(ع): إذا غابت الشمس، فقد حلَّ الإفطار ووجبت الصلاة^{١١٥}. ونقله في البحار، عن الهدایة مرسلاً عن الصادق(ع) مثله^{١١٦}. وروى الفقيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر(ع) نحوه^{١١٧}.

ب — مأورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا علي بن حمداد العدل، حدثنا بشرين موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغرت الشمس، فقد أفترط الصائم^{١١٨}. ورواه الترمذى، عن هارون بن اسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة مثله^{١١٩}. ورواه مسلم، عن ابن يحيى، عن أبي معاوية وابن نمير، عن أبي وأبي كريب، عن أبيأسامة، جميعاً عن هشام مثله^{١٢٠}. ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينه مثله^{١٢١}. ورواه البخاري، عن الحميدي مثله^{١٢٢}. ورواه أبو داود، عن أهبل بن حنبل، عن وكيع، عن هشام (ح) وعن مسلد، عن عبدالله بن داود، عن هشام مثله^{١٢٣}.

٢ — حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أباً أبو عبدالله

١١٥ — الوسائل ج ٧، ص ٩٠ — والبحار ج ٩٣، طح، ص ٣١.

١١٦ — نفس المصدر السابق.

١١٧ — الفقيه ج ٢، ص ٨١ وفيه (إذا غاب القرص أفترط الصائم ودخل وقت الصلاة).

١١٨ — البيهقي ج ٤، ص ٢١٦.

١١٩ — الترمذى ج ٣، ص ٨١.

١٢٠ — مسلم ج ٣، ص ١٣٢ وليس في لفظ الحديث (من ههنا).

١٢١ — مصنف عبد الرزاق ج ٤، ص ٢٢٧، وليس في لفظ الحديث (من ههنا).

١٢٢ — البخاري ج ٣، ص ٤٤.

١٢٣ — أبو داود ج ٢، ص ٣٠٤. وفيه أن الشطر الأخير (وغربت.. الخ) زيادة مسلدة. وبدل (أقبل وأدبر) (جاء).

محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا يحيى بن يحيى، أئبأ هشيم، عن أبي اسحاق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس، قال: يا فلان انزل فاجدح لنا. قال يا رسول الله: إن عليك نهاراً. قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجده له، فأتاه به، فشربه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفتر الصائم^{١٢٤}. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى مثله^{١٢٥}. وروى البخاري نحوه، عن اسحاق الواسطي، عن خالد، عن الشيباني وأخرجه عن مسدد، عن عبد الواحد، عن الشيباني^{١٢٦}. وأخرجه أبو داود، كالبخاري في الثاني^{١٢٧}. ورواه الحميدي، عن سفيان، عن الشيباني^{١٢٨}.

باب: من يأكُل بعد الفجر يتمه من رمضان ويُفطر من قضائه

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم (ع) يكون علىَ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصباحاً، أفتر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أتِمْ صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: «لا. بل تفطر ذلك اليوم لأنك

١٢٤— البيهقي ج ٤، ص ٢١٦.

١٢٥— مسلم ج ٣، ص ١٣٢.

١٢٦— البخاري ج ٣، ص ٤٤ و ٤٥ وليس في الثاني (إذا غابت الشمس).

١٢٧— أبو داود ج ٢، ص ٣٠٥ وفيه (يا بلال) بدل (يا فلان) وفيه تكرار الأمر ثلاث مرات لأنَّ بلالاً أجابه في المرة الأولى: لرأسيت، وفي الثانية كما هو الموجود. وليس فيه (إذا غابت الشمس).

١٢٨— مسند الحميدي ج ٢، ص ٣١٢ وليس فيه ذكر الشمس.

أكلت مصباحاً، وتقضي يوماً آخر»^{١٣٩}.

٢ — محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أئمتنا محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم (ع) قال: سأله، عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإنْ كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي^{١٤٠}.

ب — ما ورد من طريق أهل السنة:

١ — حدثنا سعيد، حدثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول، قال: سُئل أبوسعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر؟ قال: إنْ كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه، وإنْ كان من غير شهر رمضان فليأكِل من آخراه فقد أكل من أوله^{١٤١}.

٢ — أخبرنا أبونصر بن قتادة، أئبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضري، حدثنا أئمتنا نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سُئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال: من أكل من أول النهار فليأكِل من آخره^{١٤٢}. أقول ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

١٢٩ — الوسائل ج ٧، ص ٨٣ — الكافي ج ٤، ص ٩٧، ولكن سند الحديث عنده يبتدئ بـ «صفوان بن يحيى».

١٣٠ — الوسائل ج ٧، ص ٨٢ و ٨٣ — الكافي ج ٤، ص ٩٧.

١٣١ — البهقي ج ٤، ص ٢١٦.

١٣٢ — البهقي ج ٤، ص ٢١٦.

باب: جواز الأكل حتى يزول الشك بطلوع الفجر

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن جعفر بن المنفي، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ، قال: كل حتى لا تشك^{١٣٣} .

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر، قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا اسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش والحسن بن عبيدة الله، عن أبي الضحى أن رجلاً قال لا بن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت. فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبيّن لك. ونحوه بسند آخر عن ابن عباس. وقال البيهقي: انه روى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر وابن عمر^{١٣٤} . وأخرج عبدالرازاق في هذا المعنى، عن معمر، عن أنس، عن أبي بكر وعن وهب بن نافع، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ابن عبيدة، عن الحسن بن عبيدة الله، عن مسلم بن صبيح^{١٣٥} . أقول ولم أجد في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

باب: كفارة المفتر عمداً في رمضان

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) في

١٣٣— الوسائل ج ٧، ص ٨٦

١٣٤— البيهقي ج ٤، ص ٢٢١

١٣٥— مصنف عبدالرازاق ج ٤، ص ١٧٢

رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن أبي المغيرة (أبي المعزى) ، عن عبدالله بن سنان مثله .^{١٣٦}

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — حدثنا الحسين بن اسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن أبي بكر بن اسماعيل بن محمد بن سعد (ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري وعلى بن محمد بن عبيد ، قالا : حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن اسماعيل ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه قال : جاء رجل الى النبي (ص) ، فقال : أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال (ص) : اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً^{١٣٧} . أقول ومرئي الفصل الرابع باب عدم جواز المواقعة للصائم ما ينفع في هذا الباب

بكلام طرقيه ●

— الوسائل ج ٧، ص ٢٨ — والكافي ج ٤، ص ١٠١ — والفقهي ج ٢، ص ٧٢ —^{١٣٦}
والاستبصار ج ٢، ص ٩٦ .
— الدارقطني ج ٢، ص ٢٠٨ .^{١٣٧}

القسم الرابع

ما يجب وما لا يجب الإمساك عنه
في

يتضمن إثني عشر باباً :

أ— جواز التضمض والاستنشاق للصائم.

ب— جواز الإحتجام للصائم.

ج— جواز الإكتحال للصائم.

د— جواز الإستياك للصائم.

ه— عدم جواز المواقعة للصائم وكفارة من فعل ذلك.

و— جواز مس الأهل مالم ينزل.

ز— جواز مص الصائم لسان زوجته.

ح— عدم جواز القيء عمداً وعدم تأثيره إن ذرعه.

ط— في أن الأكل والشرب سهواً ليس بمحظ.

ي— في جواز صب الصائم الماء على رأسه.

ك— في جواز ذوق القدر.

ل— في أن الإحتلام لا يضر بالصوم.

باب: جواز التضمض والاستنشاق للصائم

أ— مأورد من طريق أهل البيت (ع):

١— بالإسناد — محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير— عن حماد، عن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) في الصائم يتضمض

ويستنشق، قال: نعم، ولكن لا يبالغ^١.

٢ — وعنه — محمد بن الحسن — عن أهذن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي ، قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يتضمض، فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك ... (الحديث)^٢.

ب — ما ورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أئبأ أبو الحسن علي بن محمد البصري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال: قال لي رسول الله(ص): خلل أصابعك وأسْعِغَ الْوَضْوءَ، وإذا آسْتَنْشَقْتَ فبَالْغَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا^٣. ورواه الترمذى ، عن عبد الوهاب بن عبدالحكم البغدادى وأبو عمارة ، جميعاً عن يحيى بن سليم ، عن اسماعيل بن كثیر مثله^٤. ورواه أبو داود ، عن قتيبة ، عن يحيى ، كالترمذى^٥.

٢ — أخبرنا أبو الحسن علي بن أهذن عبان ، أئبأ أهذن عبيد ، حدثنا أهذن ابراهيم بن ملحان ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير ، عن عبد الملك بن سعيد الانصارى ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب (رض) عنه ، قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله(ص) فقلت ، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ، قبَلتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله(ص): أرأيت لو قم ضمت بالماء وأنت صائم ، فقلت: لا بأس بذلك ، فقال رسول الله (ص): ففيم^٦. ورواه الحاكم عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي حاتم وابراهيم بن

١ — الوسائل (ج ٧، ص ٤٩) والكافى (ج ٤، ص ١٠٧).

٢ — الوسائل (ج ٧، ص ٥٠).

٣ — البيهقي (ج ٤، ص ٢٦١).

٤ — الترمذى (ج ٣، ص ١٥٥).

٥ — أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٨) وفيه نقىصة التخليل والإسباغ.

٦ — البيهقي (ج ٤، ص ٢٦١).

نصر، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث مثله.^٧ ورواه أبو داود، عن أحمد بن يونس وعيسي بن حماد، عن الليث مثله.^٨ ورواه الدارمي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث.^٩

باب: جواز الإحتجام للصائم

أ— ماء ورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله عن الصائم: أتحجج؟ فقال: إني أتخوف عليه أما يتخوف (به) على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان (الغشي به) أو (أنْ) تشوربه مرة. قلت: أرأيت إنْ قوي على ذلك، ولم يخش شيئاً؟ نعم إن شاء. ونقله في الاستبصار عن الكافي.^{١٠} ورواه الصدوق بسنده، عن الحلباني مثله.^{١١}.

٢ — عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع)، عن أبيه (ع)، عن آبائه (ع)، عن علي (ع): إنَّ رسول الله (ص) إحتجم وهو صائم محرم.^{١٢}

٣ — عنه — محمد بن الحسن — عن حاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: ثلاثة لا يفطرنَ الصائم: القيء والإحتلام والحجامة، وقد آتَحجم النبي (ص) وهو صائم، وكان لا يرى بأساً

٧ — المستدرك (ج ١، ص ٤٣١).

٨ — سُنن أبي داود (ج ٢، ص ٣١).

٩ — الدارمي (ج ٢، ص ١٣).

١٠ — الوسائل (ج ٧، ص ٥٤) والاستبصار (ج ٢، ص ٩١) والكافى (ج ٤، ص ١٠٩).

١١ — الفقيه (ج ٢، ص ٦٨).

١٢ — الوسائل (ج ٧، ص ٥٥) ونحوه في ضمن حديث آخر من الوسائل (ج ٥، ص ٥٦).

بالكحل للصائم^{١٣}. أقول: وذيل هذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٤ – وفي معاني الأخبار عن أئمّة بن الحسن القطان، عن أئمّة بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عبابة بن ربيع (في حديث) قال: سألت ابن عباس عن معنى قول النبي (ص) حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: أفتر الحاجم والمحجوم؟ فقال: إنما أفتر ألا نهَا تساباً وكذباً في سبها على النبي (ص) لالحجاجمة. ونقله في البحار عن معاني الأخبار بالسند المتقدم ذكره^{١٤}.

ب – ماورد من طريق أهل السنة:

١ – أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالковفة، أئبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أئمّة بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا يحيى هوالحماني، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (ص): لا يفتر من قاء، ولا من آحتجم، ولا من آحتلم.^{١٥} ورواه الترمذى، عن محمد بن عبيدة المحاربى، عن عبد الرحمن بن زيد مثله (مع اختلاف في الأنفاظ)^{١٦}. ورواه عبد الرزاق، عن معمر والثورى، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن صحابي ذكره معمر، عن النبي (ص)^{١٧}. ورواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سفيان مثل عبد الرزاق^{١٨}. ورواه الدارقطنى، عن أئمّة بن محمد، عن محمد بن ماهان، عن شعيب بن حرب، عن هشام بن سعد، عن زيد وفيه لفظ: ثلاثة لا يفترن الصائم، وذكرها^{١٩}. وبهذا اللفظ أخرج البزار، عن عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان، عن محمد بن عبد العزيز، عن هشام، عن عروة،

١٣ – الوسائل (ج ٧، ص ٥٦) والإستصار (ج ٢، ص ٩٠).

١٤ – الوسائل (ج ٧، ص ٥٥) والبحار (ج ٩٣، طح، ص ٢٧٣).

١٥ – البهقى (ج ٤، ص ٢٦٤). ورواه أيضاً بأسانيد مختلفة.

١٦ – الترمذى (ج ٣، ص ٩٧).

١٧ – مصنف عبد الرزاق (ج ٤ ص ٢١٣).

١٨ – أبو داود (ج ٢، ص ٣١٠).

١٩ – الدارقطنى (ج ٢، ص ١٨٣).

عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس .^{٢٠}

٢— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو داود الحنفي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن رجل من أصحاب محمد (ص) قال: نهى رسول الله (ص) عن المواصلة والجحامة للصائم، إبقاءً على أصحابه، ولم يحرمهـا... (الحديث)^{٢١}. ورواه عبدالرازق، عن سفيان الثوري مثله.^{٢٢}.

٣— أخبرنا أبوالحسن علي بن محمدبن عبداللهبن بشران، أباً أبوالحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن يزيد (يعني ابن أبي زياد)، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إتحجم رسول الله (ص) بين مكة والمدينة وهو صائم محروم.^{٢٣} وروى الترمذى نحوه، عن بشرين هلال، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وروى متى الحديث، عن أهذين منيع، عن عبدالله بن ادريس، عن يزيد^{٢٤}... ورواه عبد الرزاق، عن سفيان مثله، وروى نحوه بعدة طرق^{٢٥}. وأخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد، عن محمدبن فضيل، عن يزيد مثله^{٢٦}. وروى أبو داود نحوه، عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب مثل الترمذى، وعن حفص، عن شعبة، عن يزيد نحوه.

٤— أخبرنا أبو عبدالله اسحاق بن محمدبن يوسف السوسي، حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا محمدبن عوف، حدثنا أبوالمغيرة، أباً الأوزاعي

٢٠— كشف الأستار (ج ١، ص ٤٧٨) ورواه بسنده آخر.

٢١— البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٣).

٢٢— مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ٢١٢).

٢٣— البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٣) وروى البيهقي أيضاً نحوه بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس.

٢٤— الترمذى (ج ٣، ص ١٤٦ و ١٤٧).

٢٥— مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ٢١٢ و ٢١٣).

٢٦— ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٧) وليس فيه: (بين مكة والمدينة).

(ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوعبد الله السوسي، حدثنا أبوالعباس، أبا العباس بن الوليد بن مزید، أبا أبوسمعة الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبوقلابة الجرمي، حدثني أبوأسماء الرجبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله (ص)، قال: خرجت مع رسول الله (ص) في ثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فإذا رجل يحتجم بالبقيع، فقال رسول الله (ص): أفطر الحاجم والمحجوم^{٢٧}. ورواه الترمذی مستقلًا عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ومحمد بن غيلان ويحيى بن موسى، جيئاً عن عبدالرازاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن ابراهیم بن عبدالله، عن السائب، عن ابن خدیج، عن النبي (ص)^{٢٨}. وأخرج عبدالرازاق، حدیث: «أفطر الحاجم والمحجوم» عن کثير من الطرق، عن شداد بن أوس، وعن ثوبان، وعن رافع بن خدیج، وعن علی (مقطوعاً) وعن أبي هریرة^{٢٩}. وأخرجه ابن ماجة، عن أھمد بن يوسف، عن عبید الله، عن شبیان، عن يحيى مثله. ورواه بأسناده عن أبي قلابة، عن شداد مثله وبسند آخر، عن أبي هریرة مثله^{٣٠}. وأخرجه الحاکم، عن محمد بن یعقوب، عن العباس بن الولید مثله. وأخرج نحوه بإسناده، عن أھمد بن حنبل، عن أبي، عن ابن شبیان، وأیضاً نحوه بأسانید متعددة، عن عبدالرازاق وأخیر عن شداد بن أوس وابن عباس وثوبان وأبی موسی^{٣١}. وأخرج أبوداود ذیل الحدیث، عن أھمد بن حنبل، عن حسن بن موسی، عن شبیان، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، وأیضاً بهذا

٢٧ - البیهی (ج ٤، ص ٢٦٥) وهذا الحدیث رواه البیهی بأسانید مختلفة کثیرة، وقد نقل البیهی بسنده عن أھمد بن حنبل أنه سئل عن أصح الأسنانید لهذا الحدیث، فأجاب بأنه الحدیث بالسند الذي نقلناه. وعن علی بن عبد الله إن الأصح هو حدیث رافع بن خدیج. وعلى كل حال فقد حاول البعض تصحیح هذا الحدیث بالنسخ، كما نقل عن الشافعی، ولكن في الحدیث المروی عن ابن عباس بطرقنا وجه التصحیح... فراجع.

٢٨ - الترمذی (ج ٣، ص ١٤٤) وراجع الدارقطنی (ج ٢، ص ١٨٢ و ١٨٣).

٢٩ - مصنف عبدالرازاق (ج ٤، ص ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١).

٣٠ - ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٧) وليس فيه القصة في الأول، والثاني فيه القصة، لكنها مع شداد، والثالث كالاول.

٣١ - المستدریك (ج ١، ص ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩).

السنن، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان وعن مسدد، عن يحيى، عن هشام، عن أبي قلابة مثله، وبأسانيد أخرى أيضاً^{٣٢}. وأخرج أبو داود الطيالسي ذيل الحديث، عن هشام، عن يحيى (كأبي داود في الثاني) وأيضاً روى الحديث باختلاف يسير، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأعمش، عن شداد^{٣٣}. وأخرج الدارمي نحوه، عن وهب بن جرير، عن هشام كالطيالسي، وعن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء، عن شداد^{٣٤}. وأخرج البزار ذيل الحديث بأسانيد متعددة^{٣٥}.

باب: جواز الإكتحال للصائم

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١— محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليمان — سليمان — الفراء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) في الصائم يكتحال، قال: لا بأس به ليس بطعم ولا شراب. ورواه في الإستبصار عن أحد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله، ونحوه مارواه أيضاً في الإستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندور، عن أبي يعفور، عن الصادق (ع)^{٣٦}.
- ٢— محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

٣٢— أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٨).

٣٣— منحة العبود (ج ١، ص ١٨٧).

٣٤— الدارمي (ج ٢، ص ١٤).

٣٥— كشف الأستار (ج ١، ص ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦).

٣٦— الوسائل (ج ٧، ص ٥١). ونحوه عن ابن أبي يعفور (ص ٥٢) والكافي (ج ٤، ص ١١١). ورواه أيضاً عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان الفراء، عن غير واحد، عن أبي جعفر(ع). والإستبصار (ج ٢، ص ٨٩).

عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) (في حديث) إنه لا يرى بأيّاً بالكحل للصائم. ونقل في البحار، عن قرب الإسناد، عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق (ع) نحوه^{٣٧}.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرناه أبو سعد المالياني، أنّا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا الفضل بن عبد الله الأنطاكي، حدثنا لوين، حدثنا حبان بن علي، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، وكذلك رواه معمر، عن محمد، عن أبيه بعنان، ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: رأى أكتحل النبي (ص) وهو صائم. وقد روي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع وليس بالقوي، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبي (ص) كان يكتحل بالأئمَّة وهو صائم.^{٣٨} وروى ابن ماجة، عن أبي التقي، عن بقية، عن الزبيدي مثله^{٣٩}.

باب: جواز الإستيak للصائم

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— وبهذا الإسناد — عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) — قال: وقال علي (ع): لا يأس بأنْ يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وأخره فقيل لعلي (ع) في رطوبة السواك ، فقال: المضمضة بالماء أرطب

٣٧— الوسائل (ج ٧، ص ٥٢)، والبحار (ج ٩٣، ط ٢٧٢)، وقرب الإسناد (ص ٤٢).

٣٨— البهقي (ج ٤، ص ٢٦٢).

٣٩— ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٦)، إلَّا أنَّ فيه (إكتحل) دون (ريما) وليس فيه (بالأئمَّة).

منه. فقال على (ع): فإن قال قائل؛ لا بُدَّ من المضمضة لسنة الوضوء؟ قيل له: فإنه لا بُدَّ من السواك للسنة التي جاء بها جبريل. ونحوه مارواه في الإستبصار، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازي، عن الرضا (ع)، ونقله في البحار، عن قرب الإسناد بالسند المتقدم ذكره.^{٤٠}

٢ - محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أئدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبي عبدالله (ع) عن السواك للصائم، فقال: نعم؛ يستاك أي النهار شاء.^{٤١} ونقل في الوسائل في هذا الباب روایات عديدة، منها: ما عن محمدبن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبداللهبن المغيرة، عن ابن سنان (يعني عبدالله)، عن أبي عبدالله. ومنها: عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير وعن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبي، جميعاً، عن أبي عبدالله. ومنها: عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، ومنها: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله، وغيرها كثير.^{٤٢} ونحوهذا الحديث دون ذكر السؤال مارواه في الإستبصار، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسپاط، عن العلا، عن محمدبن مسلم، عن الصادق (ع).^{٤٣}

ب - مأورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرنا أبو زكرياء بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ

٤٠ - الوسائل (ج ٧، ص ١٦٠) وفي الإستبصار (ج ٢، ص ٩٢) والبحار (ج ٩٣، ط ٢٧٢) وقرب الإسناد (ص ٤٣).

٤١ - الوسائل (ج ٧، ص ٥٩) والكاف (ج ٤، ص ١١١) والإستبصار (ج ٢، ص ٩١) ونحوه في قرب الإسناد (ص ٤٣).

٤٢ - الوسائل (ج ٧، ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩).

٤٣ - الوسائل (ج ٧، ص ٥٩) والكاف (ج ٤، ص ١١١) والاستبصار (ج ٢، ص ٩١) ونحوه في قرب الإسناد (ص ٤٣).

على عبدالله بن وهب أخبرك سفيان الثوري أن عاصم بن عبيدة الله بن عمر بن الخطاب حدثه، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوى، عن أبيه، قال: ما أحصي ولا أعد مارأيت رسول الله (ص) يتسوق وهو صائم.^{٤٤} ورواه الترمذى، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان مثله.^{٤٥} وأخرجه عبدالرزاق، عن الشورى مثله.^{٤٦} وأرسله البخارى، عن عامر بن ربيعة مثله (مع اختلاف في اللفظ فقط).^{٤٧} ورواه أبو داود، عن محمد بن الصباح، عن شريك ، عن مسدد، عن يحيى ، عن سفيان.^{٤٨} وأخرجه أبو داود الطیالسى ، عن سفيان مثله.

٢ — أخبرنا أبو سعد المالىنى، أبا أبو أحمد بن عدى، حدثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخارى، حدثنا عبيدة الله بن واصل، حدثنا محمد بن سلام، أبا ابراهيم بن عبد الرحمن، قال: سألت عاصماً الأحول عن السواك للصائم فقال: لا بأس به، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ فقال: أترأه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: عَمَّن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي (ص).^{٤٩}

باب: عدم جواز المواقعة للصائم وكفارة من فعل ذلك

أ— ماؤرد من طريق أهل البيت (ع):

١ — محمد بن علي بن الحسين باستاده، عن عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم الأنصارى)، عن أبي جعفر(ع): إِنَّ رجلاً أتى النبي (ص) فقال: وَهَلْ كُتُّ فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَيِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ

^{٤٤} — البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٢).

^{٤٥} — الترمذى (ج ٣، ص ١٠٤).

^{٤٦} — مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٩٩) فيه اختلاف يسير في اللفظ فقط.

^{٤٧} — البخارى (ج ٣، ص ٣٨).

^{٤٨} — أبو داود (ج ٢، ص ٣٧) وفيه أن مالاً أعد ولا أحصي زيادة مسد.

^{٤٩} — البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٢). وروى البيهقي بسنده آخر عن أبي اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم، عن عاصم الأحول، ولكن فيه: قلت أول النهار وأخره؟ قال: نعم.

النبي (ص): اعْتَقْ رَقْبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَطْيِقُ، قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَى سَتِينِ مَسْكِيَّنًا، قَالَ: لَا أَجِدُ فَأَقِ النَّبِيُّ (ص) بَعْدَ فِي مَكْتَلٍ فِي هِبَّةٍ خَمْسَةٍ عَشَرَ صَاعَّاً مِنْ تَمَرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ص): خَذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: وَالَّذِي يَعْثُكُ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابْتِيَاهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَاجِ الْيَهُ مَنَا، فَقَالَ: خَذْهُ وَكَلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ فَانْهُ كَفَارَةً لَكَ^{٥٠}. وَنَقْلَهُ فِي الْبَحَارِ عَنْ مَعْنَى الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبْنَاءِ حَازِمٍ مُثْلِهِ^{٥١}. وَبِسَنَدِ الْمُتَقْدِمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرَوْ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الْبَاقِرِ (ع) مُثْلِهِ^{٥٢}.

٢ — مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، مَتَعَمِّداً، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ص)، فَقَالَ: هَلْكَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: النَّارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِيِّ، قَالَ: تَصَدَّقْ وَأَسْغَفْرُ (رَبِّكَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ، فَوَالَّذِي عَظِيمُ حَقُّكَ مَا تَرَكْتَ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لَا قَلِيلًا لَا كَثِيرًا، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَكْتَلٍ مِنْ تَمَرِيهِ عَشْرَوْنَ صَاعَّاً يَكُونُ عَشْرَةً عَصْوَرَ بِصَاعِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص): خَذْ هَذَا التَّمَرْ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقْ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتَكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِيْ قَلِيلًا لَا كَثِيرًا؟ قَالَ: فَخَذْهُ وَاطْعُمْهُ عِيَالَكَ وَأَسْغَفْرُ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَا خَرَجْنَا (رَجَعْنَا) قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ بَدَأَ بِالْعَتْقِ، فَقَالَ: أَعْتَقْ أَوْصَمْ أَوْتَصَدِقْ^{٥٣}. وَرَوَاهُ فِي الْإِسْتَبْصَارِ بِسَنَدِ الْكَافِيِّ^{٥٤}. وَنَقْلَهُ فِي الْبَحَارِ عَنْ (يَنِ).

٥٠ — الْوَسَائِلُ (ج ٧، ص ٣٠). وَقَالَ فِي الْوَسَائِلِ عِنْدَ ذِكْرِهِ الرَّوَايَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوَى فِي مَعْنَى الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ، وَفِي الْمَقْنَعِ مَرْسَلًا، وَالْفَقِيهُ (ج ٢، ص ٧٢).

٥١ — نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

٥٢ — الْبَحَارِ (ج ٩٣، ط ٤، ص ٢٧٩ و ٢٨٠).

٥٣ و ٥٤ — الْوَسَائِلُ (ج ٧، ص ٢٩) وَالْكَافِيِّ (ج ٤، ص ١٠٢) وَالْإِسْتَبْصَارِ (ج ٢، ص ٨٠).

(أي كتاب الحسين بن سعيد ونواودره) عن جميل مثله^{٥٥}.

٣ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر(ع)، قال: سأله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعقد رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله^{٥٦}.

ب - ماورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرناه علي بن عبدان، أباً أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ، حدثنا أبوالوليد الفقيه (إملاء من أصل كتابه)، حدثنا أبو عمران موسى بن سهل الجوني (وفي نسخة. الجوني)، حدثنا محمد بن الرمح، أبا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: احترقت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لِمَ؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً. قال: تصدق، تصدق. قال: ما عندك شيء؟ فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيها طعام فأمره أن يتصدق به^{٥٧}. وأقول: وهذا الحديث بالألفاظ مشتتة له أسانيد كثيرة ذكرها في البهقي ورواه مسلم، عن محمد بن الرمح بن المهاجر مثله، وعن ابن المثنى، عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد مثله^{٥٨}. وروى عبدالرزاق نحوه عن معاذ، عن عطاء عن ابن المسيب وعن ابن حريج، عن عطاء، عن ابن المسيب^{٥٩}. وأخرجه البخاري، عن

٥٥ - البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٨١).

٥٦ - الوسائل (ج ٧، ص ٣١).

٥٧ - البهقي (ج ٤، ص ٢٢٤) مع وجود اختلاف في لفظ رواية يحيى بن بکير، اذ قال: (فجاءه عرق من طعام).

٥٨ - مسلم (ج ٣، ص ١٣٩ و ١٤٠) وليس في رواية ابن المثنى (تصدق - تصدق) في أوله ولا قوله (نهاراً).

٥٩ - مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٩٥).

عبدالله بن منير، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد مثله^{٦٠}. ورواه أبو داود، عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحرت، عن عبد الرحمن وعن محمد بن عوف، عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن^{٦١}. ورواه الدارمي، عن يزيد كالبخاري^{٦٢}.

٢— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبدالله، حدثنا يحيى بن يحيى، أبا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل الى النبي^(ص) فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلتك؟ قال: وقعت على أمرأٍ في رمضان. قال: فهل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ماطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي^(ص) بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا. قال: أهل بيته أفترمنا فما بين لابتها بيت أحوج اليه منا. فضحك النبي^(ص) حتى بدت أنفابه، ثم قال له: إذهب، فأطعمه أهلتك. ورواه الترمذى، عن نصر بن علي الجهمضي وأبي عمار، عن سفيان مثله^{٦٣}. وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى وأبن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبن نمير، جميعاً عن سفيان بن عيينة مثله. ورواه ونحوه بأسانيد متعددة... فراجع^{٦٤}. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى مثله^{٦٥}. ورواه البخاري، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهرى مثله، وكذا عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن الزهرى مثله^{٦٦}. وأخرجه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة،

٦٠— البخاري (ج ٣، ص ٣٩) وفيه اختلاف في بيان المعنى، وليس فيه (تصدق تصدق).

٦١— أبو داود (ج ٢، ص ٣١٤) وفيه اختلاف في كيفية بيان المعنى الواحد.

٦٢— الدارمي (ج ٢، ص ١١).

٦٣— البيهقي (ج ٤، ص ٢٢١) والترمذى (ج ٣، ص ١٠٢) وروى مالك نحوه في موطنه (ج ١، ص ٢٧٧ و ٢٧٨). (٢٧٧ و ٢٧٨).

٦٤— مسلم (ج ٣، ص ١٣٨).

٦٥— مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٩٤) فيه اختلاف يسير باللفظ لا يضر.

٦٦— البخاري (ج ٣، ص ٣٩) وفيه اختلاف في بيان المعنى الواحد.

عن سفيان مثله^{٦٧}. وأخرجه أبوداود، عن مسدد و محمدبن عيسى، عن سفيان^{٦٨}. وأخرجه الحميدى، عن سفيان مثله^{٦٩}. ورواه الدارقطنى، عن أبي بكر النيسابوري، عن عيسى بن أبي عمران البزار، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهرى^{٧٠}. وأخرجه الدارمى، عن سليمان بن داود، عن ابراهيم بن سعد، عن الزهرى وعن ابن عبدالجيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حيد^{٧١}.

باب: جواز مس الأهل مالم ينزل

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمدبن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصورين حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الصائم، يُقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثله ومثله فلا يأس، وأما الشاب الشيق، فلا، لأنَّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين، قلت، فما ترى في مثيل يكون له الجارية فلياعتباها؟ فقال لي: إنك لشبق يا أبا حازم (الحديث)^{٧٢}.

٢— محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه وعن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، جيغاً عن ابن أبي عمير، عن حاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئلَ عن رجل يمسُّ من المرأة شيئاً، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟

٦٧— ابن ماجة (ج ١، ص ٢٣٤) وفيه اختلاف في بيان المعنى.

٦٨— أبوداود (ج ٢، ص ٣١٣) بالمعنى.

٦٩— مستند الحميدى (ج ٢، ص ٤٤١).

٧٠— الدارقطنى (ج ٢، ص ١٩٠ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١) وذكر بأسانيد متعددة نحوه.

٧١— الدارمى (ج ٢ ص ١١).

٧٢— الوسائل (ج ٧، ص ٦٨) والكافى (ج ٤، ص ١٠٤).

قال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني^{٧٣}.

ب - ما ورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر، أئبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح وأخبرنا) أبوبيكرين فورك ، أئبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد القرى، أئبأ الحسن بن محمد بن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابراهيم: ان علقة وشريح بن أرطأة رجل من النخع كانا عند عائشة رضي الله عنها فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم، فقال: ما كنت لارفت عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملوككم لأربه^{٧٤}. أقول وأحاديث تقبيل النبي (ص) لازواجه ولا سيما عائشة في غاية الكثرة، نقل منها البيهقي ما يزيد عن العشرة، وروى الترمذى بأسانيد متعددة عن عائشة نحوه^{٧٥}. وأخرج مسلم منها الكثير، لعله يبلغ خمسة عشر حديثاً، بعضه له أسانيد..... فراجع^{٧٦}. وكذا عبد الرزاق والبخاري وأبن ماجة، وكذا أبو داود^{٧٧} ومالك^{٧٨} والدارقطنی^{٧٩} وأبوداود الطيالسي^{٨٠} والدارمي^{٨١}.

٧٣ - نفس المصدر السابق.

٧٤ - البيهقي (ج ٤، ص ٢٢٩).

٧٥ - الترمذى (ج ٣، ص ١٠٧).

٧٦ - مسلم (ج ٣، ص ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦).

٧٧ - مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠) والبخاري (ج ٣، ص ٣٧)

وابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٧ و ٥٣٨) وأبوداود (ج ٢، ص ٣١١).

٧٨ - موطاً مالك بشرح تنویر الحوالك (ج ١، ص ٢٧٣ و ٢٧٤).

٧٩ - الدارقطنی (ج ٢، ص ١٨٠ و ١٨١).

٨٠ - منحة العبود (ج ١، ص ١٨٧).

٨١ - الدارمي (ج ٢، ص ١٢).

٢ — أخبرنا أبو بكر أحد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة أن النبي (ص) رَّخَصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشِّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَ، وَقَالَ: الشَّيْخُ يَمْلِكُ أَرْبَهُ، وَالشَّابُ يَفْسَدُ صَوْمَهُ.^{٨٢}

٣ — أخبرنا أبو علي الروذباري، أئمَّاً محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أئمَّاً أحمد، أئمَّاً اسرائيل، عن أبي العتبس، عن الأغر، عن أبي هريرة: أن رجلاً سأله النبي (ص) عن المباشرة للصائم، فرَّخَصَ له، وأتاه آخر فساله، فنهاه، فإذا الذي رَّخَصَ له شيخ، والذي نهاه شاب.^{٨٣}.

باب: جوزاً مص الصائم لسان زوجته

أ — مأورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — وباسناده — محمد بن الحسن — عن محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركي البوفكى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع)، قال: سأله عن الرجل الصائم، أللَّهُ أَنْ يَصُمْ لِسَانَ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ قال: لا بأس.^{٨٤}

٢ — وعنـه عنـ أحدـ بنـ محمدـ، عنـ الحـسينـ (يعـنىـ ابنـ سـعـيدـ)، عنـ النـصـرـىـنـ سـوـيدـ، عنـ زـرـعـةـ، عنـ أـبـىـ بـصـيرـ، قالـ: قـلتـ لـأـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عـ): الصـائمـ يـقـبـلـ؟ قالـ: نـعـمـ، وـيـعـطـيـهاـ لـسـانـهـ تمـصـهـ.^{٨٥}

٨٢ — البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٢). ونقله عن يحيى بن زكريا، عن اسرائيل، عن أبي العتبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) مثله (نفس المصدر).

٨٣ — البيهقي (ج ٤، ص ٢٣١) وأبوداود (ج ٢، ص ٣١٢).

٨٤ — الوسائل (ج ٧، ص ٧٧).

٨٥ — الوسائل (ج ٧، ص ٧٧). والظاهر أن الضمير يرجع إلى محمد بن الحسن.

ب—ماورد من طريق أهل السنة:

١—حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة: (ما يقرب من المضمون المذكور) ^{٨٦}.

باب: عدم جواز القيء عمداً، وعدم تأثيره إن ذرעה**أ—ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١—محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جيئاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن الحلى، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا تقى الصائم، فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرעה من غير أن يتقى، فليتم صومه ^{٨٧}.

٢—محمد بن يعقوب عنه—علي بن ابراهيم—عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن علي بن الحسين (ع) (في حديث) قال: وأما صوم الإباحة لمن—فن—أكل أو شرب ناسياً، أو تقى من غير تعمد، فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه ^{٨٨}. أقول؛ وهذا الحديث ينفع في الباب الآتى.

٣—محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جيئاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلى، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا تقى الصائم فقد أفتر، وإن ذرעה من غير أن يتقى فليتم صومه ^{٨٩}. أقول: وجه دلالته على عدم القضاء دلالة المقابلة على المغايرة، بأن كان المنظور إليه كون التقى في شهر رمضان، فالمراد باتفاق المتقى هو الحكمي، بمعنى لزوم

٨٦—أبوداود (ج ٢، ص ٣١١).

٨٧—الوسائل (ج ٧، ص ٦١).

٨٨—الوسائل (ج ٧ ص ٦١، و ٣٣).

٨٩—الوسائل (ج ٧، ص ٦٠). الكافي (ج ٤، ص ١٠٨). وروى نحوه بسنده آخر عن

قضائه، فالمقابل له لا يلزمه القضاء، وإن كان المنظور إليه كون التقيؤ في غير شهر رمضان، فالمراد به الإفطار الحقيقى، فمقابله عدم الإفطار الحقيقى، ومعناه صحة الصوم. وبالجملة دلالة (ليتم صومه) على عدم القضاء لاريب فيها، إذ لا معنى للأمر باتمام الصوم في غير رمضان، مع كون التقيؤ مفطراً.

٤— وبإسناده— محمد بن الحسن— عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: ثلاة لا يُفطرون الصائم: القيء، والإحتلام، والحجامة... (الحديث)^{٩٠}.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوالحسن السبعي وأبونصر منصور بن الحسين العنزي، قالوا: حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عيسى بن يونس، عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه، أباً أبو بكر القطان، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا شداد بن حكيم، حدثنا عيسى بن يونس (ح وأخبرنا) أبوالخير جامع بن أحمد الحمد آبادي، حدثنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء، فليقض. ورواه الترمذى، عن علي بن حجر، عن عيسى بن يونس مثله.^{٩١} وأخرجه ابن ماجة، عن عبيد الله بن عبد الكريم، عن الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس مثله. وأيضاً عن عبيد الله، عن علي بن

محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن الصادق (ع) وفيه: (إذا تقيأ الصائم، فعليه قضاء ذلك اليوم مثله).

٩٠— الوسائل (ج ٧، ص ٦٢). وذكر الحديث بتمامه ص ٥٦. راجع رواية الحجامة.

٩١— البهقى (ج ٤، ص ٢١٩) والترمذى (ج ٣، ص ٩٨) وراجع الدارقطنى (ج ٢، ص ١٨٤ و ١٨٥).

الحسن بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن هشام مثله،^{٩٢} وأخرجه الحاكم، عن أبي العباس، عن إبراهيم بن أبي داود، عن أبي سعيد يحيى بن سليمان، عن حفص مثل ابن ماجة وباسنادين، عن علي بن حجر، مثل الترمذى.^{٩٣}

٢ — أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبوسعيد بن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هورزق رزقه الله إيه، وإذا تقى وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء.^{٩٤} وروى أبو داود نحوه عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.^{٩٥} أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

٣ — أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفطر من قاء، ولا من آحتلم، ولا من آحتجم. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة.^{٩٦}

٩٢ — ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٦)، وليس فيه: (وهو صائم) وفيه (من استقاء) بدل (ان استقاء).

٩٣ — المستدرك (ج ١، ص ٤٢٦).

٩٤ — البيهقي (ج ٤، ص ٢١٩).

٩٥ — أبو داود (ج ٢، ص ٣١٠).

٩٦ — البيهقي (ج ٤، ص ٢٢٠) ورواه الترمذى كما ذكرناه في رواية الحجامة (راجع رواية الحجامة).

باب: في أن الأكل والشرب سهواً ليس بمحظوظ

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١— محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحبيبي، عن أبي عبدالله (ع) أنه سُئلَ عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر، إنما هو شيء عرضه الله، فليتم صومه^{٩٧}. ورواه في الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمرين، عن حماد، عن الحبيبي مثله.^{٩٨}
- ٢— محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (ع) في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان، قال: يتم صومه، فإنما هو شيء عرضه الله إياه.^{٩٩}.

وينفع في الباب حديث الزهرى عن السجاد (ع)... فراجع عبارة الحديث التي ذكرناها في باب: من ذرعه القى.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

- ١— أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبونصر أحمد بن علي بن أحد الفامي، قالا: حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا ابراهيم بن عبدالله، أثيناً عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه^{١٠٠}. وروى الترمذى نحوه، عن أبي سعيد الأشجع، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاء، عن قتادة، عن ابن سيرين^{١٠١}. ورواه مسلم، عن عمرو بن محمد الناقد، عن اسماعيل بن

٩٨— الوسائل (ج ٧، ص ٣٣) ونقله في الوسائل عن الكافي بسنده مثله. وفي الكافي (ج ٤، ص ١٠١).

٩٩— الوسائل (ج ٧، ص ٣٣). الكافي (ج ٤، ص ١٠١).

١٠٠— البهقى (ج ٤، ص ٢٢٩).

١٠١— الترمذى (ج ٣، ص ١٠٠).

ابراهيم، عن هشام مثله^{١٠٢}. وأخرجه البخاري، عن عبادان، عن يزيد بن زريع، عن هشيم مثله^{١٠٣}. ونقل الهيثمي نحوه، عن أبي هريرة، نقلًا عن الطبراني في الأوسط، وعن الحسن أنه بلغه عن رسول الله نحوه^{١٠٤}. وروى الدارقطني نحوه بأسانيد متعددة^{١٠٥}، وأخرج الدارمي نحوه، عن عثمان بن محمد، عن جرير، عن هشام، وأيضاً عن أبي جعفر محمد بن مهران، عن حاتم بن اسماعيل، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمته، عن أبي هريرة^{١٠٦}.

٢ — أخبرنا أبوالقاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبا أبو أحمد محمد بن جعفر الكرايسبي، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي، حدثنا هودة بن خليفة، حدثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي(ص) قال: إذا صام أحدكم يوماً ونسى فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه^{١٠٧}. وأخرجه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين مثله^{١٠٨}.

باب: في جواز صب الصائم الماء على رأسه

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — وعنـه — محمد بن يعقوب — عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع): الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه... (الحديث). ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن

١٠٢ — مسلم (ج ٢، ص ١٦٠).

١٠٣ — البخاري (ج ٣، ص ٣٨).

١٠٤ — مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥٧).

١٠٥ — الدارقطني (ج ٢، ص ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠).

١٠٦ — الدارمي (ج ٢، ص ١٣).

١٠٧ — البهقي (ج ٤، ص ٢٢٩).

١٠٨ — ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٥).

الحسن، عن فضالة، عن علي بن أسباط، عن العلاء. بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.^{١٠٩}

ب - ما ورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أباً أبو بكر بن أبي نصر المروزي، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا القعبي فيما قرأ على مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي (ص) (وروى حديثاً إلى أن قال) قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وقال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله (ص) بالعرج، يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش (أو قال من الحر).^{١١٠} ورواه أبو داود، عن عبيد الله بن مسلمة القعبي.^{١١١} ورواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرت عن أبي بكر.^{١١٢}

باب: في جواز ذوق القدر للصائم

أ - ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبدالله (ع) قال: لا يأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم.^{١١٣} وروى الشيخ (ره) نحوه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكي، عن محمد بن مسلم. وعن الحسين بن سعيد، عن ابن

١٠٩ - الوسائل (ج ٧، ص ٢٢) والكافい (ج ٤، ص ١٠٩).

١١٠ - البيهقي (ج ٤، ص ٢٦٣).

١١١ - أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٧).

١١٢ - مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٠٦)، وليس فيه من العطش أو الحر.

١١٣ - الوسائل (ج ٧، ص ٧٥) والكافي (ج ٤، ص ١١٤). وروى نحوه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير كالشيخ.

أبي عمير، عن حماد، وبهذا السند عن حماد، عن الحلبـي^{١١٤}.

بــ ما وارد من طريق أهل السنة:

- ١ـ أخبرنا الفقيـه أبو المـفتح العـمرـي، أـنـبا عبدـالـرـحـمـن الشـرـيجـي، أـنـبا أبوـالـقـاسـم البـغـوـي، حدـثـنـا عـلـيـ بنـالـجـعـدـ، حدـثـنـا شـرـيكـ، عنـ سـلـيـمانـ، عنـ عـكـرـةـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: لـأـبـأسـ أـنـ يـتـطـاعـمـ الصـائـمـ بـالـشـيءــ يـعـنيـ المـرـقةـ وـنـخـوـهــ^{١١٥}. أـقـولـ: لـمـ أـجـدـ فـيـ الـبـابـ حـدـيـثـاـ عـنـ النـبـيـ (صـ).

باب: في أن الإحتلام لا يضر بالصوم

أــ ما وارد من طريق أهل البيت (عـ):

- ١ـ وـعـنـهـ مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنــ عنـ حـمـادـبـنـ عـيـسـيـ، عنـ عـبـدـالـلـهـبـنـ مـيـمـونـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ أـبـيـهـ (عـ)ـ قـالـ: ثـلـاثـةـ لـأـيـفـطـرـنـ الصـائـمـ: الـقـيـءـ، وـالـإـحـتـلامـ، وـالـحـجـامـةـ...ـ (الـحـدـيـثـ)^{١١٦}.

بــ ما وارد من طريق أهل السنة:

- ١ـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـمـحـمـدـ جـنـاحـبـنـ نـذـيرـبـنـ جـنـاحـ القـاضـيـ بـالـكـوـفـةـ، أـنـبـأـ أـبـوـجـعـفرـ مـحـمـدـبـنـ عـلـيـبـنـ دـحـيمـ، حدـثـنـاـ أـمـدـبـنـ حـازـمـبـنـ أـبـيـ غـرـزـةـ، حدـثـنـاـ يـحـيـيـ (ـهـوـ الـحـمـانـيـ)، حدـثـنـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـبـنـ زـيـدـبـنـ اـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ): لـأـيـفـطـرـ مـنـ قـاءـ، وـلـاـ مـنـ آـحـتـجمـ، وـلـاـ مـنـ آـحـتـلمـ^{١١٧}.

١١٤ـ الإـسـتـبـصـارـ (جـ ٢ـ، صـ ٩٥ـ).

١١٥ـ الـبـيـقـيـ (جـ ٤ـ، صـ ٢٦١ـ).

١١٦ـ الـوـسـائـلـ (جـ ٧ـ، صـ ٥٦ـ). رـاجـعـ مـاـ روـيـنـاهـ فـيـ بـابـ الـحـجـامـةـ وـبـابـ عـدـمـ جـواـزـ الـقـيـءـ عـمـداًـ.

١١٧ـ الـبـيـقـيـ (جـ ٤ـ، صـ ٢٦٤ـ). وـرـاجـعـ فـيـ مـدارـكـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ روـيـنـاهـ فـيـ بـابـ الـإـحـتـجامـ وـمـارـوـيـنـاهـ فـيـ بـابـ عـدـمـ جـواـزـ الـقـيـءـ عـمـداًـ.

القسم الخامس

٦

في
آداب الصائم

يتضمن أحد عشر باباً:

- أ— إنَّ من لا يحافظ على آداب الشهر ليس له من صيامه إلَّا الجوع والعطش.
- ب— إنه ينبغي الإجتناب عن المشاتمة واللغو والعبث والرفث.
- ج— إستحباب الطيب.
- د— استحباب السحور.
- ه— إنه يتسرع على التمر.
- و— في ما يفطر عليه.
- ز— ماذا يقال عند الإفطار.
- ح— ماذا يقول من يفطر عندهم.
- ط— إستحباب تقطير الصائم.
- ي— إنَّ الصائم يحضر الأكل فتصلّي عليه الملائكة.
- ك— إنه يستحبب الإفطار إذا دعاه أخوه إليه.

**باب: إن من لا يحافظ على آداب الصوم فليس له من صيامه
إلَّا الجوع والعطش**

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١— كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أَحْمَدَ، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع)،

قال: قال رسول الله (ص): «رَبُّ قَائِمٍ حَظْهُ مِنْ قِيامِ السَّهْرِ، وَرَبُّ صَائِمٍ حَظْهُ مِنْ صِيامِ الْعَطْشِ»^١، وَنَحْوُهُ فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ^٢. وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «كُمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيامِ إِلَّا الظُّلْمًا وَكُمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِ إِلَّا السَّهْرُ وَالْعَنَاءُ، حَبْدًا نُومَ الْأَكِيَاسِ وَإِفْطَارَهُمْ»^٣.

ب—ما ورد من طريق أهل السنة:

١— حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أسمامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيامِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِ إِلَّا السَّهْرُ»^٤. ورواه الحاكم، عن أبي بكر المزروعي، عن أبي الوجه، عن قبيحة بن سعيد، عن اسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد مثله^٥.

باب: إنه ينبغي الإجتناب عن المشاتمة وعن اللغو والعبث والرفث عند صومه

أ—ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— في المجالس، عن أحمدين هارون الفامي ، عن محمدبن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن بنان بن محمدبن عيسى ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفربن محمد(ع)، عن أبيه (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «مَا مَنْ عَبْدٌ يَصْبِحُ صَائِمًا فَيَشْتَمُ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكُ، إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجِارْ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي

١— البحار، ج ٩٣ (ط.ح) ص ٢٩٥.

٢— البحار، ج ٩٣ (ط.ح) ص ٢٩٤.

٣— نهج البلاغة (ج ٤، ص ٣٥).

٤— ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٩).

٥— المستدرك (ج ١، ص ٤٣١).

أجيروه من ناري وأدخلوه جنّتي»^٦. ونحوه مارواه في الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله^٧. ونقله في البحار، عن الأمازي بالسندي المتقدم ذكره في المجالس ونقله عن ثواب الأعمال، عن أبي، عن الحميري، عن بنان مثله، ونقل نحوه، عن نوادر الرواندي بسنده إلى الإمام موسى بن جعفر عليها السلام^٨. ومثله عن الجعفريات، عن محمد، عن موسى، عن أبيه، عن جده، عن الصادق (ع)^٩. وأرسله الصدوق، عن النبي (ص)^{١٠}.

٢ - محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن أهدين محمد، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «إِنَّ اللَّهَ كُرِهَ لِي سَتُّ خَصَالٍ، ثُمَّ كُرِهْتُنِي لِلأُوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي، الرُّفْثُ فِي الصُّومِ»^{١١}. ونقله في البحار، عن اسحاق، عن العطار، عن سعد، عن الخشاب، عن غياث بن ابراهيم، عن اسحاقبن عمار، عن أبي عبد الله مثله. ونقله عن الأمالي، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن الصادق (ع) مثله. ونقله عن المحسن، عن أبي، عن محمدبن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبدالله نحوه^{١٢}. وأرسله الصدوق، عن النبي (ص)^{١٣}.

٣ - مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): «الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ الْلَّغْوِ وَالْبَاطِلِ فِي

^٦ — الوسائل (ج ٧، ص ١٢١). ونقله عن البرقي في المحسن.

الكافی (ج ٤، ص ٨٨).

^٨ — البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٨٨) والبحار أيضاً، ص ٢٩٣.

— الجغرافيا، ص ٦٠.

١٠ - الفقيه (ج ٢، ص ٦٨).

١١— الوسائل (ج، ٧، ص ١٢٢). أقول: والخمسة الباقية في غير الصوم. كما في حاشية الكافي نقلًا عن المرويّة في المخلص، فرآجم الكافي (٤، ص ٨٩).

١٢ - البحار (ج ٩٣، ط ٤) ص ٢٩٨.

١٣ - الفقه (ج ٢، ص ٦٧).

رمضان وغيره»^{١٤}.

ب — ما ورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، قالا: أئبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ، حدثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي، أئبأ روح بن عبادة، حدثنا ابن جرير، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله (ص): «كل عمل ابن آدم له، إِلَّا الصيام، فِإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سباه أحد أو قاتله فليقل إني أمرتُ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك . وللصائم فرحتان يفرح بها: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصوته»^{١٥}. ونحوه مارواه مسلم، عن حرملاة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . ورواه مسلم أيضاً ، عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق ، عن ابن جرير مثله^{١٦} . وروى عبدالرزاق نحوه ، عن معاشر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة^{١٧} . وأخرجه البخاري ، عن ابراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جرير مثله^{١٨} . وأخرج ابن ماجة نحوه ، عن ابن أبي شيبة ، عن معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح^{١٩} . وروى نحوه ابن ماجة وذكربناد ، فراجع . ونحوه بنتقيصة في أوله وآخره ، عن محمد بن يزيد ، عن معن ، عن خارجة بن سليمان ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة^{٢٠} . وأخرج أبو داود نحوه ، عن عبدالله

١٤ — الوسائل (ج ٧، ص ١١٧).

١٥ — البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٠).

١٦ — مسلم (ج ٣، ص ١٥٧).

١٧ — مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ٣٠٦) وليس فيه: (الصوم جنة الى فليقل اني صائم) وليس فيه (القسم) وليس فيه (للصائم فرحتان)... إلخ.

١٨ — البخاري (ج ٣، ص ٣٢) فيه اختلاف يسير في الألفاظ.

١٩ — ابن ماجة (ج ١، ص ٥٢٥).

٢٠ — النسائي (ج ٤، ص ١٦٧) وأوله: (الصوم جنة). وليس في آخره: (للصائم فرحتان... إلخ).

مسلمة القعنبي، عن مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.^{٢١}
وأخرج البزار نحوه، عن حمزة بن مالك، عن سفيان بن حمزة، عن كثير، عن الوليد
وعن المطلب، عن أبي هريرة.^{٢٢}

٢ — أخبرنا أبو زكرياء بن أبي اسحاق، أئبأ أبو سهل أحد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا أحد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا القعنبي،
عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا
عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: «الصوم جنة، فإذا كان أحدكم
صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاته فليقل إني صائم».^{٢٣}
ومثله ما أخرجه مسلم، عن زهيرين حرب، عن سفيان، عن أبي الزناد مثله.^{٢٤}
ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة مثله.^{٢٥} وأخرج
البخاري، عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك مثله.^{٢٦} وأخرج ابن ماجة نحوه، عن
محمد بن الصباح، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.^{٢٧}
وأخرج النساءي نحوه عن ابراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريح، عن
عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.^{٢٨} وأيضاً نحوه، عن محمد بن حاتم، عن
سويد، عن عبدالله، عن ابن جريح مثل السابق. وروى الحميدي، عن سفيان،
كمسلم.^{٢٩}

٣ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكرياء بن

٢١ — أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٧) بداية الحديث: (الصوم جنة)، ونهايته: (إني صائم) مكررة.

٢٢ — كشف الأستار (ج ١، ص ٤٥٩).

٢٣ — البهقي (ج ٤، ص ٢٦٩) وموطأ مالك (ج ١، ص ٢٨٧).

٢٤ — مسلم (ج ٣، ص ١٥٧) وليس في أوله: (الصوم جنة).

٢٥ — مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ١٩١) وفيه زيادة: (بِيَوْمٍ) بعد صائم ونقضه: (أو شاته) بعد قاتله.

٢٦ — البخاري (ج ٣، ص ٣٠) وليس فيه: (إذا كان أحدكم صائماً) وفي آخره زيادة.

٢٧ — ابن ماجة (ج ١، ص ٥٣٩) وليس فيه: (الصوم جنة) وفي اختلاف باللفظ.

٢٨ — النساءي (ج ٤، ص ١٦٣) وفيها زيادة في أولها وزيادة في آخرها.

٢٩ — الحميدي (ج ٢، ص ٤٤٢) ورواه أيضاً عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي

أبي اسحاق المزكي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك انس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم»^{٣٠}. ونحوه مارواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^{٣١}. وأخرجه الحاكم، عن أبي بكر الفقيه، عن موسى بن اسحاق، عن أبي، عن أنس مثله^{٣٢}.

باب: استحباب الطيب

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١— عدة من أصحابنا، عن أهالى بن محمد بن خالد، عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبدالله (ع) إذا صام تطيب بالطيب، ويقول: «الطيب تحفة الصائم»^{٣٣}. رواه الصدوق بسنده، عن الحسن بن راشد مثله^{٣٤}.
- ٢— البحار، عن الخصال، عن أبي، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن أيوب، عن عبدالسلام الإسكاف، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي (ع)، قال: «تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمّر ثوبه»^{٣٥}.

٣٠— البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٠).

٣١— مسلم (ج ٣، ص ١٥٧).

٣٢— المستدرك (ج ١، ص ٤٣٠).

٣٣— الكافي (ج ٤، ص ١١٣) والوسائل (ج ٧، ص ٦٤).

٣٤— الفقيه (ج ٢، ص ٧٠).

٣٥— البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٨٩) والوسائل (ج ٧، ص ٦٧).

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — حدثنا أهذبن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمرين مأمون، عن الحسن بن علي (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «**تحفة الصائم الدهن والجهم**».^{٣٦}

باب: إستحباب السحور

أ — ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — وعنه — علي بن محمد — عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر(ع)، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**السحور بركرة**».^{٣٧}

أقول: ظاهر الوسائل أن الضمير يرجع إلى — علي بن محمد — ولكن في الكافي أن الراوي هو علي بن ابراهيم، ويمكن حمل الضمير في (عنه) عليه.^{٣٨} ونقل الحديث في البخار، عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن أهذبن علي، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم مثله.^{٣٩} وأرسله الفقيه.^{٤٠}

٢ — أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد(ع) عن أبيه(ع) ، عن جده علي بن الحسين(ع) ، عن أبيه(ع) ، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُتَسْحِرِينَ».^{٤١}

٣٦ — الترمذى (ج ٣، ص ١٦٤).

٣٧ و ٣٨ — الوسائل (ج ٧، ص ١٠٣) والكافى (ج ٤، ص ٩٤).

٣٩ — البخار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٣١٢).

٤٠ — الفقيه (ج ٢، ص ٨٦).

٤١ — الجعفريات (ص ٦٣).

ب—ما ورد من طريق أهل السنة:

١—أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف، قالا: أباً أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا شعبة، عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا ابراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا، فإن في السحور بركة». رواه بأسانيد متعددة^{٤٢}. ورواه الترمذى، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب مثله^{٤٣}. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن ابن صهيب وعن ابن أبي شيبة وابن حرب، عن ابن علية، عن ابن صهيب مثله، وعن قتيبة مثل الترمذى^{٤٤}. ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن عبد العزيز مثله ورواه أيضاً، عن الشورى، عن ابن أبي ليل، عن عطاء، عن أبي هريرة^{٤٥}. وأخرجه البخارى، عن آدم مثله^{٤٦}. وأخرجه ابن ماجة، عن أحمدين عبدة، عن حمدين زيد، عن عبد الرحمن صهيب مثله^{٤٧}. وأخرجه النسائي، عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن، عن أبي بكر، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله وعبد الله بن بشار، عن عبد الرحمن مثله^{٤٨}. وأخرج حديث البيهقي عن قتيبة مثله. وأخرجه بأسانيده المتعددة، عن أبي هريرة، فراجع^{٤٩}. وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس^{٥٠}. وأخرجه الدارمى، عن سعيد بن عامر، عن شعبة مثله^{٥١}.

٤٢—البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٦). راجع مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥١).

٤٣—الترمذى (ج ٤، ص ٨٨).

٤٤—مسلم (ج ٣، ص ١٣٠).

٤٥—مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٢٨ و ٢٢٧).

٤٦—البخارى (ج ٣، ص ٣٦).

٤٧—ابن ماجة (ج ١، ص ٥٤٠).

٤٨—النسائى (ج ٤، ص ١٤٠ و ١٤١) وفي الأول اختلاط في اللفظ على عبيد الله.

٤٩—النسائى (ج ٤، ص ١٤١).

٥٠—منحة المبود (ج ١، ص ١٨٥).

٥١—الدارمى (ج ٢، ص ٦).

وأخرجه البزار، عن محمدبن أبي صفوان، عن أبي داود، عن محمدبن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس^{٥٢}.

٢ — وعن ابن عمر، قال رسول الله (ص): «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمَسْحُورِينَ»^{٥٣}. وأخرج البزار، عن ميمون بن الأصيغ النصيبي، عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن صحابي: أن النبي (ص) صلى على المتسحرین^{٥٤}.

باب: إِسْتِحْبَابُ السَّحُورِ عَلَى التَّمَرِ

أ— ما وارد من طريق أهل البيت (ع):

١ — عن محمدبن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عبدالله بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمروبن شمر، عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر(ع)، يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على الأسودين، قلت: يرحمك الله وما الأسودان، قال: التمر والماء والزبيب والماء ويتسرّب بها»^{٥٥}.

أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب الآتي.

ب— ما وارد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبوالحسن المقرى، أئبأ الحسن بن محمدبن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمدبن أبي، حدثنا ابن أبي الوزير هو أبو المطرف، حدثنا محمدبن الموسى المدنى، عن المقرى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^{٥٦}. ونقله الهيثمي، عن البزار، عن

^{٥٢} — كشف الأستار (ج ١، ص ٤٦٤).

^{٥٣} — مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥٠) ونقله عن الطبراني في الأوسط.

^{٥٤} — كشف الأستار (ج ١، ص ٤٦٣).

^{٥٥} — الوسائل (ج ٧، ص ١٠٥).

^{٥٦} — البيهقي (ج ٤، ص ٢٣٦).

جابر، وقال: ان رجاله رجال الصحيح.^{٥٧} وأخرجه البزار، عن رجاء بن محمد السقطي ومحمد بن معمر البحرياني، عن أبي عامر عبد الملك، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.^{٥٨}.

باب: فيما يفطر عليه

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— علي بن موسى بن طاوس (في الإقبال) نقلًا عن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر(ع)، قال: «كان رسول الله (ص) يفطر على الأسودين. قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال: التمر والماء والرطب والماء»^{٥٩}. ونحوه مارواه في الكافي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن الصادق (ع): ان النبي (ص) كان يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب. وروى مثله باختلاف يسيرة وزيادة (أول ما يفطر عليه)، عن ابن ابراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبدالله الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله(ع)^{٦٠}. ونقل المتن الأخير في البحار، عن الحاسن، عن جعفر بن محمد الأشعري مثله. وعن أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد مثله^{٦١}.

٢— محمد بن يعقوب عنه — علي بن ابراهيم — عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، قال: «كان رسول الله (ص) إذا صام فلم يجد الحلو، أفطر على الماء»^{٦٢}.

^{٥٧} — مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥١).

^{٥٨} — كشف الأستار (ج ١، ص ٤٦٥) وليس فيه: (المؤمن).

^{٥٩} — الوسائل (ج ٧، ص ١١٥).

^{٦٠} — الكافي (ج ٤، ص ١٥٣).

^{٦١} — البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٣١٤).

^{٦٢} — الوسائل (ج ٧، ص ١١٣) والكافي (ج ٤، ص ١٥٢).

ب — مأورد من طريق أهل السنة:

١ — وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أئبأ عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الباب، عن سلمان بن عامر، ان النبي (ص) قال: «إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فانه طهور»^{٦٣}. وروى الترمذى، عن محمد بن عمر بن علي المقدمي ، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صحيب، عن أنس مثله. ونقل سنده أيضاً كما هو الموجود عند البهقى^{٦٤} مما يعلم معه أن المتن واحد والإختلاف الموجود بينهما إنما هو من الرواة. وأخرجه ابن ماجة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل (ح)، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن عاصم الأ Howell مثله^{٦٥}. ورواه الحاكم، عن أبي العباس، عن محمد بن اسحاق، عن سعيد مثل الترمذى، وعن ابراهيم القاري، عن عثمان بن سعيد، عن قيس بن حفص، عن عبدالواحد بن زياد، عن عاصم مثل البهقى^{٦٦}. ورواه أبو داود، عن مسدد، عن عبدالواحد، عن عاصم مثله^{٦٧}. ورواه الحميدي، عن سفيان، عن عاصم^{٦٨}. ورواه الدارمي ، عن أبي النعمان، عن ثابت بن يزيد، عن عاصم^{٦٩}.

٢ — أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن اسحاق الصغافى، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن عبدالعزيز بن صحيب، عن مالك قال: قال رسول الله (ص): «من وجد

٦٣ — البهقى (ج ٤، ص ٢٣٩) ومنحة المعبد (ج ١، ص ١٨٤).

٦٤ — الترمذى (ج ٣، ص ٧٧ و ٧٨).

٦٥ — ابن ماجة (ج ١، ص ٥٤٢) وفيه اختلاف باللفظ.

٦٦ — المستدرك (ج ١، ص ٤٣١).

٦٧ — أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٥).

٦٨ — مستند الحميدي (ج ٢، ص ٣٦٢).

٦٩ — الدارمي (ج ٢، ص ٧).

تمراً فليفطر عليه، ومن لا ، فليفطر على الماء فإنه طهور»^{٧٠} وروى عبدالرزاق
مثله باختلاف في اللفظ يسir، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن
الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي (ص). ورواه أيضاً عن الثوري، عن
عاصم، عن أم الهذيل، عن الرباب، عن سلمان مثله.^{٧١} وأخرجه الحاكم، عن
أبي العباس مثله.^{٧٢} وأخرجه الترمذى، عن محمدبن عمرالمقدمي ، عن سعيد
مثله.^{٧٣}.

باب: فيما يقال عند الإفطار

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن
السكونى، عن جعفر(ع)، عن آبائه(ع) ان رسول الله (ص) كان إذا أفتر، قال:
**اللَّهُمَّ لَكَ صَنَّا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقْبِلْهُ مَنْ تَذَهَّبُ إِلَيْهِ، وَابْتَلْتَ
الْعَرَوْقَ، وَبِقِ الأَجْرِ**^{٧٤}. ونقله في البحار، عن مكارم الأخلاق من مجموع أبيه،
عن الصادق (ع) مثله.^{٧٥} ومثله في الجعفريات، عن محمد، عن موسى ، عن أبيه،
عن جده، عن الصادق (ع).^{٧٦} وأرسله الصدوق، عن النبي (ص) مثله.^{٧٧}

٢— محمدبن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسين، عن محمدبن
الحسن بن أبي الجهم، عن عبداللهبن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع)
قال: جاء قنبر مولى على (ع) بفطره اليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق (إلى

٧٠— البهقي (ج ٤، ص ٢٣٩).

٧١— مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٢٢٤).

٧٢— المستدرك (ج ١، ص ٤٣١).

٧٣— الترمذى (ج ٣، ص ٧٧).

٧٤— الوسائل (ج ٧، ص ١٠٦). والكافى (ج ٤، ص ٩٥).

٧٥— البحار (ج ٩٣، ط ٤، ص ٣١٥).

٧٦— الجعفريات (ص ٦٠).

٧٧— الفقيه (ج ٢، ص ٦٦).

أن قال:) فلما أراد أن يشرب، قال: بسم الله، اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطRNA، فتقبل مثا إنك أنت السميع العليم^{٧٨}. وروى في البحار، عن كتاب «فضائل الأشهر الثلاثة» عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا(ع): ان من قال نحوه عند الإفطار غفرله.^{٧٩}.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأئبأ) أبو عبدالله الحافظ، أئبأ أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب ببرو، حدثنا ابراهيم بن هلال، قالا: حدثنا علي بن الحسن بن سقيف، أئبأ الحسين بن واقد، حدثنا مروان بن سالم المفعع، قال: رأيت ابن عمر، فذكر الحديث، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال: ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى^{٨٠} ورواه الحاكم، عن أبي حامد مثله^{٨١}. ورواه أبو داود، عن عبد الله بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن^{٨٢}. ورواه الدارقطني، عن الحسين بن اسماعيل، عن علي بن مسلم، عن علي بن الحسن^{٨٣}.

٢— أخبرنا أبو علي الروذ باري، أئبأ أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي (ص) كان إذا أفتر، قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترت»^{٨٤}.

٧٨— الوسائل (ج ٧، ص ١٠٦).

٧٩— البحار (ج ٩٣، ط. ج، ص ٣١٢).

٨٠— البهقي (ج ٤، ص ٢٣٩).

٨١— المستدرك (ج ١، ص ٤٢٢).

٨٢— أبو داود (ج ٢، ص ٣٠٦).

٨٣— الدارقطني (ج ٢، ص ١٨٥).

٨٤— البهقي (ج ٤، ص ٢٣٩) وأبوداود (ج ٢، ص ٣٠٦).

٨٥— مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥٦).

ونقل الهيثمي نحوه، عن أنس بن مالك وعن ابن عباس وفيه زيادة: «فتقيل مني إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». ونقله عن الطبراني في الكبير.^{٨٥} ورواه الدارقطني، كما نقله الهيثمي، عن اسحاق بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس.^{٨٦}.

باب: ماذا يقول من يفطر عندهم

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه (ع)، عن جده علي بن الحسين (ع)، عن أبيه (ع)، عن علي (ع)، قال: «كان رسول الله (ص) إذا أفطر عنده قوم، قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الآخيار».^{٨٧}

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، حدثنا أبو العباس (هو الأصم) حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا يزيد بن هارون، أبا هشام الدستوائي، عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى، حدثنا الجحسن بن محمد بن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسلم بن ابراهيم الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك ، قال: كان رسول الله (ص) إذا أفطر عند قوم، قال لهم: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة.^{٨٨} عبد الرزاق روى عن معمر، عن ثابت، عن أنس، نحوه.^{٨٩}

٨٦— الدارقطني (ج ٢، ص ١٨٥).

٨٧— الجعفريات (ص ٦٠).

٨٨— البهقي، (ج ٤، ص ٢٣٩).

٨٩— مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ٣١١).

ورواه الدارمي، عن يزيد بن هارون، عن هشام مثله^{٩٠}.

باب: استحباب تفطير الصائم

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١— عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة، عن صاحب الصابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (ع)، قال: «من فطر صائمًا فله مثل أجره»^{٩١}. ورواه الصدوق بإسناده، عن أبي الصباح^{٩٢}.
- ٢— محمدبن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمدبن حمادبن يزيد [زيد]، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع)، عن أبيه (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بُر»^{٩٣}. ونحوه مارواه في البحار في حديث عن دعائم الإسلام مرسلًا^{٩٤}.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

- ١— وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أباً أحذن عبد الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو جعفر التيفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبد الله، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهمي، قال: قال رسول الله (ص): «من فطر صائمًا كان له مثل أجره لا ينقص من أجراه شيئاً» (الحديث). وروى البهقي هذا الحديث مع الإختلاف في بعض ألفاظه، عن زيد بن خالد الجهمي

٩٠— الدارمي (ج، ٢، ص ٢٥).

٩١— الوسائل (ج، ٧، ص ٩٩) الكافي (ج، ٤، ص ٦٨).

٩٢— الفقيه (ج، ٢، ص ٨٥).

٩٣— الوسائل (ج، ٧، ص ١٠١).

٩٤— البحار (ج، ٩٣، ط ٢، ص ٣٤٢).

بأربعة أسانيد^{٩٥}. ورواه الترمذى، عن هنّاد، عن عبد الرحيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء مثله^{٩٦}. ورواه عبد الرزاق بزيادة (أطعمه وسقاه)، عن جعفر بن سليمان، عن ابن أبي ليل، عن عطاء مثله. ونحوه أيضاً، عن ابن جرير، عن صالح، عن أبي هريرة^{٩٧}. وأخرج ابن ماجة نحوه، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن ابن أبي ليل وخيال يعلى، عن عبد الملك وأبي معاوية، عن حجاج، كلهم عن عطاء^{٩٨}. ونقل الهيثمى، عن عائشة نحوه نقلًا عن الطبرانى في الأوسط، وعن ابن عباس نحوه نقلًا عن الطبرانى في الكبير^{٩٩}. ورواه الدارمى، عن يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء^{١٠٠}.

باب: إِنَّ الصَّائِمَ يَحْضُرُ الْأَكْلَ فَتَصْلِيْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (ص): «ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت له أعضاؤه، وكانت صلوات الملائكة عليه، وكانت صلواتهم استغفاراً». ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (ع). ورواه في المجالس، عن أحمد بن زيد بن جعفر الهمданى، عن علي بن ابراهيم مثله^{١٠١}. وكذا نقله في البحار، عن الأمالي وعن ثواب الأعمال^{١٠٢}.

٩٥— البهقى (ج ٤، ص ٢٤٠).

٩٦— الترمذى (ج ٣، ص ١٧١).

٩٧— مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ٣١١) وفيها اختلاف باللفظ فقط. ولم يذكر في الثاني: (لا ينقصه إلخ).

٩٨— ابن ماجة (ج ١، ص ٥٥٥). ٩٩— مجمع الزوائد (ج ٣، ص ١٥٧).

١٠٠— الدارمى (ج ٢، ص ٧).

١٠١— الوسائل (ج ٧، ص ١١٢) وثواب الأعمال (ص ٢٩) والمجالس (ص ٣٥٠) كما في هامشه والفقىء (ج ٢، ص ٥٢).

١٠٢— البحار (ج ٩٣، ط. ح، ص ٢٤٧).

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف (إملاً) وأبو طاهر الإمام (قراءةً) عليه، قال: أَنْبَأَ أَبُو بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ الْقَطَانَ، أَنْبَأَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيَّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاتِنَا يَقُولُ هَذِهِ لِلْأَلِيلِ تَحْدِثُ عَنْ جَدِّي أُمِّ عُمَرَةَ بَنْتَ كَعبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) دَخَلَ عَلَيْهِ فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُلِّي فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ! فَقَالَ (ص): «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَقَّ يَفْرَغُوا (أَوْقَالَ): حَقٌّ يَقْضُوا أَكْلَهُمْ»^{١٠٣}. وروى الترمذى نحوه، عن علي بن حجر، عن شريك، عن حبيب، عن ليلي، عن مولاها. وروى مثله، عن محمود بن غilan، عن أبي داود، عن شعبة وعن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة مثله^{١٠٤}. ورواه عبدالرزاق، عن سفيان، عن شعبة مثله^{١٠٥} ورواه ابن ماجة باختلاف يسير في كيفية تأدية المعنى فقط، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وسهل، جميعاً عن وكيع، عن شعبة^{١٠٦}. وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن شعبة مثله^{١٠٧}. ورواه الدارمي عن هاشم بن القاسم، عن شعبة^{١٠٨}.

باب: إنه يستحب الإفطار إذا دعى إليه**أ — ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ — عن علي بن محمد، عن ابن جهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حديد، عن عبد الله بن جندب قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع): «أدخل على

١٠٣ — البيهقي (ج ٤، ص ٣٠٥).

١٠٤ — الترمذى (ج ٣، ص ١٥٣ و ١٥٤).

١٠٥ — مصنف عبدالرزاق (ج ٤، ص ٣١٢) وقال: (سبحت) لا (صلَّتْ) وفيه أيضاً: (أكلت) لا (أكلَ).

١٠٦ — ابن ماجة (ج ١، ص ٥٥٦).

١٠٧ — منحة المعبود (ج ١، ص ١٨٥).

١٠٨ — الدارمي (ج ٢، ص ١٧).

ال القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفتر. فقال:
 ١٠٩ «أفتر فإنه أفضل».

ب - ماورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنباري، أنّا أبو حاتم بن أبي الفضل الهموي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، أنّا اسماعيل بن أبي أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: صنعت لرسول الله (ص) طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضّع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله (ص): «دعواكم أخوكم، وتتكلّف لكم، ثم قال له: أفتر وصم مكانه يوماً إن شئت».^{١١٠} ورواه الدارقطني، عن أحمدين محمد بن يزيد، عن أحمدين محمد بن سوادة، عن حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن ابراهيم بن عبيد، عن أبي سعيد مثله.^{١١١} ورواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي حميد كالدارقطني^{١١٢}

١٠٩ - الوسائل (ج ٧، ص ١١٠). وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة (ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١) والكافى (ج ٤، ص ١٥١) لكن ليس فيه: (عبد الله بن جندب).

١١٠ - البيهقي (ج ٤، ص ٢٧٩).

١١١ - الدارقطني (ج ٢، ص ١٧٧) وليس فيه: (إن شئت).

١١٢ - منحة المعبود (ج ١، ص ١٩١).

القسم السادس

في القضاء

يتضمن أحد عشر باباً:

أ— جواز القضاء منقطعاً.

ب— إن من ظنَّ غياب الشمس فأفطر، قضى يوماً مكانه.

ج— إن من ظنَّ غياب الشمس فأفطر لم يقض مكانه.

د— الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

ه— في أن من أفتر يوم الندب قضى يوماً مكانه.

و— في أن من أهلل القضاء حتى أدركه الشهر الثاني قضى وأطعم.

ز— في أن من لم يتمكن القضاء حتى أدركه الشهر الثاني لزمه الإطعام دون القضاء.

ح— الميت عليه قضاء قضى عنه وليه.

ط— كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجة.

ي— النبي عن التطوع قبل القضاء.

ك— في أن من تمضمض فدخل الماء في حلقه قضى إنْ كان لغير المكتوبة، ولم يقض إنْ كان لها.

باب: جواز القضاء منقطعاً

أ — مأورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عمن يقضي شهر رمضان منقطعاً. قال: إذا حفظ أيامه فلا بأس^١.

٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان (يعني عبد الله) عن أبي عبد الله (ع) قال: من أفتر شئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو (كان) أفضل وإن قضاه متفرقاً فحسن. وروي في الكافي مثله باختلاف يسير في الألفاظ، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله^٢.

ب — مأورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبوزكرياً بن أبي اسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك أبو حسين رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان، قال: قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان فقضى يوماً أو يومين منقطعين أجزئ عنده؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً ودرهماً حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت. قال: نعم. قال: يقضي عنه^٣. وروى الدارقطني نحوه بإسنادين، وذكر في جواز التقطيع أحاديث^٤.

١ — الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٨) وفي الكافي (ج ٤، ص ١٢٠) وليس فيه: عن عدة من أصحابنا بل يتيدي بـ «أحمد بن محمد».

٢ — الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٩) والكافـي (ج ٤، ص ١٢٠) وفي الاستبصار (ج ٢، ص ١١٧).

٣ — البيهـي (ج ٤، ص ٢٥٩) ونحوه عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي (ص) مرسلـاً.

٤ — الدارقطـي (ج ٢، ص ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٣).

باب: ان من ظنَّ غياب الشمس فأفطر قضى يوماً مكانه

أ— مأورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله (ع) في قوم صاموا شهر رمضان فغشיהם سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجل فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك. ان الله عزوجل يقول: «وأنتموا الصيام الى الليل»، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه لأنه أكل متعمداً. ونقل الاستبصار هذا الحديث عن الكافي، ونحوه مارواه في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. ونقله في البحار، عن العياشي، عن أبي بصير.^٥

ب— مأورد من طريق أهل السنة:

١— وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أئبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت علي بن حنظلة يحدّث عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر، قال: كنت عند عمر في رمضان، فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أباها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك إنما نبعثك راعياً، ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه.^٦ أقول: ولا يخفى أن الرواية ليست صريحة في أن الافطار كان بسبب الغيم أو موجب آخر للإشتباه، إلا أن وجود مطلق سبب أمر مقطوع به عادة. وأخرجه عبدالرزاق، عن جبلة مثله.^٧

٥— الوسائل (ج ٧، ص ٨٧) والكافي (ج ٤، ص ١٠٠) والاستبصار (ج ٢، ص ١١٥) والبحار (ج ٩٣ ط. ج، ص ٢٧٨).

٦— البيهقي (ج ٤، ص ٢١٧).

٧— مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ١٧٨) وفيه تغييرات لفظية وزيادات.

٢ — أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أئبأ عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن رجاء، أئبأ إسرائيل عن زياد (يعني ابن علاقة) عن بشرين قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: كنت عند عشية في رمضان وكان يوم غيم فظنَّ أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لانبالي والله نقضى يوماً مكانه.^٨ أقول: لم أجده في الباب حديثاً عن النبي من طرق أهل السنة.

باب: إن من ظن غياب الشمس فأفطر لم يقض مكانه

أ— مأوردة من طريق أهل البيت (ع):

١ — وبإسناده، عن أهابين محمد، عن الحسين (يعني ابن سعيد) عن فضالة، عن أبان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) أنه قال لرجل ظنَّ أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء. ونحوه ما رواه الشيخ (ره) عن الشیخ، عن أهابين محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (ع). وساق نحوه إلا أنه ذكر أن في النساء علة، وكذلك ما رواه عن أهابين عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع). وساق نحوه وذكر أن في النساء سحابة^٩. وروي الصدوق نحوه بإسناده، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني كرواية الشيخ .^{١٠}

٢ — وبإسناده — محمد بن الحسن — عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام

٨ — البهقي (ج ٤، ص ٢١٧).

٩ — الوسائل (ج ٧، ص ٨٨)، الإستبصار (ج ٢، ص ١١٥).

١٠ — الفقيه (ج ٢، ص ٧٥).

ثم ظنَّ أنَّ الشَّمْسَ قد غابت وفي السَّماءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرُ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ أَخْلَى فَإِذَا
الشَّمْسُ لَمْ تَغْبَ. فَقَالَ: تَمَّ صُومُهُ وَلَا يَقْضِيهِ.^{١١}

ب—ما ورد من طريق أهل السنة:

١—أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَانُ، أَنَّبَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، عَنْ شِيبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جَلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي
رَمَضَانَ وَالسَّيَّاءُ مُتَغَيِّمَةُ، فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قدْ غَابَتْ، وَأَنَا قَدْ أَمْسَيْنَا،
فَأَخْرَجْتُ لَنَا عَسَاسَ مِنْ لَبَنِ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرَبْتُ عُمَرَ وَشَرَبَنَا، فَلَمْ
نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلْتُ بَعْضَنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِي
يَوْمَنَا هَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نَقْضِيَهُ وَمَا تَجَانَفَنَا لِإِثْمٍ.^{١٢}

وقد حل البهقي هذه الرواية على الخطأ لأنها خلاف الروايات الكثيرة عن
عمر التي يصرح فيها بلزوم القضاء في هذه الحال. ولكن يمكن الجمع بين الروايات
بحمل لزوم القضاء على ما لو كان الغيم موجباً بمجرد الإحتمال وعدم لزوم القضاء
على ما لو كان الغيم موجباً للإطمئنان بغروب الشمس ولعل ملاحظة الروايات
تساعد على ذلك ، فلا يقال إنه جمع تبرعي فتدبر.

باب: إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

أ—ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١—مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ،
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟
قَالَ: لَا. قَلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتُ: مَنْ أَيْنَ جَاءَذَا؟ قَالَ: إِنَّ

١١—الوسائل (ج ٧، ص ٨٨).

١٢—البهقي (ج ٤، ص ٢١٧).

أول من قاس إبليس. (الحديث)^{١٣}.

ب — ما ورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثنا ابراهيم بن محمد (يعني الصيدلاني) وجعفر بن أحمد (يعني الحافظ)، قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق (ح وأنباً) أبو الفضل بن ابراهيم المذكي، حدثنا أهذن سلمة، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أنباً معمر عن عاصم الأحوص، عن معاذ العدوية، أن أمراة سالت عائشة (رض): مباباً الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيغنا ذلك على عهد رسول الله (ص) فنؤمر بقضاء الصوم ولأنه مر بقضاء الصلاة^{١٤}. وروى الترمذى عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن عبيدة، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه، إلا أنها ذكرت أن الأمر هو رسول الله (ص)^{١٥}. وروى النسائي نحوه، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن معاذ مثله^{١٦}.

باب: إن المفتر يوم الندب يقضي يوماً مكانه

أ — ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمرين عن حادين عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله عن الرجل

١٣ — الوسائل (ج ٧، ص ٢٣) وفي الكافي (ج ٤، ص ١٣٥) لكن ليس في استناده (ابن أبي عمرين) كما أنه في متنه تغييراً بتقديم السؤال عن قضاء الصوم على السؤال عن قضاء الصلاة. والاستبصار (ج ٢، ص ٩٣) نقاولاً عن الكافي.

١٤ — البهقى (ج ٤، ص ٢٣٦).

١٥ — الترمذى (ج ٣، ص ١٥٤).

١٦ — النسائي (ج ٤، ص ١٩١) ولم يذكر فيه في السؤال أنها لا تقضي الصوم لكن بقية الحديث قرينة عليه.

يصبح وهو يرى الصيام ثم يدلو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما يئنه وبين نصف النهار. قلت: هل يقضيه إذا أفتر؟ قال: نعم، لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها. قلت: فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: نعم^{١٧}. أقول: وعبارة (حسنة أراد أن ي عملها) تبعد حمل الصوم على القضاء بل يحمل على كراهة الصوم بعد الزوال.

ب - ما ورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرناه محمد بن الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حياة و عمر بن مالك ، عن ابن الهاد، قال: حدثني زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: أهدي لي لحصة طعام وكنا صائمتين فقالت إحدانا لصاحبتها هل لك أن تقطري؟ قالت: نعم. فأفطربنا ثم دخل رسول الله (ص) فقلت له: يا رسول الله أنا أهدي لنا هدية فاشتريناها فأفطربنا. فقال: لا عليكما، صوموا يوماً آخر مكانه^{١٨}. أقول: وقد

يدعى كون صيامهما قضاء، وليس في الحديث اطلاق لاختصاص الحديث بواقعه معهودة. نعم في هذه الرواية بسند آخر ما يمكن حمله على صوم التطوع إما بالإنصراف أو الاطلاق ففيه: «فقالت يا رسول الله أصبحنا صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه، فتبسم النبي (ص) وقال: صوموا يوماً مكانه».

فتتأمل^{١٩}. وروى الترمذى نحوه، عن أَمْدَنْ مُنْيَعْ، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن يرقان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة. ونقل أنه رواه صالح بن أبي

١٧ - الوسائل (ج ٧، ص ١١) والكافى (ج ٤، ص ١٢١).

١٨ - البىهى (ج ٤، ص ٢٨١) ورواہ البیھی بأسانید متعددة.

١٩ - البىھی (ج ٤، ص ٢٨٠) ووجه التأمل في الاطلاق. أن عليه يكون الضمير في (مكانه) له معنى: الأول مكان اليوم المفهي إن كان الصوم قضاء، والثانى مكان اليوم المتعطى إن كان الصوم تطوعاً. وإن قيل الضمير يرجع إلى اليوم المفطري فيه على الصورتين لزم قضاء يومين فيها لو أفتر في الصوم القضائي وهذا ما لا يقول به أحد.

الأخضر ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري مثله^{٢٠}. وكذا أنه رواه البعض عن الزهري، عن عائشة مرسلاً^{٢١}. وروى أبو داود نحوه، عن أحد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، عن حياة بن شريح، عن ابن الأhad، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة^{٢٢}. وروى مالك نحوه، عن ابن شهاب، عن عائشة^{٢٣}.

باب: ان من أهل القضاء حتى أدركه الشهر الثاني قضى وأطعم

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حرزن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع)، قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر. فقالا: إنْ كانَ بَرِئَ ثُمَّ تَوَافَّ قَبْلَ أَنْ يَدْرُكَهُ الْمَرْضَانُ الْآخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدٌ مِّنْ طَعَامٍ عَلَى مُسْكِنٍ وَعَلَيْهِ قَضَاوَهُ. (الحديث^{٢٤}).
- ٢ — محمد بن يعقوب عنه — علي بن ابراهيم — عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن بن أبي عمير، عن جليل، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) في الرجل مرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صحيحاً فيها بينها ولم يصم حق أدركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً ويتصدق عن الأول^{٢٥}.

٢٠ — الترمذى (ج ٣، ص ١١٢).

٢١ — أبو داود (ج ٢، ص ٣٣٠).

٢٢ — موطأ مالك (ج ١، ص ٢٨٤).

٢٣ — الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٤) والكافى (ج ٤، ص ١١٩).

٢٤ — الوسائل ج ٤ ص ٢٤٥ والكافى ج ٤ ص ١١٩.

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أئبأ أبو سهل بن زياد القطان، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن رقبة، قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبراً ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر. قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكتنا^{٢٦}.

٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكتنا^{٢٧} وينقضيه.

أقول: لم أجده في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

باب: من لم يتمكن من القضاء حتى أدركه الشهر الثاني لزمه الإطعام دون القضاء

أ — ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — وعنه — الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحّ فإما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مد لكل مسكون. (الحديث)^{٢٨}.

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — قال البهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح

٢٦ — البهقي (ج ٤، ص ٢٥٣) وروى البهقي هذا الحديث بسند آخر.

٢٧ — البهقي (ج ٤، ص ٢٥٣).

٢٨ — الوسائل (ج ٧، ص ٢٤٦) والإستبصار (ج ٢، ص ١١١، ج ٤).

حتى أدركه رمضان آخر، يطعم ولاقضاء عليه^{٢٩}.

باب: الميت عليه قضاء قضى عنه ولـه

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم^(ع)، قال: سأله عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى. ونقله في الإستبصار عن الكافي^{٣٠}.

٢— محمد بن علي بن الحسين، قال: قد روی عن الصادق (ع) أنه قال: إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنده من شاء من أهله^{٣١}.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الفضل بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا اسحاق بن إبراهيم، أنبا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، إن امرأة أتت النبي (ص) فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ فقالت: نعم. فقال: دين الله أحق بالقضاء^{٣٢}. ونحوه ما أخرجه الترمذى، عن أبي سعيد الأشجع، عن أبي خالد الأحرم، عن الأعمش، عن سلمة بن كهين ومسلم البطين، عن سعيد وعطاء ومجاحد، عن ابن عباس نحوه، بل الظاهر أن الاختلاف في العبارة إنما هو تصحيف، فرواية الترمذى (أختي) بدل

٢٩— البهقي (ج، ٤، ص ٢٥٣).

٣٠— الوسائل (ج، ٧، ص ٢٤٠) والكافى (ج، ٤، ص ١٢٣) والإستبصار (ج، ٢، ص ١١٠).

٣١— الوسائل (ج، ٧، ص ٢٤٠).

٣٢— البهقي (ج، ٤، ص ٢٥٥).

(أمي). ورواه أيضاً عن أبي كريبي، عن أبي خالد بالإسناد المتقدم نحوه^{٣٣}. ورواه مسلم، عن اسحاق بن ابراهيم مثله، وأخرج نحوه بأسانيد متعددة^{٣٤}. وأخرج ابن ماجة، عن عبدالله بن سعيد، عن الأئم مثل الترمذى، وعن زهيرين محمد، عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه نحوه^{٣٥}. وأخرجه الدارقطنى بسنده، عن أبي سعيد الأشج وابي خالد الأئم مثل الترمذى^{٣٦}.

٢ — أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، حدثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أحمد بن عيسى المصرى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبي، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه^{٣٧}. وأخرج البخارى، عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبي، عن عمرو بن الحرت مثله، ونقله عن يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر^{٣٨}. ورواه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب مثله^{٣٩}. ورواه الدارقطنى، عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن الأصبغ، عن أبي قال، وعن أحمد بن منصور، عن الأصبغ، عن ابن وهب. ورواه بأسانيد أخرى^{٤٠}.

٣٣ — الترمذى (ج ٣، ص ٩٥) والترمذى (ص ٩٦).

٣٤ — مسلم (ج ٣، ص ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧).

٣٥ — ابن ماجة (ج ١، ص ٥٥٩) وفي الأول (سلمة بن كهيل) وفيه زيادة الحكم مع مسلم ومسلمة.

٣٦ — الدارقطنى (ج ٢، ص ١٩٥).

٣٧ — البهقى (ج ٤، ص ٢٥٥). ورواه بإسناد آخر في نفس الصفحة.

٣٨ — البخارى (ج ٣، ص ٤٣ و ٤٤).

٣٩ — أبو داود (ج ٢، ص ٣١٥).

٤٠ — الدارقطنى (ج ٢، ص ١٩٥).

باب: كراهة القضاء في أيام العشر من ذي الحجة

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ (ع)، عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: قَالَ عَلِيًّا (ع): فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدَهُ فَرْقَهُ . وَقَالَ: لَا يَقْضِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَةِ ^{٤١}.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرُ الْفَقِيهُ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَبُو يَعْلَى بْنِ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي اسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَقْضِي رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَةِ، وَلَا تَصْنُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَظْنَهُ مُنْفِرًا ^(الحادي ث)^{٤٢}. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِنْ قِيَصَّةَ الشَّطَرِ الْأَخِيرِ، عَنْ مُعْمَرِ وَالثُّورِيِّ مُثْلِهِ ^{٤٣}.

أقول: لم أجده في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

باب: النهي عن التطوع قبل القضاء

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةً، أَيْتَطْوِعُ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَنَحْوُهُ مَارواه الصدوق بإسناده، عن الحلبي وبإسناده عن الكتاني، جميعاً عن أبي عبد الله (ع).

٤١— الإستبصار (ج ٢، ص ١١٩، ح ١).

٤٢— البيهقي (ج ٤، ص ٢٨٥).

٤٣— مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ٢٥٦) وفيه بدل: (تقضي) (يقضي).

ونحوه مارواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عن محمد بن إسْمَاعِيلَ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني^{٤٤}. ومثله بزيادة في آخره (ثم يصوم .. إلخ) ما نقله في البحار، عن الدعائم مرسلًا^{٤٥}.

ب — ما ورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أباً أبو نصر أَحْدَبْنَ عمرَ الْعَرَقِيَّ، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه قال: ما من أيام أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِي شهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، قال: وحدثنا سفيان، حدثنا عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل، فقال: إنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطْغُو فِي الْعَشْرِ؟ قال: لَابْلَ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَاقْصُهُ ثُمَّ تَطْوِعْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءْتَ^{٤٦}. وروى الشطر الأخير عبد الرزاق، عن الثوري مثله^{٤٧}.
أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

باب: من تمضمض فدخل الماء حلقه قضى إن كان لغير المكتوبة ولم يقض إن كان لها

أ — ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبيدة الله (ع) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقة، فقال: إنْ كَانَ وَضُوئُهُ لِصَلَةٍ فَرِيقَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ وَضُوئُهُ لِصَلَةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^{٤٨}. وروى الصدوق نحوه بإسناده عن العلاء، عن محمد بن

٤٤ — الوسائل (ج ٧، ص ٢٥٣) والكتافي (ج ٤، ص ١٢٣).

٤٥ — البحار (ج ٩٣، ط ٤، ص ٣٣٤).

٤٦ — البهقي (ج ٤، ص ٢٨٥).

٤٧ — مصنف عبد الرزاق (ج ٤، ص ٢٥٧).

٤٨ — الوسائل (ج ٧، ص ٤٩) والكتافي (ج ٤، ص ١٠٧).

مسلم ، وياسناده عن سماعة بن مهران^{٤٩} .

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليل ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل بطنه ؟ قال: إنْ كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وإنْ كان تطوعاً فعليه القضاء^{٥٠} .

أقول: ولم أجده في الباب حديثاً عن النبي (ص) من طرق أهل السنة.

٤٩ — الفقيه (ج ٢ ، ص ٦٩) .

٥٠ — مصنف عبد الرزاق (ج ٤ ، ص ١٧٥) .

القسم السابع

في
بقية الصوم

يتضمن ثلاثة غشراً باباً:

أ—النبي عن صيام يوم الشك.

ب—جواز صيام يوم الشك من شعبان.

ح—حرمة صيام العيددين.

د—النبي عن صيام أيام مني.

ه—حرمة صوم الوصال.

و—استحباب صيام يوم عرفة.

ز—استحباب صيام شهر محرم.

ح—استحباب صيام شهر شعبان.

ط—استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر.

ي—استحباب صيام الأيام البيض.

ك—استحباب صيام داود.

ل—استحباب الصوم عند عدم الباه.

م—استحباب الصوم في الشتاء.

باب: النبي عن صيام يوم الشك

أ—ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١—باسناده — محمد بن الحسن — عن علي بن الحسن بن فضال، عن

الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر(ع) (في حديث)
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحق في رمضان يوماً من
غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي¹. وي influx في هذا الباب حديث الزهري، عن
السجاد الذي ذكرناه بموضع متفرق.

— وعنه — محمد بن الحسن — عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضل. قال: سالت أبا الحسن الرضا (ع) عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري أنه من شهر رمضان أو من شعبان. فقال: شهر رمضان شهر من الشهور ما يصيب الشهور يصيبه من تمام والقصاص فصوموا للرؤبة وأفطروا للرؤبة ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم. (الحديث)^٢. أقول وهذا الحديث ينفع في الأبواب الأولى من الفصل الثالث.

٣ - وعنـهـ مـحمدـبـنـالـحـسـنـ عـنـمـحـمـدـبـنـأـبـيـعـمـيرـ عـنـجـعـفـرـ
الأـزـديـ، عـنـقـيـةـالـأـعـشـىـ قـالـأـبـوـعـبـدـالـلـهـ(عـ)ـ:ـنـهـ رـسـوـلـالـلـهـ(صـ)ـعـنـصـوـمـ
سـتـةـأـيـامـ،ـالـعـيـدـيـنـوـأـيـامـالـتـشـرـيقـوـالـيـوـمـالـذـيـيـشـكـفـيـهـمـنـشـهـرـرمـضـانـ.
وـخـوـهـمـاـنـقـلـهـفـيـالـبـحـارـعـنـالـأـمـالـيـفـيـمـنـاهـيـالـنـبـيـ(صـ)ـ.ـأـقـولـوـهـذـاـالـحـدـيـثـ
يـنـفـعـفـيـمـاـسـيـأـتـيـ.

ب - مأورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو بكر مهمن بن أهتم بن بالوليه،
حدثنا عبد الله بن أهتم بن حنبل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد
الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي اسحاق، عن صلة، عن زفر. قال: كنا
عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا ففتحي بعض القوم [قال] أني
صائم. فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلي الله عليه

١ - الوسائل ج ٧ ص ١٧

٢ - الوسائل، ج ٧ ص ١٩٠

^٣ - الوسائل ج ٧ ص ١٨ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ ولكن رواه عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمره مثله، والبحار ج ٩٣ ط ٤، ص ٢٦٤.

وسلم^٤. ورواه الترمذى، عن أبي سعيد، عن أبي خالد مثله^٥. وروى نحوه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة الا أنه ذكر أن الرجل المستحبى (وما هو الا صوم كنت أصومه) وأجابه عمار (لا. ما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر)^٦. وأخرج ابن ماجة نحوه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة^٧. وأخرجه النسائي، عن عبدالله بن سعيد الأشجع، عن أبي خالد مثله^٨. ولكن فيه (صلة عن عمار) وليس فيه (عن زفر) وأخرجه الحاكم، عن عبدالله مثله^٩. ورواه أبو داود، عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر مثله^{١٠}. ورواه الدارقطنى، عن أحمد بن اسحاق بن بهلول، عن أبي سعيد الأشجع، عن أبي خالد، عن عمرو، عن صلة، عن عمار^{١١}. ونقله الدارمى كالنسائى^{١٢}.

— وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أئبنا معاذرين الموع، حدثنا هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق. قال: سمعت رجلاً سأله النبي (ص) عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصوموا حتى تروا الهاجر. الحديث .^{١٣}

٣— أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن اسماعيل البزار الطوسي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، حدثنا

٤ - البهقى ج ٤ ص ٢٠٨

٥ - الترمذى ج ٣ ص ٧٠

٦ - مصنف عبد الرزاق ح ٤ ص ١٥٩

٧ - این ماجه - ۱ ص ۵۲۷

١٥٣ — النساء ح٤ ص

يَنْجِيلُ الْأَوَّلِ

^٩ — المستدرك ج ١ ص ٤٢٣ . فيه صلة بن زفر، عن عمار. مما يشهد ببطلان ما في النسائي.

١٠ - أبو داود ح ٢ ص ٣٠٠

١١ - الدارقطني، ج ٢، ص ٥٧

١٢ - الدارمش، ح ٢ ص ٢

١٢ - السنة ٤ ص ٢٠٨

روح بن عبادة، حدثنا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم، والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر^{١٤}. ورواه عبد الرزاق، عن الثوري مثله.^{١٥} وذكر الدارقطني نحوه، عن محمد بن عمرو، عن أَحْمَدْ بْنُ الْخَلِيلِ، عن الواقدي، عن داود بن خالد، عن محمد بن مسلم، عن المقربي، عن أبي هريرة.^{١٦} وأخرجه البزار، عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة.^{١٧} أقول وهذا الحديث ينفع في مasicأي من الصوم المحرم.

باب: جواز صيام يوم الشك من شعبان

أ— مأوردة من طريق أهل البيت (ع):

١— علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن علي بن الحسين (ع). قال (في حديث): وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق صوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل لصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس. فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلاً الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره. (الحديث)^{١٨}. أقول: وهذا الحديث ينفع في الباب السابق. ورواه الاستبصار باختلاف يسير، عن أبي الحسن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن أبيه، عن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذ كوفي، عن عبد الرزاق، عن

١٤— البهقي ج ٤ ص ٢٠٨.

١٥— مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٦٠. وليس فيه ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

١٦— الدارقطني ج ٢ ص ١٥٧.

١٧— كشف الاستارج ١ ص ٤٩٨. وفيه (اليوم الذي يشك فيه من رمضان).

١٨— الكافي ج ٤ ص ٨٥ والفقير ج ١ ص ٤٦.

معمر، عن محمد بن شهاب الزهري^{١٩}. ونقله في البحار، عن تفسير القمي، عن أبي، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين(ع). وساق الحديث بطولة^{٢٠}.

٢ - وفيه - المقنع - عن عبدالله بن سنان أنه سأله أبا عبدالله(ع) عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان فبان أنه من شعبان لأنّه وقع فيه الشك . فقال: يعيد ذلك اليوم وان أضمر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه^{٢١}. أقول ولعل المراد يعيده ان بان من رمضان. أو المراد أنه ليس محسوبا من جملة الثلاثين عند الشك في هلال شوال ورمضان. وبالجملة فالمراد ان صيامه كان كـ: لا صيام.

ب - ما ورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه املاء، أئبنا بشربن موسى، حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فيصومه^{٢٢}. ورواه الترمذى، عن هناد، عن وكيع، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير. مثله^{٢٣}. ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، عن وكيع، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير مثله. ورواه أيضا، عن يحيى بن بشر كما في البيهقي وأيضا عن ابن المثنى، عن أبي عامر، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير وعن زهير بن حرب، عن حسين بن محمد، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير وأيضا عن ابن المثنى وابن أبي عمر، عن

١٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠

٢٠ - البحار ج ٩٣ ط ٤، ص ٢٥٩

٢١ - الوسائل ج ٧ ص ١٤

٢٢ - البيهقي ج ٤ ص ٢٠٧

٢٣ - الترمذى ج ٣ ص ٦٩

عبد الوهاب، عن أئيب، عن يحيى بن أبي كثير^{٢٤}. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير غير أن لفظه مختلف^{٢٥}. وأخرجه البخاري، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن كثير^{٢٦}. وأخرجه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن مثله^{٢٧}. وأخرجه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد مثل ابن ماجة وعن عمران بن يزيد، عن محمد بن شعيب الأوزاعي مثله أيضاً وأخرجه بسنده عن ابن عباس وأخرجه عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي وابن أبي عروبة، عن يحيى بن مثله^{٢٨}. ورواه أبو داود، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير^{٢٩}. وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى^{٣٠}. وأخرجه الدارمي، عن وهب بن جرير، عن هشام^{٣١}.

٢ — أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاقي رأءة عليه من أصل كتابه ببغداد، حدثنا أبو عمرو وثمان بن أحمد الدفاق أملاء، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أباًنا عبد الوهاب بن عطاء، أباًنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: لا تقدموا الشهور باليلوم واليومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا^{٣٢}. ورواه الترمذى، عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو. مثله^{٣٣}. ونحوه روى أبو داود، عن الحسن بن علي،

٢٤ — مسلم ج ٣ ص ١٢٥.

٢٥ — مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ١٥٨.

٢٦ — البخاري ج ٣ ص ٣٤.

٢٧ — ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٨ واحتلاله في اللفظ يسير.

٢٨ — النسائي ج ٤ ص ١٤٩.

٢٩ — أبو داود ج ٢ ص ٣٠٠.

٣٠ — منحة العبود ج ١ ص ١٨٢.

٣١ — الدارمي ج ٢ ص ٤.

٣٢ — البهقى ج ٤ ص ٢٠٧.

٣٣ — الترمذى ج ٣ ص ٦٨.

عن حسين، عن زائدة، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس^{٣٤}. ورواه الدارقطني، عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن زنبور، عن اسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو مثله. وأيضاً عن ابن صاعد وابن غيلان، عن أبي هشام، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو. وأيضاً عن ابن صاعد وأبي بكر التيسابوري، عن الربيع، عن ابن وهب، عن اسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو^{٣٥}.

باب: حرمة صيام العيدين

أ— مأورد من طريق أهل البيت (ع):

١— باسناده — محمد بن علي بن الحسين الصدوق — عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق (ع)، عن أبيه (ع) (في وصية النبي (ص) لعلي (ع)). قال: يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام^{٣٦}.

ب— مأورد من طريق أهل السنة:

١— وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد. قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة ثم قال: إن رسول الله (ص) نهى عن صيام هذين اليومين أيام الأضحى فتاً كلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم^{٣٧}. ورواه الترمذى باختلاف عن محمد بن عبد الله، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن

^{٣٤}— أبو داود ج ٢ ص ٢٩٨. وفيه زيادة الشهر تسع وعشرون.

^{٣٥}— الدارقطني ج ٢ ص ١٥٩ و ١٦٠.

^{٣٦}— الوسائل ج ٧ ص ٣٨٢.

^{٣٧}— البهيجي ج ٤ ص ٢٦٠. ورواه البهيجي أيضاً بحسب آخر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد ونحوه في البهيجي أيضاً ج ٤ ص ٢٩٧ وأبو داود ج ٢ ص ٣١٩.

الزهري، عن أبي عبيد^{٣٨}. ورواه مسلم باختلاف يسير، عن ابن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مثله. ورواه بأسانيد متعددة، عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة^{٣٩}. وأخرجه البخاري ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك مثل مسلم^{٤٠}. وأخرجه ابن ماجة ، عن سهل بن أبي سهل ، عن سفيان مثله^{٤١}.

باب: النهي عن صيام أيام مني

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

١— عبدالله بن جعفر في (قرب الاستناد)، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى . قال: سمعت أبي عبدالله(ع). يقول: قال أبي علي بعث رسول الله(ص) بدليل بن ورقاء الحزاعي على جمل أورق أيام مني . فقال: تنادي في الناس ألا لا تصوموا فانها أيام أكل وشرب . ونقله في البحار، عن قرب الاستناد، عن حماد بن عيسى بدون واسطة^{٤٢}. أقول وفي تحريم صيام أيام التشريق أحاديث كثيرة وفي أحاديث الأبواب السابقة ماتتضمن ذلك كحديث الزهري ، عن السجاد (ع) الذي نقلناه في مواضع متفرقة.

ب— ماورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني ، (ح وأخبرنا) أبوالحسن محمد بن يعقوب الفقيه

٣٨— الترمذى ج ٣ ص ١٤١ .

٣٩— مسلم ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣ .

٤٠— البخارى ج ٣ ص ٥٢ .

٤١— ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٩ وفيه اختلاف بالتقديم والتأخير.

٤٢— الوسائل ج ٧ ص ٣٨٦ . ونقله في البحار ج ٩٣ طح ص ٢٦٣ . عن معانى الأخبار، عن الوراق، عن الأسدى ، عن النخى ، عن التوفى ، عن عمروين جميع ، عن جعفر بن محمد(ع) . وفيه اختلاف يسير. والبحار أيضاً ص ٢٦٤ . وقرب الاستناد ص ١١ . وفيه (عنه) لاعنهم ولعل المراد به محمد بن عيسى فقط.

بالطابران، أئبأنا أبوعليٍّ محمدبن أحمدبن الحسن الصواف، حدثنا ساحاق بن الحسن. قال: حدثنا محمدبن سابق، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله (ص) بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لن يدخل الجنة الا مؤمن وأيام مني أيام أكل وشرب. ونحوه مارواه البيهقي بساناده، عن بشرين سحيم أنه بعثه النبي (ص) لينادي كذلك ^{٤٣}. ورواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمدبن سابق مشله وعن عبد بن حميد، عن أبي عامر، عن ابراهيم مثله ^{٤٤}. وروى ابن ماجة، عن ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن محمدبن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، نحوه وكذا نحوه عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد معًا، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشرين سحيم نحوه ^{٤٥}. ورواه الدارمي، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن عمروبن دينار، عن نافع ^{٤٦}. عن بشر ^{٤٧}.

باب: النهي عن صوم الوصال

أ— ماورد من طريق أهل البيت (ع):

- ١— قال الصدوق (ره): نهى رسول الله (ص) عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك . فقال: افي لست كأحدكم افي أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني ^{٤٧}.
- ٢— محمدبن يعقوب عنهم — عدة من أصحابنا — عن أحمدبن محمد ، عن

٤٣— البيهقي ج ٤ ص ٢٦٠ . والبيهقي أيضاً ص ٢٩٨

٤٤— مسلم ج ٣ ص ١٥٣

٤٥— ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٨ . وفي الأول أن النبي (ص) قال العجز الأخير من الحديث اى (أيام مني...) الخ وفي الثاني أن النبي (ص) خطب كذلك وبدل (مؤمن) (نفس مسلمة) وبدل (ايام مني...) (ان هذه الأيام).

٤٦— الدارمي ج ٢ ص ٢٣

٤٧— الوسائل ج ٧ ص ٣٨٨

علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار. قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما الوصال في صيام. قال: فقال: إن رسول الله (ص) قال: لا وصال في صيام. (الحديث)^{٤٨}. ونقله في البحار في حديث عن الأمامي، عن ابن الوليد، عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل، عن منصورين يونس، عن منصورين حازم وعلى بن اسماعيل الميشمي، عن منصورين حازم، عن الصادق (ع). ونقله في البحار، عن نوادر الرواندي في حديثين عن علي (ع) ورسول الله (ص)^{٤٩}. وروايات النبي عن الوصال كثيرة فتها رواية الزهرى، عن علي بن الحسين (ع) في وجوه الصوم. ومنها رواية الصدوق بأسناده، عن زرارة، عن الصادق (ع) ومنها رواية الصدوق بأسناده، عن منصورين حازم، عن الصادق (ع) وأيضاً بأسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جيماً، عن الصادق (ع)^{٥٠}.

ب — ما ورد من طريق أهل السنة:

١ — حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمة الله املأاء، حدثنا عبيد الله بن ابراهيم بن بالوليه، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أئبنا معمر، عن همام بن منبة. قال: هذا ما حذثني أبو هريرة. قال: قال رسول الله (ص): ايكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله (ص). قال: اني لست في ذلكم مثلكم إني ابى يتلعمى ربي ويستقيني فاكفوا من العمل مالكم به طاقة^{٥١}. وروى الترمذى نحوه، عن نصرى بن علي، عن بشرين المفضل وخالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس^{٥٢}. ورواه مسلم

٤٨ — الوسائل ج ٧ ص ٣٨٩ و ٣٨٨ و ٣٨٧ . الكافي ج ٤ ص ٩٥

٤٩ — البحار ج ٩٣ طح ص ٢٦٢ . ونقل عن الغضائري، عن الصدوق مثله. والبحار أيضاً ص ٢٦٧

٥٠ — الوسائل ج ٧ ص ٣٨٩ و ٣٨٨ و ٣٨٧ . الكافي ج ٤ ص ٩٥

٥١ — البيهقي ج ٤ ص ٢٨٢ وقد روى البيهقي هذا الحديث بأسانيد متعددة عن نافع بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة وابي سعيد الخدري مع اختلاف في بعض ألفاظه بل وفي بعضها بعض الزيادات، وفي مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٦٧ اختلاف يسير في اللفظ. وأخرج نحوه أيضاً عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري ج ٤ ص ٢٦٨

٥٢ — الترمذى ج ٣ ص ١٤٨

باختلاف يسير في اللفظ، عن زهير بن حرب واسحاق، عن جرير، عن عمارة، عن زرعة، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^{٥٣}. وأخرج البخاري مثله عن يحيى، عن عبدالرازاق باختلاف في بيان المعنى وأخرج نحوه باسانيد عديدة فراجع^{٥٤}. وأخرج أبو داود نحوه، عن عبدالله القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر^{٥٥}. وأخرج مالك نحوه كأبي داود وأخرج الحديث عن أبي الزناد كمسلم^{٥٦}. ونقل الحميدي نحوه، عن ابن عمر نقلًا عن الطبراني في الكبير^{٥٧}. وروى الحميدي نحوه عن أبي الزناد كمسلم^{٥٨}. وروى أبو داود الطيالسي نحوه، عن شعبة، عن عاصم مولى قريبة، عن قريبة، عن عائشة. وروى عن خارجة بن مصعب، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، عن النبي (ص) أنه قال: لا وصال في الصوم. ونقله بسند آخر أيضاً^{٥٩}. وأخرجه الدارمي، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبي الزناد كمسلم^{٦٠}.

باب: استحباب صيام يوم عرفة

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جياعاً عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأ (ع) أنه سُئل عن صوم يوم عرفة. فقال: أنا أصومه اليوم فهو يوم

^{٥٣} — مسلم ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤.

^{٥٤} — البخاري ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧.

^{٥٥} — أبو داود ج ٢ ص ٣٠٦.

^{٥٦} — موطأ مالك بشرح تنویر الحوالك ج ١ ص ٢٨٠.

^{٥٧} — مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٥٨.

^{٥٨} — الحميدي ج ٢ ص ٤٤١.

^{٥٩} — منحة المعبود ج ١ ص ١٨٩.

^{٦٠} — الدارمي ج ١ ص ٧.

دعاة ومسألة^{٦١}. أقول وقد اختلف نسخ الحديث في الكافي في بعضها (ما أصومه اليوم) كما هو المكتوب في الكافي الطبعة الجديدة.

٢— قال الصدوقي محمد بن علي بن الحسين: قال الصادق (ع): صوم يوم للتروية كفارة سنة و يوم عرفة كفارة سنتين^{٦٢}. ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن التوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي محمد بن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (ع)^{٦٣}.

ب— مأورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد الفضل القطان ببغداد، حدثنا أبوعلي اسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبدالله بن ايوب المزمي ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن أبي قرعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة يبلغ به النبي (ص) صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تليها صوم يوم عاشوراء كفارة سنة (ورواه مجاهد)، عن حرملة بن اياس الشيباني، عن أبي قتادة. قال: سئل رسول الله (ص) عن صيام يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة وسئل عن صيام يوم عرفة. فقال: يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة وفي رواية أخرى أن عمر (رض) سأله النبي (ص) عن صيام يوم عرفة فأجابه النبي (ص) بنحو ما مضى^{٦٤}. وروى الترمذى نحوه، عن قتيبة وأحمد بن عبد الضبي جميعاً عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزمامي، عن أبي قتادة^{٦٥}. وأخرج نحوه دون ذيله عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة^{٦٦}. وأخرج ابن ماجة، عن أحمد بن عبدة مثل الترمذى أولاً^{٦٧}. وروى أبوداود نحوه، عن سليمان بن حرب ومسلم، عن حماد بن

٦١— الوسائل ج ٧ ص ٣٤٣. والكافى ج ٤ ص ١٤٥

٦٢— الوسائل ج ٧ ص ٣٤٥

٦٣— الوسائل ج ٧ ص ٣٣٤

٦٤— البهيجي ج ٤ ص ٢٨٣. والبهيجي ج ٤ ص ٢٨٦

٦٥— الترمذى ج ٣ ص ١٢٤. وروى مسلم نحوه ج ٣ ص ١٦٨

٦٦— مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٨٤

٦٧— ابن ماجة ج ١ ص ٥٥١

زيد مثل الترمذى أولاً .^{٦٨٧}

باب: استحباب صيام شهر محرم

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— وعن النبي (ص) قال: ان **أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل** وان **أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم** .^{٦٩٠}

٢— محمد بن محمد في (المتنعة)، عن النعمان بن سعد، عن علي (ع) انه قال: قال رسول الله (ص) لرجل: ان **كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنك شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين** .^{٧٠}

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— وأخبرنا أبونصر الفامي ، حدثنا أبوعبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا الحجبي ومدد قالا: حدثنا أبوعواونة (ح وأخبرنا) أبوالحسن علي بن أحمد بن ع bian ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا زياد بن الخليل ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبوعواونة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنشري ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن أبي هريرة . قال: قال رسول الله (ص): **افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وأفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل** .^{٧١} وروى الترمذى نحوه ، عن

.٦٨— أبو داود ج ٢ ص ٣٢١.

.٦٩— الوسائل ج ٧ ص ٣٤٧ وفي حاشية الوسائل من نفس الصفحة ان الحديث في الاقبال ص ٥٥٤ وقال في أول الحديث: ذكر يحيى بن هارون الحسيني في أماليه باسناده الى النبي (ص) وقال بعد ذكر الحديث: وروى المزباني هذا الحديث عن النبي (ص) من طرق جماعة في المجلد السابع من كتاب الأئمة ورواه محمد بن أبي بكر المدنى (وفي نسخة المدیني) الحافظ عن النبي (ص) أيضاً في كتاب دستور المذكورين .

.٧٠— الوسائل ج ٧ ص ٣٤٧

.٧١— البیقی ج ٤ ص ٢٩١ ورواه بأسانید أخرى عن أبي هريرة وجندب بن سفيان البجلي .

قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد، عن أبي هريرة^{٧٢}. ورواه مسلم، عن زهير، عن جرير، عن عبد الملك مثله. ورواه أيضاً، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن محمد بن المنشئ مثله^{٧٣}. وأخرج نحوه ابن ماجة، عن ابن أبي شيبة، عن الحسين بن علي^(ع)، عن زائدة، عن عبد الملك^{٧٤}. وروى أبو داود نحوه، عن مسدد وقتيبة مثل مسلم في الثاني^{٧٥}. ورواه الدارمي، عن زيد بن عوف، عن أبي عوانة^{٧٦}.

٢ — حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن اسحاق، عن النعمان بن سعد قال: جاء رجل إلى علي فسألته عن شهر بعد شهر رمضان يصومه. فقال له علي: مسألني أحد عن هذا بعد أذ سمعت رجلاً سأله النبي^(ص) أي شهر يصومه من السنة بعد شهر رمضان فأمر بصيام المحرم. وقال إن فيه يوماً تاب الله على قوم ويتوّب فيه على قوم^{٧٧}.

باب: استحباب صيام شهر شعبان

أ— ماورد من طريق أهل البيت^(ع):

١ — محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد و محمد بن الوليد و عمرو بن عثمان و سندى بن محمد جيدهم عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله^(ع) قال سأله عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحده من آبائك يصوم شعبان؟ فقال: كان خيراً آبائِي رسول الله^(ص) أكثر صيامه في شعبان . و نحوه بأسانيد متعددة عن عائشة^{٧٨}. و نحوه مارواه

٧٢ — الترمذى ج ٣ ص ١١٧.

٧٣ — مسلم ص ١٦٩ . ولكن ذكرهما بصيغة الجواب عن السؤال في حديث زهير.

٧٤ — ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٤ . فيه أن النبي^(ص) سئل فأجاب.

٧٥ — أبو داود ج ٢ ص ٣٢٣ .

٧٦ — الدارمي ج ٢ ص ٢١ .

٧٧ — سنن الدارمي ج ٢ ص ٢١ .

٧٨ — الوسائل ج ٧ ص ٣٦٤ . والاستبصار ج ٢ ص ١٣٨ .

الكافى، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئا عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلى: قال: سألت أبا عبد الله. وساق نحوه ولكن ليس فيه (أكثرا صيامه في شعبان).^{٧٩}

٢ - محمد بن يعقوب عنه - على بن ابراهيم - عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (ع). قال: كنَّ نساء النبي (ص) اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهة أن ينعن رسول الله (ص) حاجته فإذا كان شعبان صمن وصام (معهن) وكان رسول الله (ص) يقول: شعبان شهري. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.^{٨٠}

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه جيئا، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب الصابرية، عن أبي الصباح الكناني. قال: سمعت أبا عبدالله يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله. ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير. وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس. عن عمر بن أبيان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (ع) مثله.^{٨١} وأرسل الصدوق نحوه.^{٨٢}

ب - ما ورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة. قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله (ص). فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائماً من شهر قط أكثرا صيامه

.٧٩ - الكافى ج ٤ ص ٩١

.٨٠ - الوسائل ج ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦١ . والكافى ج ٤ ص ٩٠

.٨١ - الوسائل ج ٧ ص ٣٦٨ . والكافى ج ٤ ص ٩١

.٨٢ - الفقيه ج ٢ ص ٥٧

من شعبان كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان الا قليلا. ونحوه مارواه البهقي بسند آخر عن عائشة مع زيادة أنه لم يستكمل صيام شهر سوي شهر رمضان^{٨٣}. ورواه الترمذى بنقية أوله عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله^{٨٤}. ورواه مسلم، عن ابن أبي شيبة مثله وعن عمرو الناقد، عن سفيان مثله. وروي نحوه عن ابن يحيى، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة^{٨٥}. وروى عبد الرزاق نحوه عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة^{٨٦}. وأخرج البخاري نحوه، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك مثل عبد الرزاق ومسلم^{٨٧}. وأخرجه النسائي، عن اسحاق بن ابراهيم، عن النضر، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن ابراهيم (ح) وعن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن اسامه بن زيد، عن ابن ابراهيم (ح) وعن احمد بن سعد، عن عمي، عن نافع بن يزيد، عن ابن الهداد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي سلمة مثله^{٨٨}. وأخرج الحديث البهقي، عن محمد بن عبدالله، عن سفيان مثله وأخرجه بلفظ آخر، عن اسحاق بن ابراهيم، عن معاذ، عن أبي، عن يحيى^{٨٩}.

٢ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء بن يسأبور وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه بيغداد قالا: أئبنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهداد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة (رض) أنها قالت: إن كانت احданا لتفطر في زمان رسول الله (ص) فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله (ص) حتى يأتي شعبان، ما كان رسول الله (ص) يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله.

^{٨٣} - البهقي ج ٧ ص ٢٩٢. والبهقي ج ٧ ص ٢٩٢

^{٨٤} - الترمذى ج ٣ ص ١١٤ .

^{٨٥} - مسلم ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦١ .

^{٨٦} - مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٩٣. والموطأ ج ١ ص ٢٨٧ .

^{٨٧} - البخاري ج ٣ ص ٤٧ .

^{٨٨} - النسائي ج ٤ ص ١٥٠ . وفي الثلاثة اختلافات لفظية بل في الثالث نقيصة الشطر الأول من الحديث.

^{٨٩} - النسائي ج ٤ ص ١٥١ . وفي الثاني اختلاف فراجع.

وروى مسلم نحوه بسانيد متعددة^{٩٠}. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله بنقيصة ذيله واختلاف في الألفاظ مع وحدة المعنى والذيل قرينة على ذلك مفقودة في حديثه^{٩١}. وروى البخاري نحوه بنقيصة ذيله، عن أ Ahmad بن يونس، عن زهير، عن يحيى، عن أبي سلمة^{٩٢}.

٣ — حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. قالت: ما رأيت النبي (ص) يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان^{٩٣}. وأخرجه النسائي، عن شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن مثله^{٩٤}.

باب: استحباب صيام ثلاثة أيام في الشهر

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن يعقوب قال أمير المؤمنين (ع): «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهران الله عزوجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في ثواب الأعمال بالاسناد السابق (والظاهر أنه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان)، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبدالله قال: ورواه في المجالس، عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عميه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير مثله (أبي عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبدالله)^{٩٥}. ونحوه مارواه الصدوق في الخصال

٩٠— البيهقي ج ٤ ص ٢٩٢. ومسلم ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥.

٩١— مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٤٥.

٩٢— البخاري ج ٣ ص ٤٣.

٩٣— الترمذى ج ٣ ص ١١٣.

٩٤— النسائي ج ٤ ص ١٥٠. وفي آخره (الآن) كان يصل شعبان ورمضان).

٩٥— الوسائل ج ٧ ص ٣١٠. وفي حاشية الوسائل عن ثواب الاعمال ص ٤٥. والمجالس ص ٣٥٠. وفي الكافي ج ٤ ص ٩٢. أقول وظاهر الوسائل أن هذه الرواية مرسلة وأن القائل هو ابن يعقوب وذلك بسبب

باستناده، عن علي(ع) (في حديث الأربع مئة) مع زيادات فيه، ونحوه مارواه في الوسائل، عن الدروع الواقية، بسنده عن ابن عباس وأنه صيام النبي(ص)، ونحوه مافقله في الاستبصار ضمن حديث نقله عن محمدبن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد، عن الصادق(ع)^{٩٦}. ونقله في البحار عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، عن محمدبن الحسين بن أحمدب بن الوليد، عن محمدبن الحسن الصفار، عن أحمدب بن عيسى ، عن محمدبن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلي، عن أبي عبدالله(ع). قال: قال أمير المؤمنين(ع) مثله. ورواه في البحار أيضاً، عن الأمامي، عن ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي مثله^{٩٧}.

٢— وفي (معاني الأخبار وال المجالس)، عن أحمدب بن يحيى ، عن أبيه، عن أحمدب بن عيسى ، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة ابن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق(ع)، عن آبائه(ع) (في حديث). قال: قال رسول الله(ص) لأصحابه يوماً: أيكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان: أنا يا رسول الله. فقال رجل لسلمان رأيتك في أكثر نهارك تأكل. فقال: لست حيث تذهب، أني أصوم الثلاثة في الشهر. قال الله عزوجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر وفيه أن رسول الله(ص) قال للرجل: أَنَّى لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبعك^{٩٨}. ورواه في البحار، عن معاني الأخبار والأمامي، عن أبيه، عن ابن عيسى مثله وفيه بعض الزيادات^{٩٩}.

تقطيع هذه الرواية عما قبلها. وفي الكافي يظهر، ان صاحب القول هو الصادق(ع) بالاسناد السابق أي على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن الصادق.

٩٦— الوسائل ج ٧ ص ٣٠٩. والوسائل ج ٧ ص ٣٢٢. والاستبصار ج ٢ ص ١٣٦.

٩٧— البحار ج ٣٤١ طح ص ٩٤. والبحار ج ٩٧ طق ص ٩٤.

٩٨— الوسائل ج ٧ ص ٣٠٧.

٩٩— البحار ج ٩٧ طق ص ٩٣.

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا عبد الرزاق . قال: أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير . قال: جاءنا أغراي ونحن بالمريد . فقال: هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقة . قلنا: كلنا نقرأ (إلى أن قال) قلنا إن رسول الله (ص) كتب لكم هذا الكتاب؟ قال: نعم أتروني أكذب على رسول الله (ص) وغضب فضرب بيده على الكتاب فأخذنه . قال: فاتبعناه فقلنا، حدثنا يا أبي عبد الله عن شيء سمعته من رسول الله (ص) . قال: سمعته يقول: إن مما يذهب كثيراً من وضر الصدر صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر^{١٠٠} . وأخرج البزار قول النبي (ص) عن يوسف بن موسى، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس^{١٠١} .

٢ — أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أئبنا أبو سهل بن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرري، حدثنا عفان، أئبنا حماد بن سلمة، أئبنا ثابت، عن أبي عثمان النهي أن أبي هريرة كان في سفر له فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلّي ليطعم . فقال للرسول فـقال: ما تنتظرون قد أخبرني أنه صائم . فجاءه فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم فـقال: ما تنتظرون قد أخبرني أنه صائم . فقال أبو هريرة صدقاني سمعت رسول الله (ص) يقول صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر فقد صمت ثلاثة أيام من الشهر فـأنا مفتر في تخفيض الله وصائم في تضييف الله^{١٠٢} . وأخرج النسائي قول النبي (ص)، عن زكريا بن يحيى، عن عبد الأعلى، عن حماد مثله^{١٠٣} . وأخرج أبو داود الطيالسي، عن حماد مثله^{١٠٤} .

٣ — وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان

١٠٠ — مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٠٠.

١٠١ — كشف الاستار ج ١ ص ٤٩٤ . وفيه اختلاف في اللفظ.

١٠٢ — البيهقي ج ٤ ص ٢٩٣ .

١٠٣ — النسائي ج ٤ ص ٢١٨ .

١٠٤ — منحة العبود ج ١ ص ١٩٦ .

عمر وبن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أئبنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق العقيلي. قال: أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود قلت: من هذا قيل أبوذر. قلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم. قال قلت: أصائم انت؟ قال: نعم. وهم ينتظرون الاذن على عمر (رض) فدخلوا فاتينا بقصاص فرأى كل فحركته أذكراه بيدي فقال: أني لم أنس ما قلت لك أخبرتك أني أصوم أني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدأ صائم .^{١٠٥} وأخرج أبو داود الطيالسي نحوه وفيه اختلاف، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن رجل من بني تميم .^{١٠٦}

باب: استحباب صوم الأيام البيض

أ— ما ورد من طريق أهل البيت(ع):

١ — علي بن موسى بن طاووس في (الدروع الواقعية) نقلًا عن كتاب تحفة المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلوي، عن علي بن أبي طالب(ع). قال: قال رسول الله(ص): أتاني جبرئيل. فقال: قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام (إلى أن قال) فقلت: ما هي يارسول الله(ص) قال: الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .^{١٠٧}

٢ — محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن علي بن عبد الله الأسودي الفقيه، عن مكي بن أحمد بن سعدويه، عن نوح بن الحسن، عن حميد بن سعد، عن أحمد بن عبد الواحد العسقلاني، عن القاسم بن حميد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرين بن حبيش (زرين حبيش)، عن ابن مسعود، عن النبي(ص) (في حديث) إن الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت (إلى أن قال) فنادى مناد من السماء أن صم لربك اليوم

.١٠٥ - البهقي ج ٤ ص ٢٩٣

.١٠٦ - منحة المبود ج ١ ص ١٩٥

.١٠٧ - الوسائل ج ٧ ص ٣٢١

(إلى أن قال) فسميت أيام البيض للذي رد الله عزوجل على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء: يا آدم هذه ثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر. ونقله في البحار، عن العيون، عن علي بن عبدالله بن أحمد الأسواري، عن مكي بن احمد، عن نوح بن الحسن، عن جميل بن سعد، عن أحمد بن عبد الواحد، عن القاسم بن جميل، عن حماد، عن عاصم، عن زربن حبيش. قال: سألت ابن مسعود مثله.^{١٠٨}

ما ورد عن طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أئبنا اسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نصير، عن فطربن خليفة، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: أمرنا رسول الله (ص) بصيام ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة.^{١٠٩} وروى الترمذى نحوه، عن محمد بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام مثله.^{١١٠} وأخرج النسائي، عن محمد بن عبد العزيز، عن الفضل بن موسى، عن فطر مثله، وكذا عن عمرو بن يزيد، عن عبد الرحمن، عن شعبة مثل الترمذى.^{١١١}

٢— وأخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو Bakr محمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة. قال: سمعت أنس بن سيرين. قال: سمعت عبد الملك بن المنهال، عن أبيه — وكان من أصحاب النبي (ص). قال: كان رسول الله (ص) يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة ويقول هن صيام الدهر^{١١٢} وأخرجه النسائي،

^{١٠٨} — الوسائل ج ٧ ص ٣١٩. والبحارج ٩٧ طق ص ٩٧ أقول ولا يخفي أن السندي واحد إلا أنه قد وقع التصحيف والخطأ في التسخ في أحد هما.

^{١٠٩} — البيهقي ج ٧ ص ١٩٤.

^{١١٠} — الترمذى ج ٣ ص ١٣٤.

^{١١١} — النسائي ج ٤ ص ٢٢٣.

^{١١٢} — البيهقي ج ٤ ص ٢٩٤.

عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة مثله. وعن محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبدالله، عن شعبة مثله^{١١٣}. وأخرجه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملhan القيسى، عن أبيه.

باب: استحباب صيام داود

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— قال: (والظاهر أنه علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في الدروع الواقية) وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله (ع)، عن أبيه: إن رجلا سأله النبي (ص) عن الصوم. فقال: أين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. فقال: إن بي قوة. فقال: أين أنت عن صيام يومين في الجمعة. فقال: إن بي قوة. فقال: أين أنت عن صوم داود (ع) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^{١١٤}.

٢— قال: (والظاهر أنه علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في الدروع الواقية) ومن كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن عبيد، عن جبار، عن فرج بن فضالة، عن أبي وهب، عن أبي صدقة الدمشقي، عن ابن عباس. قال: أتاه رجل يسأله عن الصيام. فقال إن كنت تريد صوم داود فإنه كان من أعبد الناس (إلى أن قال) وقال رسول الله (ص): إن أفضل الصيام صيام أخي داود (ع) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. (الحديث)^{١١٥}.

ب— ما ورد من طريق أهل السنة:

١— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبنا محمد بن يعقوب، حدثنا ابراهيم بن

١١٣— النسائي ج ٤ ص ٢٢٤. وليس فيها — أنه كان من أصحاب النبي (ص).

١١٤— الوسائل ج ٧ ص ٣٢٢.

١١٥— الوسائل ج ٧ ص ٣٢٢.

عن عبدالله، أئبنا روح بن عبادة، عن شعبة (قال وأئبنا) محمدبن يعقوب، حدثنا الحسين بن محمد القباني، حدثنا محمدبن مثنى، حدثنا محمدبن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيادبن فياض قال: سمعت أبا عياض، عن عبداللهبن عمرو أن رسول الله(ص) قال: صم يوما ولك أجر ما بيقي. قال: أني أطيق أكثر من ذلك . قال: صم يومين ولك أجر ما بيقي . قال أني أطيق أكثر من ذلك . قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بيقي . قال أني أطيق أكثر من ذلك قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بيقي . قال: أني أطيق أكثر من ذلك . قال: صم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما^{١١٦}. وفريب منه ماروي عن عبداللهبن عمروبن العاص وأنه كان يصوم الدهر فنهاه النبي (ص) عن ذلك وأمره بصيام ثلاثة ايام . فقال له: أطيق أكثر فأمره بصيام داود^{١١٧}. ونحوه مارواه مسلم ، عن أبي الطاهر، عن عبداللهبن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبداللهبن عمرو^{١١٨}. ومثله مارواه مسلم، عن بن المثنى مثله وعن ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة مثله^{١١٩}. وروى عبد الرزاق نحوه، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبدالله^{١٢٠}. وروى البخاري نحوه بسانيد عديدة فراجع^{١٢١}. وروى النسائي نحوه بسانيد عديدة أيضا^{١٢٢}. وروى أبو داود نحوه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق مثل عبد الرزاق^{١٢٣}.

٢ — أخبرنا أبوالحسين علي بن محمدبن عبداللهبن بشران، أئبنا أبو جعفر محمدبن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن عمروبن دينار، عن عمروبن أوس، عن عبداللهبن عمرو. قال: قال رسول الله(ص): أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم

١١٦ — البيهقي ج ٧ ص ٣٩٦

١١٧ — البيهقي ج ٤ ص ٣٩٩

١١٨ — مسلم ج ٣ ص ١٦٢

١١٩ — مسلم ج ٣ ص ١٦٦

١٢٠ — مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٩٤ وأبو داود ج ٢ ص ٣٢٢

١٢١ — البخاري ج ٣ ص ٤٩ و ٥٠

١٢٢ — النسائي ج ٤ ص ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧

١٢٣ — مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٩٤ وأبو داود ج ٢ ص ٣٢٢

يقوم ثلثة بعد شطره ثم يرقد آخره وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^{١٢٤}. وروى الترمذى نحوه عن هناد، عن وكيع، عن مسمر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو^{١٢٥}. ورواه مسلم، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن سفيان، عن عمرو بن دينار مثله وعن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج مثله^{١٢٦}. وأخرجه ابن ماجة، عن أبي اسحاق الشافعى، عن سفيان، عن ابن دينار مثله^{١٢٧}. وأخرجه النسائى، عن قتيبة، عن سفيان مثله^{١٢٩}. وأخرجه أبو داود، عن ابن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، عن سفيان^{١٣٠}. وروى الحميدى نحوه عن سفيان، عن عمرو بن دينار^{١٣١}.

باب: استحباب الصيام عند عدم الباه

أ— ما ورد من طريق أهل البيت (ع):

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات، عن عبدالله بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما (ع). قال: قال رسول الله (ص): يامعشر الشباب عليكم بالباء فان لم تستطعوا فعليكم بالصوم فانه وجاءه^{١٣٢}.

١٢٤— البهق ج ٤ ص ٣٩٥ .

١٢٥— الترمذى ج ٣ ص ١٤١ .

١٢٦— مسلم ج ٣ ص ١٦٥ . وفيها اختلاف في التقديم والتأخير.

١٢٧— مصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ٢٩٥ .

١٢٨— ابن ماجة ج ١ ص ٥٤٦ . وفيه اختلاف في التقديم والتأخير.

١٢٩— النسائى ج ٤ ص ١٩٨ . وفيه اختلاف في التقديم والتأخير.

١٣٠— أبو داود ج ٢ ص ٣٢٧ .

١٣١— الحميدى ج ٢ ص ٢٦٨ .

١٣٢— الوسائل ج ٧ ص ٢٩٩ .

ب — ماورد من طريق أهل السنة:

١ — أخبرنا أبو محمد الحسين بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب، أتانا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد. قال: قال عبد الله كنا مع رسول الله (ص) شباباً ليس لنا شيء. فقال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتروج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاءه^{١٣٣}. وأخرجه البخاري، عن عيدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مثله ولنيس فيه (يا معاشر الشباب)^{١٣٤}. وأخرجه النسائي، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن الأعمش مثله وكذا عن بشر، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم كالبخاري وعن هارون بن اسحاق، عن المحاري، عن الأعمش كالبخاري أيضاً وزاد مع علقمة (الأسود) وعن هلال بن العلاء، عن أبي، عن علي بن هاشم، عن الأعمش مثل البيهقي ونحوه، عن عمرو بن زرارة، عن اسماعيل، عن يونس، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود^{١٣٥}.

باب: استحباب الصيام في الشتاء**أ — ماورد من طريق أهل البيت (ع):**

١ — في معاني الأخبار، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن محمد بن سليمان الديلي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع). قال: سمعته يقول: الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره

١٣٣ — البيهقي ج ٤ ص ٢٩٦.

١٣٤ — البخاري ج ٣ ص ٣٣.

١٣٥ — النسائي ج ٤ ص ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١.

فيستعين به على صيامه. وفي (صفات الشيعة)، عن محمدبن علي ماجيلويه، عن عممه، عن محمدبن علي، عن محمدبن سليمان مثله. وفي (الأمالي)، عن محمدبن الحسن، عن أهابن ادريس، عن أهابن يحيى مثله^{١٣٦}. ونقله في البحار، عن الأمالي، عن ابن الوليد، عن أهابن ادريس، عن الأشعري، عن النهاوندي مثله. ونقله عن معاني الأخبار بالسند المتقدم^{١٣٧}.

٢ - محمدبن علي بن الحسين الصدوق. قال: روي عن أبي عبدالله(ع) أنه قال: **الصوم في الشتاء هو الغنية الباردة**. ونحوه ما أرسله أيضاً عن رسول الله (ص)^{١٣٨}. ونقله في البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن الحسن بن حمز العلوي، عن علي بن محمدبن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، عن الصادق(ع)، عن أبيه(ع)، عن آبائه(ع). قال: قال رسول الله. وساق الحديث ونقله عنه أيضاً، عن محمدبن علي، عن محمدبن الحسن، عن محمدبن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفيق، عن السكوني، عن جعفربن محمد(ع) مثله باختلاف يسير بالتقديم والتأخير^{١٣٩}.

ب - ما ورد من طريق أهل السنة:

١ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا ابو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا محمدبن اسحاق، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن هميزة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله (ص): **الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام**^{١٤٠}.

٢ - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر محمدبن محمدبن أهابن رجاء الأديب. قالا: حدثنا أبو العباس محمدبن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا زيدبن الحباب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي اسحاق

١٣٦ - الوسائل ج ٧ ص ٣٠٣

١٣٧ - البحار ج ٩٣ طح ص ٢٤٩

١٣٨ - الوسائل ج ٧ ص ٣٠٢

١٣٩ - البحار ج ٩٣ طح ص ٢٥٧. والبحار أيضاً ص ٢٥٧

١٤٠ - البهقي ج ٤ ص ٢٩٧

السبيعي، عن غير بن عريب، عن عامر بن مسعود. قال: قال رسول الله (ص):
الصوم في الشتاء الغنية الباردة^{١٤١}. ورواه الترمذى، عن محمد بن بشار، عن
يجيى بن سعيد، عن سفيان مثله^{١٤٢}.

١٤١ — البهقى ج ٤ ص ٢٩٧.

١٤٢ — الترمذى ج ٣ ص ١٦٢. وفي لفظ الترمذى اختلاف بالتقديم والتأخير.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	الفصل الاول: روافد الشعور عند المسلم الصائم
٢١-١١	القسم الاول: * عظمة الشهر. * مقام الصائم. * أهمية العبادة مطلقا فيه. * مضاعفة العمل.

القسم الثاني: روافد الابحاث بالحِكَم المتواخة من الصوم


٢٣	في شهر رمضان المبارك
٢٥	* حِكَمُ الصوم
٢٥	* حِكَمُ الصوم باعتباره فردا من العبادات الاسلامية
٢٧	١ - تركيز معاني العبودية في النفس
٢٨	٢ - اشباع متطلبات غريزة الدين
٢٩	٣ - الاخلاص
٣٠	* حِكَمُ الصوم بما هو مشروط بشروط خاصة
٣١	١ - التدريب على الصبر
٣٤	٢ - تثبيت الاخلاص
٣٥	٣ - المساواة
٣٦	٤ - التذكير بالنعم

٥ — التذكير بعواقب الآخرة	٣٧
٦ — الحكمة الصحيحة	٣٨
* الحكمة في ظرف الصوم	٤١

القسم الثالث: روافد الجو القدسي المفعم بالمستحبات	٤٥
* الدعاء	٤٩
القسم الرابع: روافد الذكريات	٥٧
القسم الخامس: روافد تشرع العيد	٦٥
١ — الطهارة	٦٧
٢ — العظمة الإسلامية	٦٧
٣ — النقد الذاتي	٦٨
٤ — الحب	٦٨
٥ — الجواز	٦٩
٦ — باقي المشاعر	٦٩
الفصل الثاني: أحكام الصوم	٧٣
القسم الاول: متى يجب صيام شهر رمضان؟	٧٥
القسم الثاني: واجبات الصيام	٨١
١ — النية	٨٣
٢ — الطهارة من الجنابة عند الفجر	٨٤
٣ — اجتناب المفطرات	٨٥
الفصل الثالث: احكام تناول المفطرات	٨٩
القسم الرابع: احكام عامة	٩٣
* تعليمات للصائمين والمفطرين	٩٦
* حكم المدن الكبيرة	٩٧
القسم الخامس: حديث حول اهلال وثبوت أول رمضان وأول شوال ..	٩٩
القسم السادس: الصيام في غير شهر رمضان	١٠٣
* القضاء	١٠٥

١٠٦	* احكام القضاء
١٠٧	القسم السابع: صوم القضاء
١٠٩	* صوم القضاء
١١٠	* احكام الشك
١١١	القسم الثامن: صيام التكfir والتعويض
١١٤	* صيام كفارة التعجيل
١١٥	القسم التاسع: الصيام المستحب والمكروه
١١٩	القسم العاشر: الصيام المحرم
١٢٣	القسم الحادي عشر: جدول للمقارنة بين أقسام الصوم
١٢٧	القسم الثاني عشر: الاعتكاف
١٢٩	* شروطه
١٣٠	* مستلزمات الاعتكاف
١٣١	* من احكام الاعتكاف
١٣٣	القسم الثالث عشر: زكاة الفطرة
١٣٥	* مقدمة
١٣٥	* من تجب عليه زكاة الفطرة؟
١٣٥	* ومن تخرج زكاة الفطرة؟
١٣٦	* جنس زكاة الفطرة
١٣٦	* مقدار زكاة الفطرة
١٣٦	* متى تجب زكاة الفطرة
١٣٧	* هل يجوز اعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟
١٣٧	* مصرفها
١٣٩	القسم الرابع عشر: صلاة العيد
١٤١	مقدمة
١٤٢	* صلاة العيد: وقتها، كيفية
١٤٣	الفصل الثالث: الروايات المشتركة
١٤٥	القسم الاول: في فضل الصوم والصائم وشهر رمضان

القسم الثاني: في من يصح منه الصيام	١٦٨
القسم الثالث: في احكام الصيام	١٩٠
القسم الرابع: في ما يجب وما لا يجب الامساك عنه	٢٢١
القسم الخامس: في آداب الصائم	٢٤٥
القسم السادس: في القضاء	٢٦٥
القسم السابع: في بقية الصوم	٢٨١





32101 059524403

بمناسبة مرور السنة الخامسة على أسبوع الوحدة

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران - ص.ب - ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٣٠٠ ريال